مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 34 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....
مؤلف الاساسيات و الضروريات في مختلف المناحي تصحيحا و توثيقا في ظل الاستقرار اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف الاساسيات و الضروريات في مختلف المناحي تصحيحا و توثيقا في ظل الاستقرار اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف الكتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي تصحيحًا وتوثيقًا في ظل الاستقرار" (أو بصيغ مشابهة مثل "في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا") هو مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب.

معلومات عن المؤلف والكتاب:

- مصطفى علاوي: قاضٍ مغربي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وعلى دبلوم المعهد العالي للقضاء. له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي المغربي، مثل اجتهادات قضائية، قواعد الأحكام، والتوثيق القضائي.
- الكتاب: عمل متعدد المجلدات والأجزاء، يغطي مواضيع قانونية وقضائية متنوعة (مثل المدخل إلى المعرفة القانونية، النيابة، المسؤولية، تعارض المصالح، والتراث اللامادي والعسكري). يُقدم كمرجع توثيقي وتصحيحي في سياق الاستقرار القانوني المغربي، ويتوفر أجزاؤه للتحميل على مواقع مثل Noor Book،Foulabook ، وDroitarabic.

هذا الكتاب جزء من إنتاجاته القانونية الغنية، ويُشار إليه دائمًا باسمه كمؤلف ومعد.

تلخيص مفصل لمحتوى الكتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي تصحيحًا وتوثيقًا في ظل الاستقرار"هذا العمل ليس كتابًا واحدًا متماسكًا بقدر ما هو مؤلف قانوني موسع متعدد المجلدات والأجزاء والملاحق، أعده المستشار مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب). يركز الكتاب على توثيق وتصحيح الأساسيات القانونية والقضائية في سياق الاستقرار المؤسساتي والقانوني بالمغرب، مع الاستناد إلى الاجتهاد القضائي، النصوص القانونية، والتراث.

الكتاب يغطي مواضيع قانونية متنوعة، خاصة في القانون المدني، الجنائي، الإداري، والتراثي، ويُقدم كمرجع توثيقي يجمع بين النظرية والتطبيق القضائي. يتكون من مجلدات رئيسية وملاحق خاصة، ويصل بعض المجلدات إلى آلاف الصفحات (مثل المجلد الثاني: حوالي 1599 صفحة).الهيكل العام والمجلدات الرئيسية:

- المجلد الأول: يُعتبر المدخل الأساسي، يغطي مقدمات قانونية عامة مثل المدخل إلى المعرفة القانونية، مصادر القانون، والمبادئ الأساسية (حوالي 267 صفحة).
- المجلد الثاني: واسع جدًا، يشمل مواضيع متنوعة في القانون المدني والإجرائي.
- المجلد الثالث:
- الجزء الأول: مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي.
- الجزء الثاني: النيابة في القانون المغربي (توثيق الاجتهادات والنصوص المتعلقة بالنيابة العامة والخاصة).
- المجلد الرابع:
- الجزء الأول: المسؤولية عن عمل الغير (المسؤولية المدنية عن أفعال الآخرين، مثل الوالدين عن الأبناء أو أرباب العمل عن العمال).
- الجزء الثاني: عقد البيع (شروطه، آثارها، وعيوبه في ضوء الاجتهاد القضائي المغربي).
- مجلدات خاصة أخرى (مثل المجلد الخاص 3 أو 5): مواضيع متخصصة، بعضها قصير (306-23 صفحات).

الملاحق الخاصة (مجلدات ملحقة):تشمل مواضيع غير قانونية بحتة، بل تراثية وثقافية ودينية، مما يعكس تنوع "مختلف المناحي":

- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية: توثيق التراث الشفهي، العادات، والتقاليد غير المادية.
- ملحق التراث العسكري الحديث: جوانب تاريخية وعسكرية مغربية.
- ملحق أذكار وأوراد العلماء العارفين: نصوص دينية وصوفية، أذكار، وأوراد من العلماء.
- ملحق مجلد الدين: مواضيع أسرية واجتماعية ذات طابع ديني.
- ملحق Lexique Juridique: معجم مصطلحات قانونية (ربما ثنائي اللغة).

الطابع العام للمحتوى:

- المنهجية: يعتمد على التوثيق الدقيق للنصوص القانونية، قرارات محكمة النقض والاستئناف المغربية، مع تصحيح الأخطاء الشائعة أو توضيح الاجتهادات.
- الغرض: تقديم مرجع شامل للقضاة، المحامين، والدارسين، في ظل "الاستقرار"

(يشير إلى الاستقرار السياسي والقانوني في المغرب).

- الأسلوب: علمي توثيقي، مع اقتباسات من القوانين، الأحكام، والمراجع، دون تحليل فلسفي عميق، بل تركيز على التطبيق العملي.

هذا المؤلف جزء من إنتاج غزير للمؤلف مصطفى علاوي، الذي له عشرات الكتب في الاجتهاد القضائي المغربي. الكتاب متاح للتحميل كأجزاء منفصلة على مواقع مثل Noor Book،و FoulaBook،

.....

.....

.....

مؤلف اقتباسات قضائية و قانونية الأجزاء من - 1 - إلى - 15 اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب .

مصطفى علاوي هو مستشار قضائي مغربي يعمل بمحكمة الاستئناف في فاس بالمغرب. حاصل على:

- دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب.
- الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

يُعد من القضاة النشطين في مجال البحث القانوني والتأليف، وله مشاركات في ندوات تدريبية وعلمية متعددة، مثل تلك المتعلقة بقضاة الأقسام المالية، وعضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. يتميز بإنتاج غزير في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعله مرجعاً مهماً في الأوساط القانونية المغربية.

سلسلة "اقتباسات قضائية وقانونية" (الأجزاء 1 إلى 15)هذه السلسلة من تأليف وإعداد مصطفى علاوي، وتتكون من 15 جزءاً على الأقل (مع إشارات إلى أجزاء محددة مثل الجزء الأول والسادس، ومنشورات تؤكد الوصول إلى الجزء 15).

الكتاب يجمع اقتباسات مختارة من قرارات قضائية ونصوص قانونية مغربية، مع التركيز على توثيق الاجتهادات القضائية من محاكم مختلفة، بما في ذلك محكمة النقض.

السلسلة جزء من إنتاجه الأوسع، الذي يشمل سلاسل أخرى مثل "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" (تصل إلى 28 جزءاً أو أكثر)، ومؤلفات متخصصة في مواضيع مثل النفقة، الوثيقة، المقاصة، والتحكيم.

أهمية السلسلة

تكمن أهمية هذه السلسلة في عدة جوانب رئيسية، خاصة في السياق القانوني المغربي:

- توثيق وتسهيل الوصول إلى الاجتهادات القضائية — تجمع قرارات محكمة النقض والمحاكم الأخرى بشكل منظم، مما يساعد في فهم التطورات القضائية والقواعد الراسخة، ويوفر مرجعاً سريعاً للقضاة والمحامين والباحثين.
- دعم التطبيق العملي للقانون — تسهم في توحيد التفسيرات القانونية وتجنب التناقضات، حيث يعتمد النظام القضائي المغربي على الاجتهاد إلى جانب النصوص التشريعية.
- قيمة تعليمية وبحثية — مفيدة لطلاب الحقوق والمهنيين، حيث توفر أمثلة عملية محينة، وتساعد في البحث عن سابقة قضائية محددة دون الحاجة إلى الرجوع إلى أرشيفات المحاكم الرسمية.
- مساهمة في تطوير الفقه القضائي — تعكس جهداً شخصياً من قاضٍ ذي خبرة في جمع وتصنيف الاقتباسات، مما يعزز الاستقرار القانوني والعدالة.

تنتشر السلسلة بشكل واسع في الأوساط القانونية المغربية والعربية، خاصة عبر الإنترنت:

- متوفرة للتحميل المجاني (PDF) على مواقع متخصصة في الكتب القانونية مثل foulabook.com،noor-book.com ، ومدونات قانونية مغربية.
- تُروج لها على صفحات فيسبوك متخصصة في القانون (مثل صفحات "القانون الشامل" أو مجموعات قانونية مغربية)، حيث يتم الإعلان عن كل جزء جديد.
- جزء من مكتبات إلكترونية عربية، ويُشاركها المهتمون بالقانون المغربي، مما يدل على شعبيتها بين القضاة، المحامين، والطلاب.
- لها انتشار رقمي قوي، مع آلاف التحميلات المحتملة، رغم عدم وجود إحصائيات رسمية.

بشكل عام، تعد هذه السلسلة مرجعاً أساسياً لمن يعمل في القانون المغربي، وتعكس التزام المؤلف بتوثيق التراث القضائي الوطني.

.....

.....

مؤلف كتاب "الشامل في جرائم الأموال" يختلف باختلاف الكتاب، فمنهم السيد عبد

الوهاب عرفة (الشامل في جريمة غسل الأموال)، ومصطفى علاوي (أعدّ كتابًا عن غسل الأموال في 2025). وهناك أيضاً كتب تحمل عناوين مشابهة مثل "الموسوعة الشاملة في جرائم الأموال العامة" للمؤلف فرج علواني هليل .

لتحديد المؤلف الدقيق:

- إذا كان الكتاب عن غسل الأموال: فالمؤلف الأبرز هو السيد عبد الوهاب عرفة أو مصطفى علاوي.
- إذا كان عن جرائم الأموال العامة بشكل عام: فقد يكون فرج علواني هليل.

الكتاب الذي تبحث عنه هو على الأغلب كتاب: "الشامل في جريمة غسل الأموال" من إعداد المستشار مصطفى علاوي، وهو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب وله إجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب ، ويتناول الكتاب تفاصيل جريمة غسل الأموال، وهو متوفر للتحميل بصيغة PDF على المنصات القانونية.

معلومات إضافية عن المؤلف:

- الاسم: مصطفى علاوي.
- المنصب: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب).
- المؤهلات: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس .

محتوى الكتاب (حسب المصادر):

- يتناول كتاب "الشامل في جريمة غسل الأموال" تفاصيل هذه الجريمة وأبعادها القانونية

.....

.....

مؤلف الشامل في جريمة غسل الأموال - 2025 - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

الكتاب بعنوان "الشامل في جريمة غسل الأموال" (إصدار 2025) من إعداد الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المملكة المغربية، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.

الأستاذ مصطفى علاوي مؤلف قانوني مغربي متخصص في الاجتهاد القضائي، له العديد من المؤلفات في مجالات القانون الجنائي والمدني والتجاري، بما في ذلك كتب حول الجرائم المالية والاجتهادات القضائية المغربية.

يُعد هذا الكتاب إضافة شاملة ومحدثة في موضوع جريمة غسل الأموال، مع التركيز على التطورات القانونية حتى عام 2025.

.....

.....

.....

" الجَمْعَ بين فوائد التأخير والفوائد القانونية يظل جائزاً متى كانت الغاية من إعمالها جبر ضررين مختلفين، كما في النازلة، إذ أن فوائد التأخير المحكوم بها تعتبر بمثابة جزاء مالي مترتب عن عدم وفاء الإدارة بالتزامها المذكور خلال الأجل المحدد. بينما الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل للمتعاقد مع الإدارة نتيجة تأخيرها في أداء المبالغ المحكوم بها قضاء". (قرار الغرفة الإدارية رقم 2/562 الصادر بتاريخ 2 ماي 2024 في الملف عدد 2023/2/4/5715).

.....

الغرفة الجنائية:

واعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من الجرائم المخفية، لا يبدأ سريان تقادمها إلاَّ من تاريخ اكتشافها، وذلك لأن الفاعل في هذه الجريمة يتوفر على الإمكانيات التي تجعله قادراً على إخفاء جريمته والحيلولة دون حصول ذوي الشأن على وسائل كشفها وإثباتها" (القرار عدد 6/1210 بتاريخ 2025/10/8 في الملف رقم 2023/1/6/18916).

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2026

أصدرت محكمة النقض خلال السنة المنصرمة عدة قرارات مرجعية، تشكل اجتهاداً قضائياً. نستعرض بعضها بإيجاز شديد:

القرارات المتخذة بمجموع الغرف:

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها، "أن الحالات التي تجوز فيها مخاصمة القضاة مُحددة على سبيل الحصر في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. وأن إثبات تحقق إحدى الحالات يقع على الطرف المخَاصِم (بكسر الصاد). وأن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية ترمي إلى تعويض ضرر أصاب المخاصِم، ولذلك فإن عدم إقرانها بطلبات مدنية، يُفْقِد هذا الأخير الصفة لتحريك المسطرة المتعلقة بالمخاصمة" (القرار عدد 1/543 بتاريخ

2025/09/23 في الملف رقم 2025/1/1/3290).

قرارات بغرفتين:

قضت محكمة النقض بغرفتين أن "عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية لمحكمة النقض، ليس من أسباب إعادة النظر في قراراتها، إلاَّ إذا كان الأطراف قد طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية" (القرار عدد 2/59 بتاريخ 2025/2/4 في الملف رقم 2024/2/7/101 الغرفتان العقارية والمدنية).

كما قضت المحكمة بهيأتين أن "القاعدة القانونية المقررة في الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية – المتعلقة بتعيين المحكمة المختصة للبت في الدعوى من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض، متى كان أحد طرفيها قاضياً، يتعين التمسك بها خلال سريان الدعوى، وليس بعد صدور الحكم" (القرار عدد 2/127 بتاريخ 2025/2/25 في الملف رقم 2023/2/1/1840 الهيئتان المدنيتان الأولى والثانية للغرفة المدنية).

الغرفة المدنية:

وقضت الغرفة المدنية أنه "لئن كان المولود نتيجة لعلاقة جنسية غير شرعية من غير رضى الموطوءة الخالية من الزوج، لا تجب له النفقة الواجبة للولد الشر عي، فإنه يستحق التعويض جبراً للضرر" (القرار عدد 1/225 بتاريخ 2025/4/15 في الملف رقم 2025/1/1/227).

وقضت نفس الغرفة أن "عدم الحجر على فاقد الأهلية لسبب من الأسباب، لا يصحح تصرفاته إذا ما ثبت شيوع موجب الحجر وقت التعاقد، أو ثبت علم المتصَرَّف إليه بحالة الجنون أو العته المُعْدِم للتمييز لحظة إبرام التصرف" (القرار عدد 1/647 بتاريخ 2025/11/11 في الملف رقم 2025/1/1/1998).

غرفة الأحوال الشخصية والميراث:

ومن جهتها قضت غرفة الأحوال الشخصية والميراث، ب "صواب حكم محكمة الموضوع التي قضت بتعويض للزوجة التي كانت تُعَلِّمُ الأجيرات بمصنع زوجها، ولم تكن تتقاضى عن ذلك أجراً، معتبرة أن ذلك يندرج في نطاق المادة 49 من مدونة الأسرة ويشكل مساهمة في تنمية أموال الأسرة" (القرار عدد 2/202، بتاريخ 2025/04/22 في الملف رقم 2022/2/2/660).

كما قضت نفس الغرفة بأن "مقتضيات المادة 186 من مدونة الأسرة تستدعي مراعاة مصلحة المحضون في تطبيق المواد المتعلقة بالحضانة. وأن محكمة الموضوع لما قضت بإسقاط الحضانة بعلة تحايل الحاضنة في تنفيذ مقرر الزيارة، دون أن تجيب عن دفعها بخصوص محل سكنها وتتحرى المصلحة الفضلى من ذلك، تكون قد أساءت تطبيق القانون، ولم تعلل حكمها تعليلاً كافياً مما يعرضه للنقض" (القرار عدد

370 بتاريخ 2025/09/16 في الملف رقم 2024/1/2/27).

الغرفة العقارية:

ومن جهتها اعتبرت الغرفة العقارية لمحكمة النقض أنه في مجال تناقض الخبرات، فإن "محكمة الموضوع لما اعتمدت تقرير خبير غير مختص في مادة النزاع واستبعدت خبرة الخبير المختص، تكون قد عللت حكمها تعليلاً فاسداً. كما اعتبرت الغرفة أن تطبيق الحجج هو من اختصاص المحكمة ولا يجوز تفويضه، ولذلك فإن محكمة الاستئناف لما استبعدت تقرير الخبرة الابتدائية دون إجراء تحقيق لرفع التعارض، بالوقوف على عين المكان وفقا لنص المادة 43 من قانون التحفيظ العقاري، تكون قد جانبت الصواب". (القرار عدد 1/911 بتاريخ 2025/11/04 في الملف رقم 2025/1/7/2652).

الغرفة التجارية:

وقضت الغرفة التجارية أن "طلب إيقاف تنفيذ حكم بالأداء في مواجهة طرف خاضع لمسطرة الصعوبة يدخل ضمن اختصاص القاضي المنتدب وصلاحياته في إطار الأوامر الاستعجالية"، (القرار عدد 56/1 بتاريخ 29 يناير 2025 في الملف رقم 2024/1/3/945).

الغرفة الإدارية:

وقضت الغرفة الإدارية أنه "من حق الإدارة أن تنهي رخصة استيداع موظف، إذا ثبت لها عدم صحة الأسباب التي تم منح الرخصة من أجلها" (القرار عدد 1/5 بتاريخ 2025/1/9 في الملف رقم 2022/1/4/4873).

كما قضت بعدم جواز تجريد عضو في حزب سياسي من صفته كعضو بمجلس جماعي، لأجل إدلائه بتصريحات تخالف مبادئ الحزب وتعتبر إهانة له، رغم انتخابه في المجلس الجماعي بتزكية من الحزب المذكور. ورأت الغرفة أن محكمة الموضوع لما تبين لها أن العضو الجماعي المذكور لم يتخلَّ عن انتمائه الحزبي بالاستقالة أو بالانخراط في حزب آخر، وأن مجرد إدلائه بتصريحات لإذاعة، إنما هو مجرد إبداء للرأي يتم في إطار حرية التعبير، ولا يُحْمَلُ على كونه تخلياً عن الانتماء الحزبي، يتيح تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادتين 20 و51 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية" (القرار عدد 1/201 بتاريخ 2025/02/20 في الملف رقم 2024/1/4/6512).

الغرفة الاجتماعية:

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الاجتماعية "خطأ جسيماً، يبرر الفصل من العمل، إقرار الأجير بخرق بنود عقد الشغل المتعلقة بالتزاماته بأمن المعلومة، وخرقه لمقتضيات

القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، واستعماله لطرق احتيالية في استخدام المنظومة المعلوماتية للمقاولة، واحتفاظه ببطائق التعريف الخاصة بزبنائها واستعمالها للولوج إلى منصة التواصل الاجتماعية" (القرار عدد 3/1014 بتاريخ 2024/12/31 في الملف رقم 2023/1/5/1113).

كما قضت نفس الغرفة "بحق الأجير في الحصول على شهادة العمل كلما طالب بها المشغل أثناء قيام علاقة الشغل وكذلك عند انتهائها" (القرار عدد 1/781 بتاريخ 2025/07/29 في الملف رقم 2024/1/5/690).

الغرفة الجنائية:

واعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من الجرائم المخفية، لا يبدأ سريان تقادمها إلاَّ من تاريخ اكتشافها، وذلك لأن الفاعل في هذه الجريمة يتوفر على الإمكانيات التي تجعله قادراً على إخفاء جريمته والحيلولة دون حصول ذوي الشأن على وسائل كشفها وإثباتها" (القرار عدد 6/1210 بتاريخ 2025/10/8 في الملف رقم 2023/1/6/18916).

.....

.....

يا سارية الجبل الجبل من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم

هذه العبارة هي

جزء من قصة مشهورة في التراث الإسلامي تتعلق بـ عمر بن الخطاب و**سارية بن زنيم**، حيث نادى عمر في خطبة الجمعة بـ "يا سارية، الجبل، الجبل، من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم" ليحذر جيش سارية في بلاد فارس من محاصرة العدو لهم في وادٍ، وأن يلتجئوا إلى الجبل، وسمعها سارية ومن معه ففعلوا ما أشار إليه عمر، وحقق الله لهم النصر. الجملة تعني أن من يُولّي أمراً خطيراً لغير أهل الثقة، كأن يترك الذئب يرعى الغنم، فقد ظلم نفسه ومن تحت يده.

تخاطر

مهارة عقلية وذهنية تمكن من يمتلكها على التواصل مع اخرين يمتلكون نفس المهارة عن طريق التخاطر فقط

التخاطر أو التلباثي (بالإنجليزية: Telepathy) هو مصطلح صاغه فريدرك مايرز عام 1882 ويشير إلى المقدرة على التواصل ونقل المعلومات من عقل إنسان لآخر،

أي أنه يعني القدرة على اكتساب معلومات من أي كائن واعي آخر، وقد تكون هذه المعلومات أفكاراً أو مشاعر أو صور أو غير ذلك، وقد استخدمت الكلمة في الماضي لتعبر عن انتقال المعلومة.

سارية الجبل
بين المدينة وبين نهاوند خمسمائة فرسخ وكل فرسخ تعدل ثلاثة أميال

حادثة «يا سارية الجبل»: هي حادثة تاريخية ضمن التراث الإسلامي عن القدرة على التخاطر حدثت للصحابي سارية بن زنيم الدؤلي الكناني ببلاد فارس في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ويروي المؤرخون المسلمون أن الحادثة وقعت حوالي عام 645 ميلادية (23 هـ) أثناء خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ويعتبر الذين يعتقدون بصحة هذه الحادثة في يومنا هذا أنها تشكل مثالاً تاريخياً على القدرة على التخاطر. وهي مشهورة باسم «يا سارية الجبل».

تفاصيل الحادثة

كان سارية بن زنيم الدؤلي الكناني أحد قادة جيوش المسلمين في فتوحات بلاد بلاد فارس سنة 645 م/23هـ، وبينما كان يقاتل المشركين على أبواب نهاوند في بلاد الفرس تكاثر عليه الأعداء. وفي نفس اليوم، كان أمير المؤمنيين عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة على منبر رسول الله في المدينة، فإذا بعمر ينادي بأعلى صوته أثناء خطبته: «يا سارية الجبل، الجبل، من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم».

وبعد انتهاء الخطبة تقدم الناس نحو عمر بن الخطاب وسألوه عن هذا الكلام فقال: «والله ماألقيت له بالاً، شيءٌ أتى على لساني.»

ثم قالوا لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكان حاضراً: «ما هذا الذي يقوله أمير المؤمنين؟ وأين سارية منّا الآن؟»

فقال: «ويحكم! دعوا عمر فإنه ما دخل في أمر إلا خرج منه».

ثم ما لبث أن تبينت القصة فيما بعد، فقد قدم سارية على عمر في المدينة فقال: «يا أمير المؤمنين، تكاثر العدو على جنود المسلمين وأصبحنا في خطر عظيم، فسمعت صوتاً ينادي: «يا سارية الجبل، الجبل، من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم». عندئذ التجأت بأصحابي إلى سفح جبل واتخذت ذروته درءاً لنا يحمي مؤخرة الجيش، وواجهنا الفرس من جهة واحدة، فما كانت إلا ساعة حتى فتح الله علينا وانتصرنا عليهم».

وفي رواية أخرى قيل أن عمر كان يخطب على مِنْبر النبي محمد يوم الجمعة، فعرض له في خطبتهِ أن قال: (يا ساريةُ، الجبلَ الجبلَ، من استرعى الذئب ظلم).

فالتفت الناس بعضهم إلى بعض، فقال علي بن أبي طالب: ليخرجن مما قال، فلما فرغ من صلاته قال لهُ عليّ: ما شيء سَنَح لك في خُطْبتك؟ قال: وما هو؟ قال: قولك: (يا ساريةُ، الجبلَ، الجبلَ، من استرعى الذئب ظلم)، قال: وهل كان ذلك مني؟ قال: نعم. قال: وقع في خَلَدي أن المشركين هَزَموا إخواننا فركبوا أكتافهم، وأنهم يمرون بجبل، فإن عدلوا إليه قاتلوا من وجدوا، وقد ظفروا، وإن جاوزوا هلكوا، فخرج مني ما تزعم أنك سمعته. قال: فجاء البشير بالفَتْح بعد شهر، فذكر أنه سمع في ذلك اليوم، في تلك الساعة، حين جاوزوا الجبل، صوتًا يشبه صوت عمر: يا ساريةُ، الجبلَ الجبلَ، قال: فعدلنا إليه، ففتح الله علينا.

أخبر الله تعالى أن الذين آمنوا بالله ورسله، وصدقوا إيمانهم بالقيام بواجبات الإيمان، وترك كل ما ينافيه، أنه وليهم، يتولاهم بولايته الخاصة، ويتولى تربيتهم فيخرجهم من ظلمات الجهل والكفر، والمعاصي، والغفلة، والإعراض، إلى نور العلم، واليقين، والإيمان والطاعة، والإقبال الكامل على ربه، وينور قلوبهم بما يقذف فيها من نور الوحي والإيمان، وييسرهم لليسرى، ويجنبهم العسرى، ويجلب لهم المنافع، ويدفع عنهم المضار فهو يتولى الصالحين: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ١٩٦﴾ (سورة الأعراف:196)، الذين صلحت نياتهم وأقوالهم، فهم لمَّا تولوا ربهم بالإيمان والتقوى، ولم يتولوا غيره ممن لا ينفع ولا يضر تولاهم الله ولطف بهم، وأعانهم على ما فيه الخير، والمصلحة في دينهم ودنياهم ودفع عنهم بإيمانهم كل مكروه كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ٣٨﴾ (سورة الحج:38). وأما الذين كفروا، فإنهم لما تولوا غير وليهم ولاهم الله ما تولوا لأنفسهم، وخذلهم ووكلهم، إلى رعاية من تولاهم ممن ليس عنده نفع ولا ضر، فأضلوهم، وأشقوهم، وحرموهم هداية العلم النافع، والعمل الصالح، وحرموهم السعادة الأبدية وصارت النار مثواهم خالدين فيها مخلدينٍ: اللهم تولنا فيمن توليت. والله عز وجل يحب أولياءه وينصرهم ويسدده.

.....

.....

قال مالك لابن وهب ـ حين جمع كتبه وقام يتنفل ـ: ليس الذي قمت له بأفضل مما كنت فيه إذا صحت النية [عقد نفائس اللئال (ص: 63)].

هذه المقولة المنسوبة للإمام مالك لابن وهب تعني أن الانشغال بالعلم والقيام بطلب العلم وتعليمه أفضل من النوافل والعبادات المطلقة إذا صحت النية في طلب العلم؛ أي أن العلم عبادة عظيمة وقربة جليلة، وأداء الواجب (مثل العلم الشرعي) خير من النوافل، ولذلك قال له وهو يجمع كتبه ليقوم يتنفل، بأن ما هو فيه من طلب العلم هو

أفضل من التنفل إذا صحت النية، وذلك لأن العلم هو أساس الدين، كما يوضح موقع الرابطة المحمدية للعلماء والمصادر الأخرى التي تذكر أوراد العلماء.

تفسير المقولة:

- "ليس الذي قمت له بأفضل مما كنت فيه إذا صحت النية": أي أن ما كنت فيه من جمع العلم، ومطالعة الكتب، والتحضير لتعليم الناس ونفعهم، هو عمل فاضل ومقدم على النوافل الأخرى إذا كانت نيتك خالصة لله في طلب العلم وتعليمه.
- مفهوم "صحت النية": يعني أن يكون الهدف من جمع الكتب هو نشر العلم الشرعي، وتدريس الناس، وإحياء السنة، وإفادتهم، لا مجرد جمع الكتب لذاتها، أو لغير غاية دينية، وهذا يتوافق مع أهمية طلب العلم وتعلمه، وهو فرض كفاية في بعض الأحيان، وأفضل من المندوبات إذا خشي فوات فرض كفاية أو كان العلم هو الأهم في ذلك الوقت، كما يشير موقع الرابطة المحمدية للعلماء.

الخلاصة:

العلماء يختلفون في أورادهم، فالعالم المتعلم يختلف عن العابد، واشتغاله بالعلم أفضل له من اشتغاله بالعبادات المطلقة إذا كانت نيته صادقة، لأن العلم هو أساس الدين وهو سبب لنفع الأمة وقيام أمر الدين، كما يؤكد موقع الرابطة المحمدية للعلماء.

.....

.....

"من تفقه ولم يتصوف فقد تزندق، ومن تصوف ولم يتفقه فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق" تُنسب للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وتُفيد أن الجمع بين الفقه (العلم الشرعي الظاهري) والتصوف (علم الباطن والأخلاق) هو الكمال، بينما إهمال أحدهما يؤدي إلى الانحراف، لكن صحة نسبة العبارة للإمام مالك محل خلاف،

وردت العبارة في كتب متأخرة كـ حاشية العدوي على شرح الزرقاني وشرح عين العلم وزين الحلم

كما يُنسب للشيخ إبراهيم الدسوقي (ت 696هـ) قول مأثور عن التصوف، وهو: "من تفقه ولم يتصوف تفسق، ومن تصوف ولم يتفقه تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق".

خلاصة رأي أهل التحقيق

- المعنى صحيح في جملته عند أهل السنة (الفقه لا غنى عنه، والإحسان والتزكية لا غنى عنهما).

.....

.....

مصطفى علاوي (أو Allaui Mustapha) هو مستشار (قاضٍ) بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء.

هو مؤلف غزير الإنتاج في المجال القضائي والقانوني المغربي، ويُعرف بكتبه ومؤلفاته التي تركز على الاجتهاد القضائي، قرارات محكمة النقض، الإجراءات القضائية، التوثيق، البطلان والإبطال، التحكيم والوساطة، حقوق الإنسان، والعديد من المواضيع المتعلقة بالقانون المدني والجنائي والعقاري في المغرب.

أبرز أعماله ومؤلفاته (منشورة على منصات مثل Noor Library وغيرها):

- رقمنة الإجراءات القضائية في الميدانين المدني والجنائي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (أجزاء متعددة: 1 إلى 5).
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.
- التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (سلسلة أجزاء عديدة، تصل إلى الجزء 32 وأكثر).
- اجتهادات حاسمة صادرة عن محكمة النقض المغربية (خاصة في العقار المحفوظ، مجموعة 21، سلسلة 4).
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7).
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف فاس (2018-2019).
- التشريعات الوطنية والإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان (مادة حقوق الإنسان والحريات العامة).

لديه أكثر من 159 كتابًا مدرجًا على منصات مثل Noor Library، مع آلاف التحميلات والقراءات (أكثر من 20 ألف في بعض الإحصائيات السابقة).

جديد أعماله:

لا توجد أخبار حديثة أو أعمال جديدة بارزة تم الإعلان عنها مؤخرًا في وسائل الإعلام أو على حسابه على إكس (@AllauiM) ، حيث يركز نشاطه بشكل أساسي على مشاركة روابط لكتبه ومؤلفاته القديمة والمستمرة (مثل أجزاء التوثيق أو سلسلة نقض محكمة النقض). آخر المنشورات المتعلقة به تركز على تحديثات لكتبه السابقة

أو مشاركة روابط تحميل PDF لها.

في المغرب، يُعتبر القضاء سلطة مستقلة دستورياً (منذ دستور 2011 بشكل خاص)، ويضم آلاف القضاة (حوالي 4600 قاضٍ وقاضية حتى نهاية 2024)، لكن القضاة "المشهورين" غالباً ما يكونون بارزين بسبب مناصبهم الرفيعة، اجتهاداتهم، مؤلفاتهم، أو مشاركتهم في محاكم دولية أو قضايا تاريخية/سياسية.

قضاة بارزون في العصر الحديث (القرن 20 و21)

- محمد بنونة: قاضٍ مغربي في محكمة العدل الدولية (أعلى هيئة قضائية دولية) منذ سنوات، وهو أحد أبرز القضاة المغاربة على المستوى الدولي. شغل سابقاً مناصب دبلوماسية رفيعة مثل سفير المغرب لدى الأمم المتحدة، وله خبرة واسعة في القانون الدولي. يُذكر بشكل خاص في قضايا كبرى مثل قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.
- مصطفى فارس: قاضٍ وحقوقي معروف، شغل مناصب عليا في القضاء المغربي، ويُشار إليه في سياق الإصلاحات القضائية وحقوق الإنسان.
- مستشارون ومؤلفون في محكمة النقض ومحاكم الاستئناف: مثل مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، الذي يُعد من أغزر المؤلفين القضائيين المغاربة بأكثر من 150 كتاباً في الاجتهاد القضائي، التوثيق، البطلان، التحكيم، والقانون العقاري. كتبه مرجع أساسي للقضاة والمحامين.
- رؤساء وأعضاء نادي قضاة المغرب: مثل عبد الرزاق الجباري (رئيس سابق للنادي)، الذي اشتهر بمبادرات الشفافية (مثل التصريح العلني بالممتلكات)، ودفاع النادي عن استقلال القضاء وكرامة القضاة في قضايا حديثة (مثل التضامن مع قضاة تعرضوا لحملات على وسائل التواصل).

قضاة تاريخيون بارزون (العصور الوسطى والحديث المبكر)

- علي بن عبد الله بن محمد الفاسي (القرن 13): قاضٍ مشهور في الأندلس والمغرب، تولى قضاء مدن عديدة مثل شاطبة، قرطبة، فاس، ومراكش.
- أحمد سكيرج (القرن 20 المبكر): عالم وقاضٍ بارز، تولى مناصب في فاس ومراكش، وله رسائل ومراسلات مهمة مع علماء عصره.
- قضاة آخرون مثل محمد بن سليمان الأنصاري المالقي، وأحمد بن الموار، وعبد الرحمن ابن القرشي، الذين تولوا رئاسة مجالس قضائية عليا في فترات مختلفة.

.....
.....

13 يناير 2026

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2026

بسم الله الرحمن الرحيم
حضرات السيدات والسادة الكرام كل باسمه وصفته، وبالتقدير والاحترام الجديرين بشخصه
بإذن من جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتطبيقاً للمادة الثامنة من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، تعقد محكمة النقض هذه الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية 2026. وهي مُنَاسبَة سانحةٌ للسلطة القضائية لتتقدم بالشكر والامتنان، وبآيات الولاء والعرفان، لرئيسها جلالة الملك حفظه الله، لأجل حمايته لاستقلالها، ودعمه لجهودها المتواصلة في تنزيل البرامج الإصلاحية، وعناية جلالته الموصولة بالقضاة وكافة المنتسبين لمنظومة العدالة.
حضرات السيدات والسادة الفضليات والأفاضل
لئن كانت الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية توفر فرصةً لاستعراض النشاط القضائي وحصيلة عمل القضاة بمحكمة النقض ومحاكم الموضوع، فإننا نعتبرها كذلك مناسبة للتواصل معكم، والتشرف بلقائكم، ولشكركم على دعمكم المستمر لاستقلال القضاء، ومساندتكم للمؤسسات القضائية في جهودها لتحسين الخدمات المقدمة للمتقاضين وتطوير أساليب العمل. كما أنَّها مناسبة لتبليغ المواطنات والمواطنين بعض المعطيات التي تهم تدبير الشأن القضائي، وإشعارهم بالمشاكل والإكراهات التي تعترضه، وبالبرامج المقررة أو المقترحة لتجاوزها، وذلك وفاء من السلطة القضائية لهدفها المنشود في تحقيق أكبر قدر من الثقة في أحكامها، والاستمرار في الوفاء لشعارها بجعل "القضاء في خدمة المواطن".
وفي هذا الصدد، لم نتردد منذ سنوات في الإعراب عن انزعاجنا من إغراق محكمة النقض بالملفات، مما سيؤدي إلى التأثير على جودة المقررات القضائية، واضطراب الاجتهاد القضائي. وإن صوتنا المُنْطَلِق من هذا المنبر، يتجه إلى المواطنين الغيورين على جودة قضائهم، وإلى أعضاء هيئات الدفاع الذين ينشدون الجودة في مقررات المحكمة العليا، وإلى أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية المسؤولتين عن التشريع،

لأقول لهم إن محكمة النقض تستغيث من جديد لإنقاذها من طوفان الطعون غير المنتجة، والتي لا يجدر أن تصل إلى المحكمة العليا. فلا يعقل أن تسجل محكمة النقض المغربية كل سنة ما يزيد على خمسين ألف طعن (50.000) في الوقت الذي تسجل به مثيلاتها في دول أخرى – يزيد عدد سكانها عن عدد سكان بلدنا – أعداداً تقل مرتين عن هذا الرقم. وذلك لأن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، ولكنّها مرصودة لضبط الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي. ولذلك يجب تَجَنُّبُ إغراقِها بالطعون غير المجدية، عن طريق وضع معايير وضوابط صارمة للطعن بالنقض.

ذلك أن 21.71% فقط من القرارات الصادرة قضت بالنقض. في حين لم تقبل 78 % من الطعون، من بينها حوالي 10 % (9.87%) من القرارات صدرت بعدم قبول الطلب.

كما أن 13493 طلبا لم تقبل لعيوب شكلية أي 25% من القرارات الصادرة خلال السنة.

الغرفة	طلب قبول النقض	قرارات بالرفض	قرارات عدم القبول	سقوط الطلب	قرارات أخرى	عدد القرارات
النسبة	22,92%	52,60%	8,65%	11%	4,89 %	12392
28425	4677	5941	2279			

مجموع القرار الصادرة:54049 ، المنقوض:12392

ولأن المقام لا يتسع في هذه الكلمة الافتتاحية لتوضيح هذا المطلب، فإننا نحيل الجهات المهتمة إلى مراجعة مقال حول "قضاء النقض ودرجات التقاضي"، كنَّا قد وزعناه بمناسبة افتتاح السنة القضائية السابقة (2025)، ونعيد وضعه رهن إشارتكم اليوم بعد تحيينه ضمن الوثائق المسلمة للحضور الكريم، تجدون فيه بعض المعطيات الرقمية والتوضيحات المفيدة.

مقارنة بين محاكم النقض (المسجل والمحكوم من الملفات)

البلد	المغرب	فرنسا	ألمانيا
عدد السكان	37.000.000	69.000.000	84.000.000
عدد القضايا المسجلة	60.035	حوالي 20.700	
عدد القضايا المحكومة	54.049	حوالي 22.000	
نسبة المحكوم من المسجل	90 %	100 %	
عدد القضاة	237	233	
معدل النسبة الفردية	260	94	

حوالي 7.000
حوالي 7.700
100 %
153
45
إسبانيا
49.000.000
حوالي 36.800
حوالي 32.100
88 %
66
470
النمسا
9.000.000
حوالي 3.200
حوالي 3.200
100 %
60
58
كندا
41.000.000
حوالي 500
حوالي 90
18 %
9
13
بلجيكا
12.000.000
حوالي 2.700
حوالي 2.700
100 %

22
136

ولكي أختم هذا المحور، أشير إلى أن محكمة النقض قد سجلت خلال السنة المنصرمة (2025) : 60.035 طعناً جديداً، أضيفت إلى 46.549 ملفاً التي تخلفت عن سنة 2024، مما رفع عدد الملفات الرائجة خلال السنة المنقضية إلى 106.584 ملفاً.
ورغم الجهود المضنية التي بذلها القضاة، بحيث بلغ معدل الإنتاج الفردي لكل مستشار حوالي 270 قراراً، وكان عدد القضايا المحكومة هو 54.049 ملفاً، فإن 52.535 قضية ظلت دون حكم، وهي تشكل رصيداً سلبياً تنطلق به السنة القضائية الحالية. ويظهر بجلاء أنه رغم ازدياد عدد الملفات المحكومة بأكثر من 1000 حكم عن السنة السابقة، فإن المتخلف بدون حكم قد ازداد بحوالي 6000 ملف في نفس الفترة.
ومن جهة أخرى فإن محكمة النقض قد أصدرت خلال السنة المنصرمة عدة قرارات مرجعية، تشكل اجتهاداً قضائياً. نستعرض بعضها بإيجاز شديد:
القرارات المتخذة بمجموع الغرف:
قضت محكمة النقض بمجموع غرفها، "أن الحالات التي تجوز فيها مخاصمة القضاة مُحددة على سبيل الحصر في الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. وأن إثبات تحقق إحدى الحالات يقع على الطرف المخَاصِم (بكسر الصاد). وأن دعوى المخاصمة هي دعوى مسؤولية ترمي إلى تعويض ضرر أصاب المخاصِم، ولذلك فإن عدم إقرانها بطلبات مدنية، يُفْقِد هذا الأخير الصفة لتحريك المسطرة المتعلقة بالمخاصمة" (القرار عدد 1/543 بتاريخ 2025/09/23 في الملف رقم 2025/1/1/3290).
قرارات بغرفتين:
قضت محكمة النقض بغرفتين أن "عدم استدعاء الأطراف للجلسة العلنية لمحكمة النقض، ليس من أسباب إعادة النظر في قراراتها، إلاَّ إذا كان الأطراف قد طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية" (القرار عدد 2/59 بتاريخ 2025/2/4 في الملف رقم 2024/2/7/101 الغرفتان العقارية والمدنية).
كما قضت المحكمة بهيأتين أن "القاعدة القانونية المقررة في الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية – المتعلقة بتعيين المحكمة المختصة للبت في الدعوى من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض، متى كان أحد طرفيها قاضياً، يتعين التمسك بها خلال سريان الدعوى، وليس بعد صدور الحكم" (القرار عدد 2/127 بتاريخ 2025/2/25

في الملف رقم 2023/2/1/1840 الهيئتان المدنيتان الأولى والثانية للغرفة المدنية).

الغرفة المدنية:

وقضت الغرفة المدنية أنه "لئن كان المولود نتيجة لعلاقة جنسية غير شرعية من غير رضى الموطوءة الخالية من الزوج، لا تجب له النفقة الواجبة للولد الشر عي، فإنه يستحق التعويض جبراً للضرر" (القرار عدد 1/225 بتاريخ 2025/4/15 في الملف رقم 2025/1/1/227).

وقضت نفس الغرفة أن "عدم الحجر على فاقد الأهلية لسبب من الأسباب، لا يصحح تصرفاته إذا ما ثبت شيوع موجب الحجر وقت التعاقد، أو ثبت علم المتصَرَّف إليه بحالة الجنون أو العته المُعْدِم للتمييز لحظة إبرام التصرف" (القرار عدد 1/647 بتاريخ 2025/11/11 في الملف رقم 2025/1/1/1998).

غرفة الأحوال الشخصية والميراث:

ومن جهتها قضت غرفة الأحوال الشخصية والميراث، ب "صواب حكم محكمة الموضوع التي قضت بتعويض للزوجة التي كانت تُعَلِّمُ الأجيرات بمصنع زوجها، ولم تكن تتقاضى عن ذلك أجراً، معتبرة أن ذلك يندرج في نطاق المادة 49 من مدونة الأسرة ويشكل مساهمة في تنمية أموال الأسرة" (القرار عدد 2/202، بتاريخ 2025/04/22 في الملف رقم 2022/2/2/660).

كما قضت نفس الغرفة بأن "مقتضيات المادة 186 من مدونة الأسرة تستدعي مراعاة مصلحة المحضون في تطبيق المواد المتعلقة بالحضانة. وأن محكمة الموضوع لما قضت بإسقاط الحضانة بعلة تحايل الحاضنة في تنفيذ مقرر الزيارة، دون أن تجيب عن دفعها بخصوص محل سكنها وتتحرى المصلحة الفضلى من ذلك، تكون قد أساءت تطبيق القانون، ولم تعلل حكمها تعليلاً كافياً مما يعرضه للنقض" (القرار عدد 370 بتاريخ 2025/09/16 في الملف رقم 2024/1/2/27).

الغرفة العقارية:

ومن جهتها اعتبرت الغرفة العقارية لمحكمة النقض أنه في مجال تناقض الخبرات، فإن "محكمة الموضوع لما اعتمدت تقرير خبير غير مختص في مادة النزاع واستبعدت خبرة الخبير المختص، تكون قد عللت حكمها تعليلاً فاسداً. كما اعتبرت الغرفة أن تطبيق الحجج هو من اختصاص المحكمة ولا يجوز تفويضه، ولذلك فإن محكمة الاستئناف لما استبعدت تقرير الخبرة الابتدائية دون إجراء تحقيق لرفع التعارض، بالوقوف على عين المكان وفقا لنص المادة 43 من قانون التحفيظ العقاري، تكون قد جانبت الصواب". (القرار عدد 1/911 بتاريخ 2025/11/04 في الملف رقم 2025/1/7/2652).

الغرفة التجارية:

وقضت الغرفة التجارية أن "طلب إيقاف تنفيذ حكم بالأداء في مواجهة طرف خاضع لمسطرة الصعوبة يدخل ضمن اختصاص القاضي المنتدب وصلاحياته في إطار الأوامر الاستعجالية"، (القرار عدد 56/1 بتاريخ 29 يناير 2025 في الملف رقم 2024/1/3/945).

الغرفة الإدارية:

وقضت الغرفة الإدارية أنه "من حق الإدارة أن تنهي رخصة استيداع موظف، إذا ثبت لها عدم صحة الأسباب التي تم منح الرخصة من أجلها" (القرار عدد 1/5 بتاريخ 2025/1/9 في الملف رقم 2022/1/4/4873).

كما قضت بعدم جواز تجريد عضو في حزب سياسي من صفته كعضو بمجلس جماعي، لأجل إدلائه بتصريحات تخالف مبادئ الحزب وتعتبر إهانة له، رغم انتخابه في المجلس الجماعي بتزكية من الحزب المذكور. ورأت الغرفة أن محكمة الموضوع لما تبين لها أن العضو الجماعي المذكور لم يتخلَّ عن انتمائه الحزبي بالاستقالة أو بالانخراط في حزب آخر، وأن مجرد إدلائه بتصريحات لإذاعة، إنما هو مجرد إبداء للرأي يتم في إطار حرية التعبير، ولا يُحْمَلُ على كونه تخلياً عن الانتماء الحزبي، يتيح تطبيق الجزاء المنصوص عليه في المادتين 20 و51 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية" (القرار عدد 1/201 بتاريخ 2025/02/20 في الملف رقم 2024/1/4/6512).

الغرفة الاجتماعية:

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الاجتماعية "خطأ جسيماً، يبرر الفصل من العمل، إقرار الأجير بخرق بنود عقد الشغل المتعلقة بالتزاماته بأمن المعلومة، وخرقه لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، واستعماله لطرق احتيالية في استخدام المنظومة المعلوماتية للمقاولة، واحتفاظه ببطائق التعريف الخاصة بزبنائها واستعمالها للولوج إلى منصة التواصل الاجتماعية" (القرار عدد 3/1014 بتاريخ 2024/12/31 في الملف رقم 2023/1/5/1113).

كما قضت نفس الغرفة "بحق الأجير في الحصول على شهادة العمل كلما طالب بها المشغل أثناء قيام علاقة الشغل وكذلك عند انتهائها" (القرار عدد 1/781 بتاريخ 2025/07/29 في الملف رقم 2024/1/5/690).

الغرفة الجنائية:

واعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من الجرائم المخفية،

لا يبدأ سريان تقادمها إلاَّ من تاريخ اكتشافها، وذلك لأن الفاعل في هذه الجريمة يتوفر على الإمكانيات التي تجعله قادراً على إخفاء جريمته والحيلولة دون حصول ذوي الشأن على وسائل كشفها وإثباتها" (القرار عدد 6/1210 بتاريخ 2025/10/8 في الملف رقم 2023/1/6/18916).

وفي ختام هذا المحور، أشير إلى أن "البوابة القضائية للمملكة"، وهي المدرجة ضمن الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمخصصة لنشر الاجتهاد القضائي، والتي فتحت في بداية السنة القضائية 2022، قد نشرت لغاية نهاية السنة المنتهية 50.080 قراراً لمحكمة النقض بالإضافة إلى 4.523 قرار لمحاكم الاستئناف و944 حكماً للمحاكم الابتدائية مما رفع عدد القرارات المنشورة عبرها إلى 55.547 حكماً وقراراً.

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

واصلت محاكم المملكة خلال السنة المنصرمة أداءها المتميز سواء من حيث الكم، أو من حيث تحسين جودة الأحكام.

النشاط العام لمحاكم الموضوع

المحاكم العادية

المحاكم التجارية

المحاكم الإدارية

المجموع

المخلف عن سنة 2024

550117

21317

6417

577851

المسجل خلال سنة 2025

3804889

186896

64281

4056066

الرائج خلال سنة 2025

4355006

208213
70698
4633917
المضموم أو المحال على شعبة أخرى
7793
407
2051
10251
المحكوم خلال سنة 2025
3863325
191673
62594
4117592
الباقي بدون حكم
483888
16133
6053
506074

وقد سجل أمام هذه المحاكم خلال سنة 2025 ما مجموعه 4.056.066 ملفاً جديداً، أضيفوا إلى 577.851 ملفاً تخلفت عن سنة 2024، مما رفع عدد القضايا الرائجة إلى 4.633.917.

وقد استطاعت محاكم الموضوع أن تبت خلال السنة في 4.117.592 قضية، وتخلف لديها 506.074 ملفاً.

وعلى صعيد آخر واصل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهامه المتعلقة بتدبير الوضعيات الفردية، فقام بتعيين 300 قاض جديد من بينهم 106 قاضية. مما رفع عدد قضاة المملكة في نهاية السنة الفارطة إلى 5159؛ من بينهم 1456 سيدة قاضية (أي 28.22%).

عدد القضاة
القضايا الجدد المعينون خلال سنة 2025
300

مجموع قضاة المملكة في نهاية السنة
5159
نسبة القاضيات النساء
1456 (28,22 %)
عدد قضاة النيابة العامة
1411 (27,35 %)
عدد قضاة الأحكام
3748 (72 ,65 %)

كما عين المجلس خلال السنة 36 مسؤولاً قضائياً، من بينهم 5 مسؤولات من النساء القاضيات. وبذلك يكون عدد المسؤوليات القضائية التي تم تغييرها خلال السنوات الخمس الماضية هو 296 من بين 245 منصب مسؤولية بالمحاكم، أي بنسبة تغيير فاقت 120%، لأن بعض مناصب المسؤولية طالها التغيير أكثر من مرة خلال المدة المذكورة.

المسؤوليات القضائية:

أولاً : خلال سنة 2025

مجموع المسؤوليات القضائية خلال سنة 2025
36
نسبة المسؤوليات من القاضيات
05 (14%)

ثانياً : المسؤوليات القضائية بين 2021 و2025

العدد
النسبة
مجموع مناصب المسؤولية بالمملكة
245
100 %
عدد المناصب التي شملها التغيير بين 2021 و2025
230
94 %

عدد المناصب التي لم يشملها التغيير
15
6 %
مجموع التغييرات التي طالت مناصب المسؤولية خلال خمس سنوت الأخيرة
296
120 %
وأما مناصب المسؤولية التي لم يشملها التغيير خلال السنوات الخمس الماضية، فلا تتجاوز 15 منصباً. وهو ما يشكل فقط نسبة 6 % مقابل 94 % من المناصب التي شملها التغيير. بما يعنيه ذلك من وفاء المجلس لتوجهاته الاستراتيجية بشأن تغيير النخب وضخ دماء جديدة في مناصب القيادة وتنفيذ قواعد الحكامة الجيدة والتداول على المسؤوليات.

كما عين المجلس خلال السنة المنصرمة 121 نائباً للمسؤولين القضائيين من بينهم 15 سيدة في مختلف محاكم المملكة. بالإضافة إلى تعيين 908 قاضياً في مهام قضائية يضطلع المجلس بالتعيين فيها، مثل قضاة التحقيق والتوثيق وتطبيق العقوبة والقضاة المكلفين بالتوثيق والزواج وشؤون القاصرين...

تعيينات في مهام قضائية سنة 2025
المهمة
المجموع
نسبة النساء القاضيات
نواب المسؤولين القضائيين
121
15 (12 %)
مهام أخرى (قضاة التحقيق، التوثيق، تطبيق العقوبة، الأحداث ...)
908
127 (14 %)

وعلى صعيد آخر قام المجلس بترقية 524 قاضياً إلى درجات أعلى.

الترقيات خلال سنة 2025
الدرجة
العدد
الممتازة
152

الاستئنافية
10
الأولى
342
الثانية
20
المجموع
524

وفي جانب التخليق، استمر المجلس في تنزيل أوراش مخططه الاستراتيجي الخماسي عن طريق تفعيل عمل لجنة الأخلاقيات ودعم استقلال القضاء، التي قامت بعدة لقاءات جهوية، وبالتأطير الفردي لحالات خاصة أحيلت إليها. فضلاً عن اشتغالها على حسن تطبيق مدونة الأخلاقيات، ومواكبة أداء مستشاري الأخلاقيات.

ومن جانبها قامت المفتشية العامة بإجراء تفتيشات شاملة لـ 26 محكمة، وأحالت إلى المجلس 19 تقريراً عن هذه التفتيشات لغاية نهاية السنة المنقضية. كما أنجزت 177 تقريراً بشأن قضايا كلفها بها الرئيس المنتدب. بالإضافة إلى اضطلاعها بـ 24 بحثاً في إطار حماية استقلال القضاة، وتتبعها لتقارير التفتيش اللامركزي التي قام بها المسؤولون القضائيون عن محاكم الاستئناف لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدوائرهم القضائية.

نشاط المفتشية العامة للشؤون القضائية
خلال سنة 2025
عدد المفتشيات الشاملة للمحاكم
26 محكمة
عدد التقارير المحالة إلى المجلس
19 تقريراً
الأبحاث المكلفة بها من طرف الرئيس المنتدب
177 بحثاً
الأبحاث المفتوحة في إطار حماية استقلال القضاة
24 بحثاً

وأما في جانب التأديب، فقد بت المجلس خلال السنة المنتهية في 67 ملفاً تأديبياً تهم 119 قاضياً، وقرر عدم مؤاخذة 51 منهم، ومؤاخذة 68 آخرين بعقوبات تأديبية مختلفة من بينها إحالة أربعة قضاة إلى التقاعد الحتمي، واتخذت في حق قاض واحد عقوبة الانقطاع عن العمل، كما صدرت في حق 12 قاضياً عقوبة الإقصاء المؤقت

عن العمل مع النقل، وفي حق الباقي عقوبات من الدرجة الأولى.

العقوبات التأديبية خلال سنة 2025

القرار المتخذ من قبل المجلس

عدد القضاة المعنيين

عدم المؤاخذة

14

عدم المؤاخذة مع إثارة الانتباه

35

الإنذار

38

الإنذار مع النقل

1

التوبيخ

11

التوبيخ مع النقل

1

الإقصاء المؤقت (مع النقل)

12

الإحالة إلى التقاعد الحتمي

4

الانقطاع عن العمل (بمثابة عزل)

1

الحفظ للوفاة

2

المجموع

119

وفي مجال النجاعة القضائية ومواكبة العمل القضائي، عمل المجلس إما بصفة منفردة أو بتعاون وثيق مع رئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، وبمساهمة بعض الشركاء الوطنيين أو الدوليين على تأهيل القضاة على للاضطلاع بمهام قضاة تطبيق العقوبة نتيجة لاعتماد المشرع لقانون العقوبات البديلة، وكذلك على تكوين قضاة آخرين على مستجدات قانون المسطرة الجنائية. وعمل كذلك على تمكينهم من النصوص القانونية محينة، ووضع دلائل ومطبوعات استرشادية تساعدهم على

استيعاب المستجدات التشريعية المذكورة.
وفي هذا الباب تجدر الإشارة إلى أن المحاكم قد نطقت منذ انطلاق العمل بالقانون الجديد للعقوبات البديلة في 08 غشت الماضي وإلى غاية نهاية سنة 2025 ب، 1001 حكم بعقوبات بديلة همت 1077 شخص. منها 490 عقوبة غرامة يومية (45 %)؛ و330 مقرر بالعمل لفائدة المنفعة العامة (31 %) و245 عقوبة تتضمن تقييداً لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية (23%). في حين لم تتجاوز الأحكام بفرض المراقبة الإلكترونية 12 حالة (أي 1%).
ومما تجدر الإشارة إليه كذلك هو جدية مراقبة تطبيق هذه العقوبة، حيث تم تسجيل 20 إخلالاً في تنفيذها، 13 منها تتعلق بالعمل للمنفعة العامة وحالة واحدة تتعلق بالقيد الإلكتروني، وأخرى تتعلق بخرق تدابير رقابية. في حين ارتكب خمسة أشخاص مخالفات جنائية أخرى خلال فترة قضائهم للعقوبات البديلة. كما سجل امتناع 31 محكوماً عليه تنفيذ العقوبة البديلة، من بينهم 21 حكما بغرامة يومية و10 أحكام بتقيد حقوق أو تنفيذ تدابير رقابية. وهي معطيات تقريبية تقدمها لأول مرة، في انتظار إخضاعها لدراسة معمقة واستخلاص العِبَر منها بما يساعد السياسة الجنائية على الاستفادة من هذا النوع من العقوبات، لما يوفره ذلك من مزايا أمنية واجتماعية واقتصادية للمجتمع.
إحصاء العقوبات البديلة منذ 2025/08/08 إلى 2025/12/31

عدد المحكوم عليم
النسبة
الإخلال
ارتكاب مخالفات إضافية جديدة
رفض التنفيذ
العمل لفائدة المنفعة العامة
330
31%
13

المراقبة الإلكترونية

12
1%
1

تقييد حقوق أو فرض التزامات
245
23%
1

10
الغرامة اليومية
490
45%

21
المجموع العام
1077

15

31
ومن جهة أخرى واصل المجلس التنسيق مع رئاسة النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل لأجل تحسين الخدمات الرقمية بالمحاكم. وفي هذا الصدد يجري تنزيل عدة برمجيات أذكر من بينها :

- مشروع تحرير المقررات القضائية وتوقيعها إلكترونيا داخل المنظومة المعلوماتية للمحاكم "ساج 2":

والذي يتيح للقاضي تحرير الحكم وحفظه بقاعدة البيانات وتوقيعه إلكترونيا، ووضعه رهن إشارة كتابة الضبط لتسليم النسخ لطالبيها. وقد بلغ عدد القضاة المنخرطين في هذا المشروع 362 قاضياً، استطاعوا خلال السنة تحرير حوالي 250.000 مقرراً

قضائيا عبر البرمجية المذكورة. كما استطاعوا إثبات التوقيع الإلكتروني على 12.000 مقرراً قضائياً، يتم الإعلان عن جاهزيتها عبر بوابة محاكم؛

- الجلسة الرقمية:

تم خلال شهر دجنبر الماضي تجريب أول جلسة إلكترونية بالمحكمة الابتدائية بالرباط. وهي جلسة بدون أوراق، تجري بملفات رقمية. وهي العملية التي سيستمر تطويرها في القادم من الأيام إن شاء الله؛

- مشروع الترقيم الأوتوماتيكي للملفات:

يتم حالياً القضاء على الإشكالية الناتجة عن إزدواجية السجلات الورقية والرقمية، بالانتصار للتسجيل الرقمي للملفات وإعطائها الأرقام بكيفية آلية؛

- ربط التطبيقات الخاصة بصناديق المحاكم بنظام تدبير القضايا:

كما تم ربط التطبيقات الخاصة بصناديق المحاكم بنظام تدبيرها.وإن هذه العملية التي جرى تجريبها سابقاً بمحكمتين، سيشرع في تعميمها على باقي المحاكم ابتداء من السنة الجارية؛

وإن هذه الجهود تمت بتنسيق محكم بين مكونات السلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. وهو ما يستدعي مني مرة أخرى تقديم الشكر للسيد وزير العدل وأطر الوزارة وللقضاة وموظفي كتابة الضبط المنخرطين في هذه البرامج.

- مشروع المنظومة المندمجة لتتبع النجاعة القضائية:

دعما لجهود المحاكم في احترام الأجل المعقول للبت في القضايا، باعتباره حقاً دستورياً للمتقاضين، تم رصد تحسن في معدل آجال البت مقارنة بالأجل الاسترشادي الموضوع من طرف المجلس، بحيث تم إصدار أحكام داخل هذا الأجل بالنسبة لـ 75 % من مجموع القضايا المحكومة خلال السنة.

وقد جرى خلال السنة كذلك تطوير منظومة مندمجة معلوماتية لتتبع سير القضايا الرائجة بالمحاكم، يجرى حالياً توزيعها على المحاكم وتكوين المسؤولين عليها من أجل تمكينهم من تتبع سير القضايا المسجلة بمحاكمهم، مما سيمكنهم من التعرف على القضايا المتأخرة ومعرفة أسباب تعثرها بغاية التصدي لتلك الأسباب في حدود ما يسمح به القانون.

والجدير بالذكر أن المجلس يحرص باستمرار على تذكير القضاة والمسؤولين القضائيين على أن الآجال الاسترشادية، لئن كانت قد وضعت لاحترام الحق الدستوري المخول للمتقاضين بالبت في قضاياهم داخل آجال معقولة، فإن الفصل في المنازعات القضائية يجب أن يتم باحترام تام للقواعد والإجراءات المسطرية ولضمانات وشروط المحاكمة العادلة ولحقوق الدفاع. وأن الغاية من تتبع سير الملفات القضائية ترمي بالأساس إلى التغلب على بعض الصعوبات والإكراهات العملية التي

تعترض السير السليم للعمل القضائي، من قبيل مشاكل تبليغ الاستدعاءات والطيات القضائية، وإنجاز الخبرات أو التداول الإداري للملفات داخل المحكمة نفسها، أو بينها وبين الجهة القضائية المعنية بالبت في الطعون ...

حضرات السيدات والسادة القاضيات والقضاة؛

إن عقد هذه الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية تحت شعار : "القضاء في خدمة المواطن"، هو تذكير لكم بالقول الملكي الكريم في افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية الثامنة (8 أكتوبر 2010)، حيث قال جلالة الملك :

"... وهنا نؤكد أن السلطة القضائية، بقدر ماهي مستقلة عن الجهازين التشريعي والتنفيذي، فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة.

فالقضاء مؤتمن على سمو دستور المملكة، وسيادة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنة. وفي هذا الصدد، نلح على أن حُسْنَ تنفيذ مخططنا، للإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، لا ينحصر فقط في عمل الحكومة والبرلمان، وإنما هو رهين، أساساً، بالأداء المسؤول للقضاة. وعلى غرار مبادرتنا للمفهوم الجديد للسلطة، الهادف لحسن تدبير الشأن لعام، فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألاَ وهو "القضاء في خدمة المواطن". وإننا نتوخى من جعل "القضاء في خدمة المواطن"، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحداثة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم".

حضرات السيدات والسادة قضاة المملكة الأجلاء، هذه توجيهات جلالة الملك، أُذَكِّرُكُمْ بها لتكون مُوَجِّهاً لكم، تستنيرون به في عملكم، وحافزاً يذكي جذوة عزيمتكم، وإطاراً لمهمتكم، فتمسكوا بها حفظكم الله حتى تبلغوا غايتكم في كسب مزيد من ثقة المتقاضين واحترامهم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 434

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 2526/6/2/2022

حادثة سير - المصابة قاصر - أثره.

بمقتضى مفهوم المخالفة لما ينص عليه الفصل 108 من القانون الجنائي، فإن المرء لا يسأل إلا في حدود خطاه، ومن تم ولئن كانت ابنة الطاعن قاصر غير مميزة فإن ذلك لا يعفي والدها من مسؤولية رقابتها وتوجيهها وهي تعبر الطريق المخصصة في الأصل لاستعمال الناقلات

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (ع. و) عن ابنته القاصر (1) المملكة المغربية .

بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائيه ذ. (ج) المحامي بهيئة مراكش بتاريخ 15/11/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بزاكورة، والرامي إلى نقض لا القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 08/11/2021 في القضية عدد 53/2808/2021 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار محمد مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بأداء التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني مع إحلال شركة التأمين (م.م. ت) محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك يجعل ثلثيها على عاتق المطالب بالحق المدني وإبقاء الثلث على عاتق المتهم وجعل التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني المذكور محددا في 9023.10 درهم، مع إحلال شركة التأمين (أ.س) محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض

وبعد أن تلت المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به؛

وبعد الانصات إلى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة نائبه الأستاذ (ح) المحامي بهيئة مراكش المحامي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، المستوفية للشروط القانونية المتطلبة وفقا للمادتين 528

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الثابت من خلال الاطلاع على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتضح أن المتهم هو المتسبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة وقيامه بالمناورات الجادة لتفادي الحادث في حين أن الضحية مجرد طفلة قاصر لا تتوفر لا على أهلية الأداء و لا على آلية الوجوب ولا يتعين تحميلها أي جزء من المسؤولية لذلك فإن ما خلص إليه القرار المطعون فيه من تحميل ولي القاصر ثلثي المسؤولية ليس له ما يبرره الأمر الذي يتعين معه نقض ذلك القرار وإبطاله.

لكن، حيث إنه وبمقتضى مفهوم المخالفة لما ينص عليه الفصل 108 من القانون الجنائي فإن المرء لا يسأل إلا في حدود خطأه، ومن ثم ولمن كانت ابنة الطاعن قاصرا غير مميزة فإن ذلك لا يعفي والدها من مسؤولية رقابتها وتوجيهها وهي يق المخصصة في الأصل لاستعمال الناقلات وعليه و لما كان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين في الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له مما تستخلصه من وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران، الأمر الذي لم يلاحظ المن مال خلال تنصيصات القرار المطعون فيه لما كان الأمر للساحة الفضائية المجلس الأعلى للساحة الـ كذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عندما حملت الطاعن ثلثي مسؤولية الحادثة مراعاة منها في ذلك لتقصير الطاعن المذكور في رقابة وحراسة ابنته القاصر البالغة من العمر ثلاث سنوات أثناء عبور الطريق، فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة عديمة الأساس.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه الوارد هكذا - حيث ما خلص إليه القرار في التعويض المادي المحكوم به للقاصر الضحية ليس له ما يبرره سيما وأنه يتعين مراعاة ما جاء في تقرير الخبرة الطبية وكذا أعمال قواعد المسؤولية المدنية والجنائية.

وحيث يتعين معه القول والحكم وفق ما جاء في مذكرة المطالب المدنية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار في هذا الشق

2

وحيث إن الفرع من الوسيلة على النحو الوارد عليه، جاء غامضا ولم يبين فيه الطاعن ما ينعيه بالضبط على القرار المطعون فيه بخصوص التعويض، حتى تتمكن

محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص تطبيق القانون مما يكون معه الفرع من الوسيلة غير مقبول وغير جدير بالاعتبار.

وحيث إن الطاعن لم يقم بإيداع الضمانة المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية ولم يدل بما يفيد إعفائه منها مما يتعين معه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة والحكم بضعف الضمانة.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف المطالب بالحق المدني (و. ع. و) عن ابنته القاصر (1) واحي ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بزاكورة بتاريخ 08/11/2021 في القضية عدد 53/2808/2021 وحكمت عليه بضعف الضمانة بعد استخلاص المصاريف القضائية طبقا للاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة بديعة بوعدي رئيسة ومقررة والمت محمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وعبد اللطيف وحمان ويحضر المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المخبرية العامة للشؤون القضائية.
قطب القضاء الجنائي

OREE XHИ. I HΘ.E+ H.XOXX.H

2064/ق ق ج /2025
2025/12/25

الى

السيد مصطفى علاوى المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

الموضوع: إحالة نسخة من قانون المسطرة الجنائية في صيغته المحينة مرفقة بنماذج قضائية

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

في إطار مواكبة الورش التشريعي الهام المتعلق بإصدار قانون المسطرة الجنائية في صيغته المعدلة، وتيسيرا للاطلاع على مقتضياته المستحدثة، يشرفني أن أحيل إليكم نسخة من هذا القانون كما تم تحيينها وإعدادها من طرف قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وقد تم تمييز المقتضيات الجديدة باللون الأزرق، حرصا على إبراز أهم التعديلات التي طرأت على النص، كما تم إرفاقه بمجموعة من النماذج القضائية التطبيقية المصنفة حسب نوع الجهة القضائية (قضاة التحقيق قضاة الحكم.... والتي تم تنقيحها وفق الصيغة الجديدة للمسطرة، واحترام الهوية البصرية المعتمدة

ويأتي هذا العمل في سياق الجهود الرامية إلى دعم العمل القضائي بمراجع عملية محينة و مؤطرة، بما يسهم في ضمان التطبيق السليم والموحد لمقتضيات القانون عند دخوله حيز التنفيذ، راجيا أن يجد هذا العمل سبيله إلى اهتمامكم، وأن يعينكم على حسن تصريف المهام القضائية المنوطة بكم.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والمحكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول
اطلع عليه وأرسل تحت عدد 26/1/1

بتاريخ موافق 05 يناير 2026

الرئيس الأول

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية المخبرية العامة للشؤون القضائية.

قطب القضاء الجنائي

OREE XHИ. I HΘ.E+ H.XOXX.H

2064/ق ق ج /2025

2025/12/25

الى

السيد مصطفى علاوى المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

الموضوع: إحالة نسخة من قانون المسطرة الجنائية في صيغته المحينة مرفقة بنماذج قضائية

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

في إطار مواكبة الورش التشريعي الهام المتعلق بإصدار قانون المسطرة الجنائية في صيغته المعدلة، وتيسيرا للاطلاع على مقتضياته المستحدثة، يشرفني أن أحيل إليكم نسخة من هذا القانون كما تم تحيينها وإعدادها من طرف قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وقد تم تمييز المقتضيات الجديدة باللون الأزرق، حرصا على إبراز أهم التعديلات التي طرات على النص، كما تم إرفاقه بمجموعة من النماذج القضائية التطبيقية المصنفة حسب نوع الجهة القضائية (قضاة التحقيق قضاة الحكم.... والتي تم تنقيحها وفق الصيغة الجديدة للمسطرة، واحترام الهوية البصرية المعتمدة

ويأتي هذا العمل في سياق الجهود الرامية إلى دعم العمل القضائي بمراجع عملية محينة ومؤطرة، بما يسهم في ضمان التطبيق السليم والموحد لمقتضيات القانون عند دخوله حيز التنفيذ، راجيا أن يجد هذا العمل سبيله إلى اهتمامكم، وأن يعينكم على حسن تصريف المهام القضائية المنوطة بكم.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والمحكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول
اطلع عليه وأرسل تحت عدد 26/1/1

بتاريخ موافق 05 يناير 2026

الرئيس الأول

.....
.....
المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الإستئناف بفاس

النيابة العامة

فاس في : 2026-01-02

01-2610-2026

أمر بالمتابعة و الإحالة في حالة اعتقال

نحن ــــــــــ نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

بناء على مواد قانون المسطرة الجنائية وخاصة : 05 - 15 - 17 - 19 - 20 - 21 - 22 - 24 -83 - 82/10 36-40-47-47/1-49 - 66 إلى 66/5 - 67-73-73/1-74-78 إلى 10/82 - 419 -

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 04/ ش ق / 02 و تاريخ: 02/01/2026

المنجز من طرف فرقة الشرطة القضائية بمنطقة فاس الجديد دار ادبيبغ في حق المسمى (ة) : -1- ----- بن -----

والذي يستفاد منه أن أنه تم إلقاء القبض على المعني بالأمر بعدما تبين تورطه في قضايا
تتعلق باقتراف السرقات من داخل المنازل رفقة -----

ولدى الاستماع للمشتبه به (-) تمهيديا صرح انه لحاجته الى المال طلب من صديقه -- --- مشاركته باقتراف السرقة بأحد المنازل فوافق على الامر وحوالي الساعة الرابعة عصرا توجها إلى احد الشقق الكائنة بالطابق الرابع
ليتبين لهما بعد طرق بابها انه لا مجيب فاستعان بأحد المفتاح التي كان يتحوز بها ومفك مبراغي وعملا على كسر القفل وولجا الى داخل الشقة رفقة ـــ---- واستحوذا على سلسلتين من المعدن الأبيض وخاتم وتلفاز عملا على بيعه بمبلغ 450 درهم اقتنيا به مخدر الكوكايين بقصد الاستهلاك.

ولدى استنطاقه (1) امام هذه النيابة العامة أجاب بالإنكار متراجعا عن تصريحاته التمهيدية.

وحيث إنه نظرا :

لتوفر أدلة قوية على ارتكابه الجرائم أعلاه و لعدم عدم توفره على ضمانات كافية لحضوره
أمام المحكمة
و لكون الأفعال المرتكبة اتسمت بالخطورة.

ولكون إخضاع المتهم لأحد تدابير المراقبة القضائية غير كافية في حقه.

وأن مثول المتهم المذكور أعلاه في حالة سراح من شانه التأثير على حسن سير العدالة.

لأجله

تقرر متابعته (1) من اجل جناية السرقة الموصوفة المقرونة بالتعدد والكسر واستعمال مفاتيح مزورة والمشاركة في ذلك.

وهي الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بمقتضى الفصول : 129 - 509 من القانون الجنائي.

وإحالته على غرفة الجنايات الابتدائية في حالة اعتقال لجلسة 08/01/2026

حرر بفاس في :

الإمضاء الوكيل العام للملك

.....

.....

أصل الأمر محفوظ بكتابة الضبط ب محكمة الاستئناف بقاس

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بماس

ملف :

أمر بإجراء المسطرة الغيابية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الجنايات الإبتدائية

رشداء سراح

بتاريخ 2025/12/11 عقدت غرفة الجنايات بي محكمة الاستئناف بفاس في

جلستها العلنية للبث في قضايا الجنايات و هي مكونة من:

السيد علاوي مصطفى رئيسا ومستشارا.

السيد فكار بلقاسم مستشارا.

السيد الأمين محمد مستشارا.

بحضور ممثل النيابة العامة السيد المعدني محمد.

وبمساعدة كاتب الضبط السيد المنصوري عبد الله .

أصدرت الأمر الآتي نصه:

بين النيابة العامة من جهة.

و ــــــــــ مغربي من والديه ــــــــــ و ــــــــــ الساكن ب رقم

بلوك ـــــــــــــ فاس الحامل لوثيقة التعريف رقم 299048CD

أوصافه من جهة أخرى.

المتابع من أجل تهم

الضرب والجرح باستعمال السلاح المفضي إلى عاهة مستديمة طبقا للفصل 402 من القانون الجنائي .

وبعد ما نودي على ـــــــــــــ والذي توصل بالاستدعاء، ولم يحضر

وبناء على المواد 443-444 445 446-449-490 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجله نامر الطرف المذكور أعلاه بالحضور أمام غرفة الجنايات بهذه المحكمة داخل 15 يوما ليحاكم أمامها من أجل التهم المسطرة أعلاه، و إلا فيعلن بأنه. أنه غير ممتثل للقانون، وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي، ويمنع من رفع اي دعوى قضائية طيلة نفس المدة، وسيحاكم رغم تغيبه، وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

كما نأمر بإلقاء القبض عليه، وتوجه نسخة من هذا الأمر إلى السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة طبقا للمادة 444 من قانون المسطرة الجنائية.

وينشر الإعلان الوارد بالمادة 445 من قانون المسطرة الجنائية بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض لمدة 15 يوما.

وبهذا صدر الأمر، وتلي في الجلسة العلنية في اليوم والشهر أعلاه، من طرف

نفس الهيئة التي ناقشت القضية أعلاه.

الرئيس

كاتب الضبط

جلسة جنايات ابتدائية

الهيئة: الخميس

2025 9:00

رقم :

502/2609/2025

تاريخ الجلسة:

11/12/2025

المملكة المغربية

وزارة العدل

إشعار بالنشر بمنصة إعلانات المسطرة الغيابية

محكمة الاستئناف بفاس

طبقا للمادة 445 من قانون المسطرة الجنائية، تم نشر اعلان المسطرة الغيابية في حق ---------- على منصة إعلانات المسطرة الغيابية، لمدة 15 يوما ابتداء من 2025/12/12 وفق الصيغة التالية.

صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بفاس أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد ---------- الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب رقم بلوك ---------- والمتهم ب:

الضرب والجرح باستعمال السلاح المفضي إلى عاهة مستديمة طبقا للفصل (402) من القانون الجنائي .

يتعين على المتهم أن يقدم نفسه حالا إلى آية سلطة قضائية أو شرطية، ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات "

اسم وتوقيع كاتب الضبط

ملف رقم

502/2609/2025

تاريخ الجلسة 2025/12/11

تاريخ النشر 2025/12/12

.....

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف بفاس قاضي تطبيق العقوبات بصفرو

ملف رقم : 26-2025

حكم عدد 30

2013/12/08

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر تنفيدي بتطبيق عقوبة بديلة

العمل لأجل المنفعة العامة

نحن المصطفى الدوجا قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بصفرو

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 6475 من قانون المسطرة الجنائية .

وبناء على احالة الملف من طرف النيابة العامة على قاضي تطبيق العقوبة بتاريخ : 01/12/2025 قصد اصدار مقرر بتنفيذ العقوبة البديلة في حق المحكوم عليه وليد الفروط

وبناء على الحكم رقم : 360 الصادر عن المحكمة بتاريخ 04/12/2025 في الملف جنحي التلبسي رقم

2025/2103/3052

القاضي أولا في العقوبة الاصلية بمؤاخذة المتهم (وليد الفروط) من أجل ما نسب اليه ومعاقبته عن ذلك بالحبس النافد لمدة اربعة اشهر وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، مع تحميله الصادر مجبرا في الأدنى .

ثانيا في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة متمثلة في العمل لاجل المنفعة العامة لمدة 360 ساعة مع اشعاره انه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات

المفروضة عليه اثناء تنفيد العقوبة البديلة سيتم تنفيد العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها اعلاه

وهو الحكم الذي وافقت النيابة العامة بهذه المحكمة على تنفيده ولم تطعن فيه بالاستئناف

حسب الثابت من ملتمسها الكتابي المؤرخ ب 06/12/2025

وبناء على الأمر بالاحضار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ: 08/12/2025 والقاضي باحضار المحكوم عليه حيث أحضر المحكوم عليه وبعد الاستماع إليه بخصوص هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية فصرح انه يسكن بحي للايزة صفرو ، ويعمل مياوم، وعرضت مقترحات وتصورات المؤسسة السجنية المتضمن الانواع الانشطة والاعمال المقترحة من طرف جماعة صفرو وابدى استعداده لادائها، مع استعداده للقيام بأي عمل يسند اليه .

وحيث أن المحكوم عليه اعلاه تم الحكم عليه بعقوبة بديلة تتمثل في العمل من أجل المنفعة العامة لمدة 360 يوما .

وحيث يتعين احتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه اداءها بعد خصم المدة التي قضاها من الاعتقال على ذمة القضية التي صدر بشانها المقرر القضائي موضوع الطلب ، وذلك بخصم 03 ساعات عن كل يوم قضاء رهن الاعتقال.

وحيث يعهد باحتساب عدد الساعات التي سيؤديها المحكوم عليه اعلاه إلى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالسجن المحلي بصفرو وذلك إعمالا للمادة 23 من المرسوم رقم 396252 الصادر بتاريخ 03/00/2023 بتحديد كيفيات تطبيق قانون العقوبات البديلة.

وحيث ان قاضي تطبيق العقوبات يحدد المؤسسة العمومية التي سيتم فيها تنفيد العمل لاجل المنفعة العامة وطبيعة العمل الواجب انجازه طبقا لبرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية وفقا يرد بمنطوق هذا القرار بعده .

وحيث أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة يلتزم بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي ويمكن العديدة مرة

واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات طبقا للفصل 33:7 من القانون 22-43

وحيث انه يتم الافراج على المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بهذا المقرر طبقا للمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث يترتب على اخلال المحكوم عليه بالتزامات تنفيد العقوبة البديلة، تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية .

و تطبيقا للقانون المشار اليه اعلاه

لهذه الأسباب

1 - بتنفيذ العقوبة البديلة الصادرة في حق المسمى : ---------- بن ---------- مغربي مزداد بتاريخ ---------- بصفرو، والدله ---------- بنت ---------- عازب مياوم الساكن ب---------- صفرو .. تعريفه : ---------- بموجب الحكم الجنحي رقم : 3600 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 04/12/2025 في الملف جنحي تلبسي رقم : 3052/2103/2025، وذلك بالعمل لاجل المنفعة العامة لمدة 300 ساعة غير مؤدى عنها الأجر ، تخصم منها عدد الساعات المطابقة للفترة التي قضاها رهن

الاعتقال بحساب 03 ساعات مقابل كل يوم قضاء رهن الاعتقال .. 2 تحدد المؤسسة العمومية المستقبلة للمحكوم عليه اعلاه في : الجماعة الحضرية بصفرو ، كما تحدد طبيعة العمل لاجل المنفعة العامة الذي سيؤديه المحكوم عليه اعلاه في : نظافة الشوارع والساحات العامة وسقي المساحات الخضراء تبليط الواجهات وصباغة الأرصفة وممرات الراجلين صيانة المقابر وتنقية المسالك المائية ..

3 - تحدد عدد ساعات العمل في 4 ساعات يوميا ، باستثناء أيام السبت والأحد والعطل الرسمية . وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه بين البنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة بالسجن المحلي بصفرو والادارة المستقبلة للمحكوم عليه لاداء العمل لاجل المنفعة العامة لديها . المشار اليها اعلام باحالة نسخة من هذا المقرر على مدير السجن المحلي بصفرو قصد تلبع للقيد العقوبة البديلة

5 - تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى النيابة العامة بهذه المحكمة . وإلى المحكوم عليه
... 6 - احالة نسخة من هذا المقرر على الجماعة الحضرية بصفرو باعتبارها المؤسسة التي سينفد بها المحكوم عليه عقوبته البديلة .

7. تطبيق مقتضيات المادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية فيا يتعلق بالافراج على المحكوم عليه .

الرجوع الينا في كل صعوبة في تنفيد هذا المقرر .

وحرر بمكتبنا يوم : 08/12/2025

maroc Premier Ministere Délégation Générale De l'administration pénitentlare Et de la réinsertion

المملكة المغربية

رئيس الحكومة المندوبية العامة الإدارة السجون و إعادة الإدماج

السجن المحلي صفرو

بطاقة الخروج المادة 36 في (10.23)

BULLETIN DE SORTIE (Art 36 Loi 10.23)

Je soussigné

أنا الموقع أسفك سفله :

مدير :

Directeur de la prison Certifie avoir libéré ce jour:

Le nomme

N' Ecrou national:

N' Ecrou local:

incarcéré le

Et qu'il a reçu la somme de:

الدين المحلي صفرو

202508

اشهد اني افرجت :

يومه

عن المسمى : —----------

BT64194CD

رقم الإعتقال :

رقم الاعتقال الترتيبي :

60367

الذي اعتقل بتاريخ :

08/11/2025

و تسلم :

L'intéressé a déclaré se rendre à:

—---------- صفرو

وصرح بأنه سيتوجه إلى إلى :

بتاريخ : 08 دجنبر 2025

حرر ب : صفرو

مندوبين ادارة السجون و

Le responsable e du bureau du greffe

المسؤول عن مكتب الإدماج القضائي

*

D.G GB

رئيس مصلحة الضبط بالسجن المحلي بصفرو

صفرو في

2025/12/08

202508

إشهاد والتزام بمقرر صادر بعقوبة بديلة

رقم الاعتقال الترتيبي ـــــــــــ

أنا الموقع أسفله: ـــــــــــ

رقم بطاقة التعريف الوطنية ـــــــــــ

:الساكن: حي للايزة رقم 198/120 صفرو رقم الهاتف ـــــــــــ

أشهد انني التزم بتنفيذ الالتزامات المفروضة علي بموجب العقوبة البديلة المحكوم علي بها والمتمثلة في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالعمل لأجل المنفعة العامة لمدة 360 ساعة، وبعد خصم 90 ساعة التي تعدل 30 يوما قضيتها من مدة العقوبة الأصلية بالسجن المحلى بصفرو تبقى منها 270 ساعة عمل والتي التزم بتنفيذها وفق برنامج زمنى يتم الاتفاق عليه بين البنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة بالسجن المحلى بصفرو والجماعة الحضرية بصفرو بصفتها المؤسسة المستقبلة لأداء العمل لأجل المنفعة العامة لديها ويتم إخباري بها.

تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة لمدة 270 ساعة بالجماعة الحضرية بصفرو.

العمل في مهام النظافة الشوارع والساحات العامة وسقي المساحات الخضراء تبليط الواجهات وصباغة الأرصفة وممرات الراجلين صيانة المقابر وتنقية المسالك المالية، 270 ساعة تقسم لأربع (4) ساعات يوميا.

العمل طوال أيام الاسبوع باستثناء أيام السبت والأحد والعطل الرسمية

التوجه إلى المؤسسة المعنية

يجب على أن التزم بالأخلاقيات الواجبة والسلوك الحسن مع الاحترام الكامل لكافة

الأطر والموظفين المتواجدين بالجماعة المذكورة أثناء ممارسة عملي وعدم القيام باي تصرفات من شأنها أن تحل بالسير العادي لعمل الجماعة أو أن تكون خارج إطار حدود العمل المحددة لي، وأن أمارس كافة مهامي والأعمال التي سيعيد لي بها، وأن أكمل عدد ساعات عملي المحددة كل يوم.

وفي حالة عدم احترامي للضوابط السابقة أو أي إخلال بها أو التوقف عن ممارسة العمل المحدد لي سيتم ارجاعي لتنفيذ ما تبقى من العقوبة الحبسية الأصلية.

يجب الاخبار بكل تغيير المحل أو عنوان اقامتي

وذلك تبعا للمقرر التنفيذي تحت عدد 30/2025 ع ب بتاريخ 08/12/2025
الصادر عن

الإمضاء الدوجا مصطفى قاضي تطبيق العقوبات لدى المحكمة الابتدائية بصفرو.

واقر بان هذا الإشهاد يحرر لإثبات وضعيتي القانونية في تنفيذ العقوبة البديلة سالفة الذكر،

وله كامل الآثار القانونية.

الإمضاء

حرر بصفرو في

2025/12/08

3 - تحدد عدد ساعات العمل في 4 ساعات يوميا، باستثناء أيام السبت والأحد والعطل الرسمية ، وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه بين البنية المكلفة بتتبع تنفيد العقوبات البديلة بالسجن المحلي بصفرو والادارة المستقبلة للمحكوم عليه لأداء العمل لأجل المنفعة العامة لديها .

4 - باحالة نسخة من هذا المقرر على مدير السجن المحلي بصفرو، قصد تتبع تنفيد العقوبة البديلة المشار اليها اعلاه .

5 -تبليغ نسخة من هذا المقرر إلى النيابة العامة بهذه المحكمة، وإلى المحكوم عليه . 6 - احالة نسخة من هذا المقرر على الجماعة الحضرية بصفرو باعتبارها المؤسسة التي سينفد بها.

المحكوم عليه عقوبته البديلة ..

7 - تطبيق مقتضيات المادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية فيا يتعلق بالافراج على المحكوم عليه .

الرجوع الينا في كل صعوبة في تنفيذ هذا المقرر .

وحرر بمكتبنا يوم : 08/12/2025

إمضاء :

.....

.....

.....

قرار لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية واملياه والغابات رقم 2010.25 صادر في 11 من صفر 1447 (5 أغسطس 2025) يتعلق بتفويض مهام المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالقيام بالزيارات الصحية المنتظمة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات المعتمدة أو المرخص لها على المستوى الصحي إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين
للقانون الخاص .....

.....

.....

الجريدة الرسمية
السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7470

بتاريخ 11 رجب 1447 (فاتح يناير 2026) .
فهرست

نصوص عامة

صفحة

مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

سوم رقم 2.24.830 صادر في فاتح رجب 1447 (22) ديسمبر (2025) يتعلق بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية ..

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني - الحصص برسم

سنة 2026

مرسوم رقم 2251037 صادر في فاتح رجب 1447 (22) ديسمبر 2025 بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2026.

بنك المغرب - سحب أوراق بنكية من التداول.

14

سوم رقم 2.25.966 صادر في 2 رجب 1447 (23) ديسمبر (2025) بالموافقة على سحب أوراق بنكية من التداول.

14

مرسوم رقم 2.24.830 صادر في فاتح رجب 1447 (22) ديسمبر 2025

يتعلق بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 12281 بتاريخ : 18 من جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر 2022 .

وعلى القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18) فبراير 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و 3 و 3 المكررة منه :

وعلى القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29) يوليو (1996) :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية. خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2) أكتوبر (2024) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20) نوفمبر 2025

رسم ما يلي :

الباب الأول

طلب إبداء الاهتمام

المادة الأولى

بعد طلب إبداء الاهتمام المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 84.21 ويتم الإعلان عنه من قبل الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية المشار إليها في ما يلي باسم «الوكالة».

بناء على مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري

المادة 2

يتضمن طلب إبداء الاهتمام العناصر الآتية :

1 - مراجع القانون السالف الذكر رقم 84.21، وهذا المرسوم والمرسوم الذي تمت بموجبه المصادقة على مخطط تربية الأحياء المائية البحرية الذي يشمل المنطقة المعنية بطلب إبداء الاهتمام، إن وجد، وكذا كل المراجع التنظيمية الأخرى المفيدة :

2 - المعلومات المتعلقة بالفضاءات موضوع طلب إبداء الاهتمام.

خاصة إحداثياتها الجغرافية، والأصناف المزمع تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها في هذه الفضاءات :

3- القواعد العامة للمشاركة في طلب إبداء الاهتمام :

4 - قائمة الوثائق المكونة للملف الإداري والتقني المودع دعما لطلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام :

5 - مكان إيداع طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام وآخر أجل لإيداعها :

6- معايير تقييم وانتقاء الترشيحات وتصنيفها :

7 - نموذج استمارة طلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام :

- التاريخ الأقصى لإعلان نتائج طلب إبداء الاهتمام، على الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 3

يودع طلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام الذي يعد وفق الاستمارة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 2 أعلاه، مقابل وصل لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن من انتقاء الأشخاص الذين يرسو عليهم طلب إبداء الاهتمام وفق المعايير المحددة في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 84.21

المادة 4

تعرض طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام مرفقة بالملفات المتعلقة بها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى المشار إليه في البند 5 من المادة 2 أعلاه على رأي لجنة تقنية يعين أعضاؤها وتحدد كيفيات سيرها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تضم اللجنة التقنية المذكورة على الأقل، ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وممثلا عن الوكالة، وممثلا عن

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري

يمكن لرئيس اللجنة التقنية المذكورة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته الحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة.
تقوم اللجنة التقنية بتقييم وترتيب الملفات المودعة، طبقا لمعايير الاختيار المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 84.21. قصد إعداد قائمة الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام.

المادة 5

تتم المصادقة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري على قائمة الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام وعند الاقتضاء، على قائمة انتظار

تخبر الوكالة الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام بنتائجه بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إعلان النتائج على الموقع الإلكتروني للوكالة.

الباب الثاني

رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 6

يودع مقابل وصل طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية والملف المرفق به المنصوص عليهما في المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

بعد الطلب المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق للطلب.

المادة 7

من أجل دراسة ملف طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية

البحرية، يتم القيام بما يلي :

1 - تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من إمكانية إنجاز المشروع موضوع الطلب، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 :

2 - إذا تبينت إمكانية إنجاز المشروع، تعرض الوكالة ملف الطلب

على رأي :

(أ) المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. غير أنه إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة :
ب) إدارة الدفاع الوطني إذا كان من المزمع إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، موضوع الطلب كليا أو جزئيا في البحر :

(ج) كل إدارة أخرى أو جماعة ترابية معنية، أخذا بعين الاعتبار

طبيعة المشروع :

3 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رأيا بالموافقة، تمنح الوكالة لصاحب الطلب موافقة مبدئية داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إبداع الطلب، مع مراعاة حالة تعليق الأجل المشار إليها في (أ) من البند 2 أعلاه. تمنح هذه الموافقة المبدئية للمعني بالأمر من أجل تمكينه من الحصول على قرار الموافقة البيئية و / أو رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي عند الاقتضاء وتحدد مدة صلاحية الموافقة المبدئية في سنتين (2) تحتسب ابتداء من تاريخ منحها :

4 عقب التوصل بالوثائق المطلوبة المشار إليها في البند 3 أعلاه ترسل الوكالة ملف الطلب مرفقا بمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية :

5- توجه الوكالة الرخصة إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بآخر وثيقة من الوثائق المشار إليها في البند 3 أعلاه.

لا تخضع طلبات رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المودعة في إطار طلب إبداء الاهتمام من أجل دراستها، للإجراءات المنصوص عليها في البند 1 والفقرة (أ) من البند 2 من هذه المادة.

تبدي إدارة الدفاع الوطني والإدارات الأخرى والجماعات الترابية المشار إليها أعلاه رأيها داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 8

يتم رفض طلب رخصة تربية الأحياء المائية البحرية في الحالات

الآتية :

1 - عدم إمكانية إنجاز المشروع موضوع الطلب :

2 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو إدارة الدفاع الوطني أو هما معا رأيا بعدم الموافقة في شأن الطلب :

3- عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة عقب الموافقة المبدئية، قبل انصرام مدة صلاحيتها.
تبلغ الوكالة رفض الطلب معللا إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أحد الأجلين المشار إليهما في البند 3 أو البند 5 من المادة 7 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 9

تعد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وتنشر في الجريدة الرسمية، طبقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر 84.21 رقم

المادة 10

الأجل تطبيق أحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 بعد طلب تمديد أجل إنجاز أشغال إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني ويودع هذا الطلب من لدن صاحب رخصة المزرعة المعنية، مقابل وصل لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يجب أن يودع الطلب المذكور مرفقا طبقا لأحكام المادة 36 المذكورة، بكل وثيقة تبرر التمديد المطلوب، سنة (6) أشهر على الأقل قبل انصرام السنة الثالثة من مدة صلاحية رخصة المزرعة، وذلك تحت طائلة رفضه.

في حالة قبول التمديد توجه الوكالة مقرر التمديد الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للتمديد ويبلغ من قبل الوكالة إلى صاحب الطلب، داخل الأجل المذكور أعلاه

المادة 11

يودع طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 84.21. من قبل حامل الرخصة المذكورة، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

بعد الطلب المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويرفق، طبقا لأحكام المادة 31 المذكورة بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 12

من أجل دراسة ملف طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء

المائية البحرية، يتم القيام بما يلي :

1 - تتحقق الوكالة من إمكانية إنجاز مشروع التعديل موضوع

الطلب :

2 - إذا تبينت إمكانية إنجاز مشروع التعديل، تعرض الوكالة ملف

الطلب على رأي :

1) المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عند الضرورة، الذي

يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، غير أنه، إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى

حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة :

ب) إدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق التعديل المطلوب

بالإحداثيات الجغرافية لمزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية مقامة

كليا أو جزئيا في البحر :

(ج) كل إدارة أخرى أو جماعة ترابية معنية، أخذا بعين الاعتبار

طبيعة التعديل المطلوب :

-3- إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رأيا بالموافقة

تمنح الوكالة لصاحب الطلب، عند الضرورة موافقة مبدئية، طبقا

المقتضيات المادة 7 أعلاه :

4- توجه الوكالة ملف الطلب مرفقا بمذكرة تعدها إلى السلطة

الحكومية المكلفة بالصيد البحري قصد إعداد مقرر تعديل الرخصة :

5- توجه الوكالة مقرر التعديل إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت

التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه :

ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إبداع الطلب، في الحالات التي لا تستلزم موافقة مبدئية، مع مراعاة تعليق الأجل.

المنصوص عليه في (أ) من البند 2 أعلاه، عند الاقتضاء :

ثلاثون (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بآخر وثيقة

من الوثائق المشار إليها في البند 3 من المادة 7 أعلاه، في الحالات

التي تستلزم موافقة مبدئية :

6 - ينشر مقرر التعديل بالجريدة الرسمية.

تعتبر استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المشار إليها في (أ) من البند 2 أعلاه إلزامية كلما تعلق موضوع طلب التعديل بالإحداثيات الجغرافية للمزرعة أو بالأصناف التي تتم تربيتها أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها أو بتقنيات تربية هذه الأصناف أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها.

تبدي إدارة الدفاع الوطني والإدارات الأخرى والجماعات الترابية المشار إليها أعلاه رأيها داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 13

يتم رفض طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

في الحالات التالية :

1 - عدم إمكانية إنجاز مشروع التعديل موضوع الطلب :

2 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو إدارة الدفاع الوطني أو هما معا رأيا بعدم الموافقة :

3- عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عقب الموافقة المبدئية، قبل

انصرام مدة صلاحيتها.

يبلغ رفض التعديل معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجال

المحددة لمنح مقرر التعديل.

المادة 14

بعد طلب تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 84.21

وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وفي موقعها الإلكتروني.

يودع الطلب وتتم دراسته وفق نفس الكيفيات المحددة في المادتين

6 و 7 أعلاه.

في حالة قبول تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية يسلم مقرر التجديد إلى صاحب الطلب وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 7 أعلاه.

ينشر مقرر تجديد الرخصة بالجريدة الرسمية.

يبلغ رفض تجديد الرخصة معللا إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المحدد لمنح مقرر التجديد.

المادة 15

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 تتم مراقبة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية من لدن الأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري المشار إليهم في المادة 78 من القانون المذكور رقم 84.21

تتم زيارات مراقبة مزارع تربية الأحياء المانية البحرية، المشار إليها في المادة 34 المذكورة من لدن الأعوان السالف ذكرهم، إما بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو تبعا لتقرير يشير إلى وجود أوجه عدم المطابقة أو القصور، تتوصل به هذه السلطة الحكومية من قبل :
الوكالة، عقب زيارة تتبع تقوم بها في إطار مهام تتبع نشاط تربية الأحياء المائية البحرية المسندة إليها بموجب أحكام القانون

المشار إليه أعلاه رقم 52.09، أو من قبل :

المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عقب زيارة مراقبة يقوم بها في إطار مهام مراقبة سلامة منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية في محيطها البيتي المسندة إليه بموجب أحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 48.95.

المادة 16

يمكن لحامل رخصة تربية الأحياء المائية البحرية الذي تم تعليق رخصته، طبقا لأحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، والذي عمل على إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور قبل انصرام الأجل المحدد في مقرر التعليق أن يطلب إنهاء إجراء تعليق الرخصة.

في هذه الحالة، يتم القيام بزيارة للمزرعة المذكورة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور. ويعد تقرير في هذا الشأن من قبل العون أو الأعوان الذين قاموا بالزيارة المذكورة

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بناء على التقرير المذكور بإنهاء إجراء تعليق الرخصة إذا ثبت إصلاح أوجه عدم

المطابقة أو القصور، أو الإبقاء عليه في حالة العكس.

يبلغ إنهاء إجراء تعليق الرخصة أو الإبقاء عليه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ

الزيارة المذكورة.

المادة 17

يتم إنهاء إجراء تعليق رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إذا تبين بعد انصرام الأجل المحدد في مقرر التعليق، بناء على تقرير يعد في هذا الشأن، عقب زيارة جديدة يتم القيام بها إلى المزرعة المعنية. أنه تم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها.

وفي حالة العكس، يتم سحب الرخصة.

يبلغ مقرر إنهاء إجراء التعليق ومقرر سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية معللا إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة المذكورة.

المادة 18

يجب أن يعلل كل سحب الرخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من حالات السحب المنصوص عليه في المواد 30 و 35 و 37 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك الطريقة الإلكترونية.

يحدد في مقرر سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية الأجل المشار إليه في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 الممنوح لحامل الرخصة التي تم سحبها من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته أو نقلها.

يجب ألا يقل هذا الأجل عن شهر واحد (1) وألا يتجاوز سنة (6) أشهر.

المادة 19

تقوم الوكالة بمسك السجل الوطني لرخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 وبتحيينه، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا السجل قائمة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرخصة، وكذا المعلومات التالية المتعلقة بكل مزرعة :

1 - تسمية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ومعرفها :

2 - تاريخ نشر الرخصة في الجريدة الرسمية والبيانات الأخرى المتعلقة بالرخصة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر : 84.21 رقم

-3- نمط تربية الأصناف البحرية أو زراعتها أو المحافظة عليها :

4- عرض منطقة الحماية الممنوحة للمزرعة، عند الاقتضاء :

5- عدد السفن المساعدة لتربية الأحياء المائية البحرية المرتبطة بالمزرعة المذكورة، عند الاقتضاء، وبيانات تسجيلها ومواصفاتها.

يمكن الاطلاع على السجل على الموقع الإلكتروني للوكالة، وفق الكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة.

الباب الثالث

استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول

منطقة حماية مزرعة تربية الأحياء المانية البحرية

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 يحدد عرض منطقة الحماية المحيطة بمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية في رخصة المزرعة المعنية. ويجب ألا يقل هذا العرض عن عشرة (10) أمتار وألا يتجاوز مائتي (200) متر حول الحدود البحرية للمزرعة.

المادة 21

تتكون أجهزة الإشارة إلى منطقة حماية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 من وسائل تشوير في البحر، تطابق مواصفاتها التقنية التنظيم الجاري به العمل.

ويجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يقوم بصيانة الأجهزة المذكورة والمحافظة عليها في حالة صالحة للاستعمال.

الفرع الثاني

الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية

المادة 22

تمنح الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية المنصوص عليها في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بناء على طلب منه.

المادة 23

بعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليه في المادة 22 أعلاه، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني ويودع، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، مقابل وصل لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن من :

- تحديد هوية صاحب الطلب، والمزرعة أو المزارع المعنية، ومكان الإدخال في الوسط البحري، وكذا الكائن أو الكائنات البحرية المطلوب إدخالها أو نقلها :

- التحقق من أن كيفيات إنجاز عمليات إدخال الكائنات البحرية أو نقلها، لا سيما الطرق ووسائل المراقبة المقترحة مطابقة للمعايير العلمية والتقنية المطبقة في هذا المجال.

المادة 24

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من أن ملف الطلب المشار إليه في المادة 23 أعلاه كامل.

تعرض الوكالة ملف الطلب الكامل على رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اللذين يتوفران على أجل خمسة عشر (15) يوما، قصد إبداء الرأي غير أنه إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة.
في حالة رأي بالموافقة للمعهد والمكتب معا، ترسل الوكالة ملف الطلب مرفقا برأبي المعهد والمكتب وبمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قصد إعداد الرخصة المسبقة المطابقة.

توجه الوكالة الرخصة المسبقة إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب مع مراعاة تعليق الأجل المشار إليه أعلاه

إذا أبدى المعهد أو المكتب أو هما معا رأيا بعدم الموافقة، يتم رفض الطلب

يبلغ رفض الطلب معللا إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

المادة 25

تعد الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري

وتتضمن هذه الرخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات المتعلقة بحاملها والكائنات البحرية المعنية وكمياتها، وكذا، حسب الحالة البيانات المتعلقة بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية المعنية والوسط البحري المعني.

تحدد مدة صلاحية الرخصة المسبقة في سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليمها : ولا يمكن استعمال هذه الرخصة المسبقة إلا من أجل الكائنات البحرية وكمياتها المبينة فيها.

المادة 26

يجب أن ترفق كل حصة من الكائنات البحرية المزمع إدخالها إلى مزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية أو في الوسط البحري أو نقلها من مزرعة إلى أخرى، بالوثائق الصحية المسلمة، لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يخبر حامل الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 23 أعلاه بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري والوكالة بالتاريخ المقرر لكل عملية إدخال للكائنات البحرية أو نقلها، وذلك ثمان وأربعون (48) ساعة على الأقل، قبل التاريخ المذكور .

الفرع الثالث

رخصة اصطياد البرقات أو «الزريعة من الوسط البحري ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية

المادة 27

يتعين على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، من أجل الحصول على رخصة اصطياد اليرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري أو الحصول على رخصة جمع فسائل النباتات البحرية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 أن يودع مقابل وصل، طلبا في هذا الشأن، بما في ذلك بطريقة إلكترونية لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

بعد طلب الرخصة وفق النموذج المطابق المتوفر لدى مصالحالوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويجب أن يرفق بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 28

من أجل دراسة ملف الطلب المشار إليه في المادة 27 أعلاه، يتم القيام بما يلي :

1 - تقوم الوكالة بالتحقق من إمكانية اصطياد البرقات أو الزريعة أو جمع فسائل النباتات البحرية المطلوب أخذا بعين الاعتبار مقتضيات القرار المشار إليه في المادة 29 أدناه، وكذا التنظيم المتعلق بالصيد البحري المطبق على المكان أو الأماكن المزمع القيام بعملية الاصطياد أو الجمع فيها :

2 - إذا تبينت إمكانية اصطياد البرقات أو الزريعة أو جمع فسائل النباتات البحرية تعرض الوكالة ملف الطلب على رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي

يبدي رأيه داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام. غير أنه إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق الأجل المذكور إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة :

3- في حالة رأي بالموافقة للمعهد، ترسل الوكالة ملف الطلب مرفقا برأي المعهد وبمذكرة تعد من قبلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة المطابقة :

4- توجه الوكالة داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إبداع الطلب الرخصة إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، مع مراعاة حالة تعليق الأجل المشار إليه في البند 2 أعلاه.

يتم رفض الطلب إذا تبينت عدم إمكانية الاصطياد أو الجمع المطلوب أو إذا أبدى المعهد رأيا بعدم الموافقة.
يبلغ رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المحدد لتسليم الرخصة.

المادة 29

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة أصناف البرقات أو الزريعة التي يمكن اصطيادها والنباتات البحرية التي يمكن جمع فسائلها، باقتراح من الوكالة وبناء على رأي مطابق للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ويتعين أيضا استطلاع رأي الوكالة الوطنية للمياه والغابات، إذا كان صنف أو أكثر من الأصناف المزمع إدراجها في القائمة المذكورة تنتمي لفئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

وتحدد بموجب نفس القرار الشروط التقنية لاصطياد البرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري وجمع فسائل النباتات البحرية المذكورة

المادة 30

تعد رخصة اصطياد اليرقات أو الزريعة ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري : وتتضمن علاوة على البيانات المتعلقة بحاملها وبمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية المعلومات التالية :

1 - كمية وحجم و / أو وزن أفراد الصنف أو الأصناف المرخص باصطيادها أو جمعها في الوسط البحري :

2 - المكان أو الأماكن حيث يرتقب القيام بعمليات الاصطياد أو الجمع :

3- فترة أو فترات السنة التي يمكن خلالها القيام بعمليات الاصطياد أو الجمع :

4 - المعلومات المتعلقة بسفينة أو سفن الصيد البحري المتوفرة على رخصة للصيد البحري سارية المفعول بالنسبة للفترة أو الفترات والمكان أو الأماكن المشار إليها في الرخصة في حالة استعمال سفينة للصيد البحري :

5- طريقة أو طرق الصيد وأدوات ومعدات الصيد المرخص

باستعمالها :

6- كل بيان آخر مفيد.

المادة 31

تحدد مدة صلاحية رخصة اصطياد اليرقات أو الزريعة ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية في سنة واحدة (1) تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 32

يجب أن ترفق كل حصة من البرقات أو الزريعة، تم اصطيادها من أجل إدخالها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية بالوثائق الصحية المسلمة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الفرع الرابع

استعادة الأصناف المتسللة

المادة 33

تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون السالف الذكر رقم 84.21

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح، فوراء لدى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ولدى الوكالة بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية بكل تسلل للأصناف المائية البحرية التي تتم تربيتها أو المحافظة عليها من مزرعته.

يعد التصريح المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة

وعلى موقعها الإلكتروني.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور، علاوة على البيانات المتعلقة بحامل الرخصة وبالمزرعة المعنية المعلومات المتعلقة بمكان الانسلال، وبالأصناف المتسللة وكذا تقديرا لكميتها، وحالتها الصحية.

المادة 34

يمكن لحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يقوم بعملية استعادة الأصناف المتسللة، موضوع التصريح المشار إليه في المادة 33 أعلاه، في الأماكن التي تشغلها منشآت وتجهيزات المزرعة وفي منطقة الحماية المخصصة لها، بكل وسيلة ملائمة يستعملها حامل الرخصة أو تحت مسؤوليته.

المادة 35

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح لدى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ولدى الوكالة، بالأصناف التي تمت استعادتها، وذلك داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة، ابتداء من تاريخ استعادتها.

علاوة على ذلك، يتعين على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية أن يوافي المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري والوكالة، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ الانسلال بتقرير يتضمن المعلومات المتعلقة بعمليات الانسلال وبالإجراءات التي تم اتخاذها بعد التقرير المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يجب أن تضمن المعلومات المتعلقة بالسلال الأصناف المائية البحرية من المزرعة وباستعادتها، المشار إليها في المادتين 33 و 34 أعلاه، في السجل المنصوص عليه في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 84.21

الباب الرابع

كيفيات ممارسة بعض أنشطة تربية الأحياء المانية البحرية

الفرع الأول

رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المانية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية

المادة 36

بعد طلب رخصة ممارسة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المنصوص عليهما، تواليا في المادتين 63 و 66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ، وفق النموذج المطابق المتوفر لدى مصالح

الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يودع كل طلب من الطلبين المذكورين من لدن المؤسسة أو الهيئة المشار إليها في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، فيما يخص نشاط البحث العلمي، ومن قبل حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية فيما يخص الأنشطة التجريبية. مقابل وصل لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة الوثائق المكونة للملفين المنصوص عليهما على التوالي. في المادتين 63 و 66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 اللذين يتعين إرفاق الطلبين المذكورين بهما.

المادة 37

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من إمكانية إنجاز مشروع البحث العلمي أو مشروع التجريب، موضوع الطلب، طبقا لأحكام المادة 63 أو المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، حسب الحالة.
إذا تبينت إمكانية إنجاز المشروع تعرض الوكالة ملف الطلب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. غير أنه إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة أو القيام بزيارة مطابقة. يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة أو الزيارة.

في حالة رأي بالموافقة للمعهد، تقوم الوكالة بإرسال ملف الطلب مرفقا برأي المعهد وبمذكرة تعد من لدنها للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة المطابقة.

توجه الوكالة الرخصة إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة تعليق الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا تبين عدم إمكانية إنجاز المشروع أو إذا أبدى المعهد رأيا بعدم الموافقة، يتم رفض الطلب

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

المادة 38

تعد رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية وفق النموذج المحدد لكل واحدة منهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

بالصيد البحري.

تتضمن كل رخصة علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات والمعلومات المشار إليها على التوالي في المادة 61 والمادة 67 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، حسب الحالة.

المادة 39

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ، تحت طائلة الرفض، سنة (6) أشهر، على الأقل، قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يودع طلب التجديد وتتم دراسته وفق نفس الكيفيات المحددة في المادتين 36 و 37 أعلاه.

المادة 40

بعد طلب تمديد مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المنصوص عليه في المادة 67 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 من قبل حامل

الرخصة المعنية، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويودع، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يجب أن يودع هذا الطلب، تحت طائلة الرفض، ثلاثة (3) أشهر على الأقل، قبل انصرام مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المعنية.

يرفق الطلب بكل وثيقة تثبت مبررات التمديد المطلوب.

في حالة الموافقة على التمديد توجه الوكالة مقرر التمديد الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إبداع الطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

الفرع الثاني

رخصة نشاط تربية الأحياء المانية البحرية لأغراض التكوين

المادة 41

تمنح رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية الأغراض التكوين المشار إليها في المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي ستحتضن أنشطة التكوين التطبيقي، بناء على طلب منه.

يتعين على صاحب الطلب أن يلتزم باحترام بنود دفتر تحملات بعد لهذا الغرض. وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يودع الطلب المذكور الذي يعد وفق النموذج المتوفر لدى مصالحالوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق هذا الطلب يملف يتكون علاوة على دفتر التحملات المذكور من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 42

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من أن ملف الطلب كامل.

من أجل البت في الطلب، يمكن للوكالة أن تقوم بزيارة المنشآت المزرعة التي ستحتضن أنشطة التكوين التطبيقي.

ترسل الوكالة ملف الطلب مرفقا بمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة.
توجه الوكالة هذه الرخصة إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما. يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 43

تعد رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

وتتضمن هذه الرخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات والمعلومات المتعلقة بتعريف حاملها وبتعريف مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، الخصائص العامة للأماكن المخصصة لأنشطة التكوين التطبيقي، وكذا الوسائل البشرية والمادية المعبأة لضمان سلامة الأشخاص المعنيين خلال التكوين التطبيقي المذكور.

المادة 44

إذا تبين خلال عملية مراقبة تم القيام بها وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين لم تعد مستوفاة، يتم سحب الرخصة.

يجب أن يبلغ مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 45

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قائمة فئات الموظفين التابعين لها الذين تؤهلهم للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، وتحرير المحاضر المتعلقة بها.

يجب أن يتوفر الأعوان المذكورون من أجل تأهيلهم، على معارف وكفاءات في المجالات المتعلقة بالقانون المذكور رقم 84.21، ونصوصه التطبيقية.

ولهذا الغرض، يتعين عليهم متابعة تكوين في مجالات تربية الأحياء المائية البحرية والصيد البحري، وكذا المساطر القضائية وكيفيات تحرير المحاضر، وذلك وفق برنامج بعد لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري .

المادة 46

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه، خلال ممارستهم لمهامهم، أن يحملوا بشكل ظاهر بطاقة مهنية تسلم لهم. لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، تمكن من تحديد هويتهم والمصلحة التابعين لها.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري نموذج البطاقة المهنية المذكورة.

المادة 47

يودع طلب المصالحة المنصوص عليه في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 من قبل مرتكب المخالفة، مقابل وصل لدى مندوبية الصيد البحري التي ارتكبت المخالفة في مجال نفوذها داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام يحتسب ابتداء من تاريخ محضر المخالفة.

المادة 48

يحدد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية المنصوص عليه في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يتضمن هذا المقرر أيضا تعريف مرتكب المخالفة ومرجع محضر معاينة المخالفة، ويبلغ من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى مرتكب المخالفة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 88 المذكورة.

المادة 49

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 تسلم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، الموافقة على مواصلة استغلال المزرعة من قبل شخص اعتباري آخر، بما في ذلك حامل رخصة مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية.

بعد طلب الموافقة وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني : ويودع من لدن حامل الرخصة المعنية. مقابل وصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

بعد دراسة الطلب توجه الوكالة ملف الطلب كاملا مرفقا بمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قصد إعداد قرار الموافقة.
توجه الوكالة قرار الموافقة إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 50

يجب أن يتم نقل الأصناف البحرية الحية وعنونتها وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، أخذا بعين الاعتبار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 51

تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :

1 - كيفيات التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 :

2 - نماذج الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم :

3 - نموذج محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 81 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 :

4 - كيفيات تحرير محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 :

5- كيفيات إتلاف منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي يتم حجزها المنصوص عليه في المادة 84 من القانون السالف الذكر : 84.21 رقم

6 - كيفيات مسك وتحيين حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المانية البحرية للسجل المنصوص عليه في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وكذا كيفيات الاطلاع عليه من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه، والأعوان التابعين للوكالة والأعوان التابعين للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري

المادة 52

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22) ديسمبر (2025).

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء: أحمد البواري

مرسوم رقم 2.25.1037 صادر في فاتح رجب 1447 (22) ديسمبر 2025 بتحديد حصص وسام العرش و وسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2026.

رئيس الحكومة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5) يونيو (2000) المتعلق بأوسمة المملكة، ولا سيما المادة 47 منه

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في خمسة آلاف وخمسمائة وخمسين (5550) وساماء خصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2026 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة، موزعة على

النحو التالي :

وسام العرش :

- درجة قائد : 10 :

درجة ضابط : 40 :

- درجة فارس : 250

وسام الاستحقاق الوطني :

الدرجة الممتازة : 1700 :

الدرجة الأولى : 1750 :

الدرجة الثانية : 1800

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22) ديسمبر (2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش

مرسوم رقم 2.25.966 صادر في 2 رجب 1447 (23) ديسمبر 2025 بالموافقة على سحب أوراق بنكية من التداول

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من : شوال 1440 (21) يونيو (2019) ولا سيما المواد 25 و 61 منه

وعلى المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26) ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ولا سيما المادة الأولى منه :
الجريدة الرسمية عدد 7470 بتاريخ 11 رجب 1447 (فاتح يناير 2026)

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ربيع الأول 1447 (23) سبتمبر (2025) والمقرر على إثرها سحب أوراق بنكية من التداول :

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على سحب الأوراق البنكية التالية والتي ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الإيرانية ابتداء من فاتح يناير 2026 :

- الأوراق البنكية من فئة 10 دراهم و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 2.87.368 الصادر في 28 من رمضان 1407 (27) ماي 1987

الأوراق البنكية من فئة 10 دراهم التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 290.876 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27) نوفمبر 1990

الأوراق البنكية من فئة 20 درهما التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 296.473 الصادر في 23 من صفر 1417

(10) يوليو 1996

المادة الثانية

يستمر استبدال الأوراق البنكية المسحوبة بعد التاريخ المذكور بكل حرية وبدون تحديد بشبابيك المؤسسات البنكية وبنك المغرب إلى غاية 31 ديسمبر 2030

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23) ديسمبر (2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7470-11 رجب 1447 (فاتح يناير 2026

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2481.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22) أكتوبر (2025) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبطوية.

وزيرة الاقتصاد والمالية

ووزير الصناعة والتجارة

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26) يناير (1995) ، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12) ديسمبر (1995) لتطبيق القانون رقم 1994 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 209.684 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 منطقة التسريع الصناعي البطوية، كما تم 17) مارس (2010) بإحداث(تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه:

وباقتراح من اللجنة الوطنية المناطق التسريع الصناعي ..

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبطوية والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.684

خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التسريع الصناعي من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق :

- خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم :

خدمات إعادة تدوير وتثمين النفايات المنتجة من قبل الفاعلين بمنطقة التسريع الصناعي :

خدمات طلاء الأسطح، والقطع، والتغليف بالصفائح :

- صيانة الموقع ومنشأته (فضاءات عمومية) :

تدبير مواقف السيارات تحت أرضية وفوق السطح داخل منطقة التسريع الصناعي :

مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشأت المقامة بمنطقة التسريع الصناعي :

مراكز عرض الأجهزة والمنتوجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بمنطقة التسريع الصناعي :
مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بمنطقة التسريع الصناعي :

- أنشطة تجارة معدات التجهيز والأدوات والمواد الصغيرة، وقطع الغيار المخصصة للوحدات الصناعية بمنطقة التسريع الصناعي :

- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة

في منطقة التسريع الصناعي :

أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدماتية

في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) :

الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال :

خدمات مصاحبة الشركات من أجل المطابقة وإنشاء أنظمة الجودة :

- أنشطة اللوجستيك وإدارة المستودعات والإيداع والتخزين :

- أنشطة الترصيد الوزن، ومناولة البضائع :

الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية :

أشغال تهيئة مناطق الأنشطة الصناعية واللوجستية وتخزين المنتجات الطاقية :

أشغال البنية التحتية والفوقية للموانئ :

الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات :

- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحاليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة من لدن الوحدات المقامة بمنطقة التسريع الصناعي :

خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التسريع الصناعي والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات :

خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة :

خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي :

- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة :

- خدمة طب الشغل :

- خدمة الإسعاف داخل منطقة التسريع الصناعي :
الخدمات البريدية :

الخدمات البنكية :

خدمة النقل البري :

خدمة إصلاح وتنظيف الحاويات :

خدمات التعبئة والتفريغ المتخصصة للبضائع المبردة والخطرة

والسوائب الصلبة السائلة) :

التأمينات ووسطاء التأمين البحري :

مراكز خاصة للتكوين في المجالين البحرى والمينائي :

خدمات مصالح المراقبة باستعمال الغطس تحت الماء :

أنشطة الوكيل البحري :

- خدمات المناولة المينائية وشحن وتفريع السفن بما في ذلك عمليات

الشحن والتفريغ بين السفن (التبديل) :

خدمات تخزين وإبداع البضائع في المنطقة المينائية، بما في ذلك المحروقات والمواد الخطرة وفقاً للتشريعات المعمول بها :
خدمات موجهة للسفن : الإرشاد البحري والقطر، والربط بالأرصفة، والتزويد بالوقود والمؤن، جمع ومعالجة وتدبير وإخلاء

النفايات والمخلفات الناتجة عن السفن :

- خدمات الإصلاح والصيانة البحرية للقوارب :

خدمات لوجستية مرتبطة بالنقل البحري :

وبشكل عام، جميع الخدمات المتعلقة بالسفن والبضائع في الميناء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1447 (22) أكتوبر (2025)

وزيرة الاقتصاد والمالية.

وزير الصناعة والتجارة

الإمضاء : نادية فتاح

الإمضاء : رياض مزور

.....

.....

.....

226

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

القرار عدد : 83/8

المؤرخ في : 12/02/2013

ملف مدني عدد : 699/1/1/2010

- تجاوز القضاة لسلطتهم - إبطال.

الحكم الذي يلغى صراحة أو ضمنيا أوضاعا ناتجة عن مقتضيات قانونية كانت نافذة المفعول زمانها يشكل تجاوز القضاة لسلطتهم – و يوجب الابطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إبطال القرار

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن (ع) (ت) قدم إلى المحكمة الابتدائية بطنجة مقالا تجاه (م ب) وشركة (ر) عرض فيه، أنه يملك القطعة الأرضية الكائنة بشارع باريس بمدينة طنجة ذات الرسم العقاري عدد 1036 ط مساحتها 4486 مترا مربعا وأن المدعى عليه الأول الذي اشترى من المدعى عليها الثانية القطعة المجاورة للأرض وهي ذات الرسم العقاري عدد 7812 ويفصلهما عن بعضهما البعض الطريق العام؛

قام سنة 1977 بالاستيلاء على جزء من عقاره المذكور، طالباً لـ عقاره المذكور، طالبا لذلك الحكم عليه بالتخلي عن قض الجزء المترامى عليه وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بإصلاح الرسمين العقاريين المذكورين. وبعد جواب المدعى عليه الأول بأن التخطيط الجديد لشارع باريس نظم بمقتضى قرار صادر عن المجلس التشريعي بتاريخ 21/05/1951 منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 15/07/1951؛ وبناء عليه تم تعديل مساحة عقار المدعي بخصم جزء منه أضيف إلى عقار المدعى عليه بعد ذلك قضت المحكمة المذكورة برفض الدعوى لعدم الإثبات. وبعد استئناف المدعي الحكم المذكور قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 20-7-1982 بتأييد الحكم المستأنف، ونقض قرارها "المجلس الأعلى" بطلب من المستأنف، وذلك بمقتضى قراره عدد 663 الصادر بتاريخ 26/3/1985 بعلة عدم وقوف المحكمة على عين المكان أو الأمر بإجراء خبرة.

وبعد الإحالة أجرت محكمة الاستئناف المذكورة خبرة بواسطة المهندس (م د) و قضت بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 28/4/1987، والذي طعن
فيه المستأنف بإعادة النظر، وبالنقض، وفي إطار البت في إعادة النظر أجرت محكمة الاستئناف المذكورة خبرة بواسطة الخبير عبد الحق بنجلون ثم قضت بإلغاء قرارها المطعون فيه بإعادة النظر في الحكم المستأنف وحكمت وفق طلب المدعي وذلك بمقتضى قرارها عدد 1612 وتاريخ 12/10/1990 في الملف رقم 126/87، وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى "سابقا" - بعد ضم الملفات 3548/87 و 2078/91 و 716/92 بطلب من المستأنف عليهما (م) (ب) وشركة (ر) وأحال الدعوى على نفس المحكمة، وبعد التصدي حكم بإخراج الشركة المستأنفة المذكورة من الدعوى وبعدم قبول طلب إعادة النظر الموجه ضد (م ب) المدعو (ج) وبرفض طلب النقض المرفوع من المستأنف (ع ت)، كما أصدر نفس المجلس بتاريخ 28/4/97 قرارا تحت رقم 5716 في الملف عدد 2437/94 قضى بنقض وإبطال قرار المحكمة عدد 470 الصادر بتاريخ 28/4/87 في القضية رقم 8547/8 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبأن القرار الصادر عنها بتاريخ 12/10/90 تحت عدد 1612 في القضية عدد 87126 أصبح غير ذي موضوع.

وبعد الإحالة أمرت محكمة الاستئناف المذكورة بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع أداء المستأنف مصاريفها وقضت بإلغاء المغربية س ي) وصرفت النظر عن إجرائها لعدم

أداء . الحكم المستأنف وحكمت الله استنادا إلى الخبرة التي السبق للخبير عبد الحق بنجلون أن أجراها في الملف المشار إليه أعلاه - على المستأنف عليهما (م ب) وشركة (ر) بالتخلي عن المساحة المستولى عليها من عقار المستأنف وقدرها 435 م2، وبأمر المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الرسم العقاري المتعلق بعقار المستأنف، وذلك بضم المساحة المقتطعة منه بعد أخذها من العقار ذي الرسم العقاري عدد 7812 الذي أصبح رسمه العقاري يحمل عدد 26603 ط، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب حاليا إلغاؤه أعلاه بسبب تجاوز القضاة سلطاتهم، استنادا إلى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية؛ ذلك أنهم ألغوا مفعول القانون رقم 34 الصادر بتاريخ 22/04/1954 عن الهيئة التشريعية لمنطقة طنجة سابقا والمنشور بالجريدة الرسمية للمنطقة المذكورة في العدد 498 وتاريخ 15/05/1954 ؛ إذ أن هذا القانون المتعلق بالموافقة على القرارات المتخذة من طرف جمعية نقابة الملاكين لشارع باريس ما بين ساحة بول البرج وشارع فاس عقب الجمع العام للملاكين المنعقد بتاريخ 29/12/1953، تضمن عدة
تغييرات في المساحة بالنسبة للرسمين العقاريين محل النزاع؛ فالملك موضوع الرسم العقاري عدد 7812 ط المملوك للمدعى عليه (م) (ب) والذي اشتراه من شركة (ر) المالكة للرسم العقاري الأم عدد 7812 ط تم إصلاحه من طرف الدوائر المختصة على غرار الملف التقني لنقابة الملاكين والموجود بالمصالح التقنية بالمدينة وأصبح يضم جزءين؛ استخرج الرسم الثاني منهما عن طريق التجزئة ويحمل حاليا رقم 26603 ط ويشتمل بعد إصلاحه تطبيقا لقرار نقابة الملاك على جزء من الرسم العقاري عدد 1036 ط المملوك ل (ع) ت). وأن الجمعيات النقابية للملاك التي تأسست آنذاك بطنجة بناء على الظهير المتعلق بتخطيطات توسيع المدن الصادر بطنجة بتاريخ 15/05/1925 لازالت تدار طبقا لمقتضياته تبعا للقرار الوزيري الصادر بتاريخ 18/02/1959 المتعلق بتعميم عدة قوانين الجاري بها العمل بالجنوب على المنطقة الشمالية.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطالب على القرار المطلوب إلغاؤه، ذلك أن الحكم الذي من شأنه أن يلغي - صراحة أو ضمنيا - أوضاعا ناتجة عن تطبيق مقتضيات قانونية كانت نافذة المفعول، يشكل تجاوز القضاة لسلطتهم طبقا للفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، ويبرر بالتالي إلغاءه، وأنه يتجلى من مستندات الملف، أن المحكمة مصدرة القرار، سبق لها أن أجرت على الرسمين العقاريين محل النزاع خبرتين: الأولى بواسطة الخبير عبدون محمادي مؤرخة في 26/06/1980 ، والثانية بواسطة المهندس (م د)، محكمة ومودعة بتاريخ 19/09/1986 ، تفيد كل منهما أن

التغيير الذي حصل في المساحة المتعلقة بالرسمين العقاريين محل النزاع، كان نتيجة مقتضيات قانونية مصدرها الظهير الصادر بطنجة بتاريخ 15/5/1925 ، المتعلق بتخطيطات التوسيع الشارع باريس بمدينة طنجة، والقرار الصادر بتاريخ 2/12/1952 بشأن تأسيس جمعية نقابة الملاك الشارع باريس المشار إليه، والمصادق عليه من طرف الهيئة التشريعية لمنطقة طنجة بتاريخ 13/12/1952 والقانون رقم 34 الصادر بتاريخ 22/4/1954 المتعلق بالموافقة على القرارات المتخذة من طرف جمعية نقابة الملاك للمحل المذكور عقب جمعها العام المنعقد بتاريخ 29/12/1953 . وأن هذه المقتضيات القانونية، هي التي تم تطبيقها بشأن تغيير مساحة العقاريين محل الدعوى، وهو ما أكده كلا الخبيرين المذكورين في تقريريهما، وكذا المطلوب حضوره المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة في مذكرة جوابه المدلى بها لمحكمة النقض بتاريخ 15/3/2010، وما تمسك به أيضا المستأنف عليه في جميع مراحل التقاضي. وأنه بالرغم من
ذلك، صدر القرار في الدعوى على النحو المشار إليه، ملغيا بذلك آثار القانون المطبق فيها، ودون تعليل بشأن ذلك، الأمر الذي يشكل تجاوز القضاة لسلطتهم طبقا للفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، ويبرر بالتالي إبطال القرار المحال.

لهذه الأسباب

وبناء على الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية

قضت محكمة النقض، بإبطال القرار عدد 246 الصادر بتاريخ 6/7/2000 عن محكمة الاستئناف بطنجة موضوع الملف رقم 3411/98/8، ويجري هذا الإبطال على الجميع.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة كلميم واد نون

عمالة اقليم أسا الزاك

الكتابة العامة

الشؤون القانونية و المنازعات

1407/25

2025 دجنبر 26

جماعة أسا

مكتب الضبط

بريد الوصول
بتاريخ : 2003/12/31

316

تاريخ اليه

تحت اشراف

عامل إقليم أسا الزاك

إلى

السيد رئيس المجلس الجماعي الأسل

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع : حول طلب الاستيضاح والرأي القانوني في شأن وثيقة مدلى بها لدى مصالح الجماعة الترابية لأسا

المرجع :- - رسالة السيد وزير الداخلية عدد 1031D بتاريخ 19 دجنبر 2025 .

رسالتكم عدد 377/25 بتاريخ 04 نونبر 2025 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين.

وبعد . علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه والمتعلقين بطلب استيضاح و رأي الإدارة المركزية حول وثيقة مدلى بها لدى مصالح الجماعة الترابية أسا تتضمن إشهادا على قسمة رضائية منجزة بتاريخ 09/08/2023 يشرفني أن أخبركم أن مصالح هذه العمالة قد توصلت برسالة جوابية من المصالح المركزية تفيد أن الإشهاد على صحة الإمضاء و إن كان يتم من قبل الجماعات وفق الكيفيات المحددة بمقتضى المرسوم رقم 2.22.047 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022 . والذي يحمل صاحب الوثيقة وحده مسؤولية مضمونها . غير أنه يمنع الإشهاد على صحة الإمضاء إذا كانت الوثيقة مخالفة للنظام العام ، عملا بمقتضيات المادة 9 منه.

و من خلال الاطلاع على الوثيقة المعنية تبين أنها تتضمن تنظيما لحقوق عينية عقارية بصفة عرفية . خارج الإطار القانوني المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ، التي أوجبت توثيق التصرفات العقارية في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ . تحت طائلة البطلان .

و عليه ، فإن تصحيح إمضاء هذه الوثيقة من طرف الجماعة من شأنه المساس بالنظام العام لارتباطه بقواعد قانونية أمرة تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات العقارية ، مما يقتضي معه عدم الإشهاد على صحة إمضائها . مع دعوتكم إلى تعليل قراراتكم طبقا لمقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية .

امضاء يوسف الخير

باشا مدينة أستر نور الدين فهو

باشوية 1

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 358/3

الصادر بتاريخ 01 يونيو 2023

في الملف المدني رقم 1962/1/2/2022

قسمة عينية - حكم نهائي - التسجيل بالرسم العقاري.

الحكم النهائي الصادر بإجراء القسمة يعتبر منشئا للحقوق المترتبة عنه، والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق، وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما تكون بصدور ذلك الحكم وتنفيذه على أرض الواقع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عن الصادر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 6472 وتاريخ 12/07/2021 في الملف عدد 3516/1201/2020، أن (ح. ج) ادعى أمام المحكمة الابتدائية المدنية بنفس المدينة بأنه يملك النصف إلى جانب المدعى عليهما (إ.ب) و (ع.ب) اللذين يملك كل واحد منها الربع في القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد (....) للملك المسمى "ب .ك" الكائنة بدوار (...) بوسكورة الدار البيضاء والبالغة مساحتها 30 أر و 65 سنتيار. وأنه بتاريخ 05 مارس 2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 1266/1 يقضي بالمصادقة على تقرير الخبير (ب. ص) المؤرخ في 10/02/2001، وذلك بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه قسمة عينية، وأنه بتاريخ 06 يونيو 2007 قام مأمور إجراءات التنفيذ بتنفيذ مقتضيات القرار برفقة الخبير المذكور الذي تبين له أن جزء من نصيبه البالغة مساحته 273,16 متر مربع تقريبا يستغله المدعى عليهما كورشة للنجارة ومنحهما مهلة شهر لإفراغه طالبا لأجل ذلك الحكم عليهما بأدائهما لفائدته مبلغ 200.000 درهم كتعويض مسبق والحكم بإجراء خبرة لتحديد مبلغ التعويض المستحق عن المدة من سنة 1984 إلى غاية تاريخ 06 يونيو 2017 أجاب المدعى عليهما بأن النزاع انتهى بقسمة العقار حسب محضر التنفيذ وأن أي غبن في القسمة الذي يدعي المدعي قد طاله حدد له أجل سنة واحدة لرفع الدعوى بشأنها وأن دعواه طالها التقادم طبقا لمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود. وبعد إجراء خبرتين الأولى بواسطة الخبير (ي.ف) والثانية بواسطة الخبير (م.ل) وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي تعويضا قدره 500.000 درهم استأنفه المدعي استئنافا أصليا كما استأنفه المحكوم عليهما استئنافا فرعيا وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ر.ل) وإجراء بحث وخبرة تكميلية بواسطة نفس الخبير واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة برد الاستئناف الأصلي وباعتبار الاستئناف الفرعي وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به وحصره في مبلغ 241284 درهم باعتباره واجب الاستغلال المستحق عن المدة

من 05/03/2007 إلى 06/07/2017 بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف فرعيا (إ.ب).

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه استند في تعليله على قرار استئنافي قضى بإجراء قسمة للعقار المشاع بين المالكين على الشياع للحكم بالتعويض على الاستغلال في حقه وفي حق الشريك الثاني المسمى (ع. ب). وأنه لئن قضت محكمة البداية بإجراء خبرة ومن بعدها محكمة الاستئناف للوقوف على واقعة الاستغلال إلا أن القرار المطعون فيه لم يقف على مدى صحة انتهاء حالة الشياع من عدمه، ذلك أن العقار المدعى به لا زال على حالة الشياع كما هو ثابت من خلال شهادة الملكية المدلى بها بالملف التي تبين بأن المطلوب يملك النصف أي إلى جانبه والشريك الثاني. وأن تعليل المحكمة للقرار المطعون فيه بأن الثابت من وثائق الملف أنهم كانوا في حالة شياع للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (8...) وبتاريخ 05/03/2007 أصدرت محكمة الاستئناف قرارا عدد 1266/1 في الملف عدد 7065/2001 بإنهاء حالة الشياع بين الطرفين، إلا أنه حتى ولو تم تنفيذ القرار المذكور إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع حسبما يتضح من خلال شهادة الملكية التي تؤكد أن حالة الشياع لا زالت قائمة، وأنه لإنهاء حالة الشياع يجب أن لا يبقى أي جزء مشترك بين المالكين على الشياع وبالرجوع إلى الصور الفوتوغرافية والتصميم المنجز من الخبراء المعينين من طرف المحكمة كلها تؤكد بأن هناك طريق عمومية تمر من العقار لم يحدد نصيب كل واحد منهم فيها، وأنه لا مجال للحديث عن الاستغلال من عدمه لأنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية لطبيعة الشيء أو للقانون أو لتعذر الانتفاع به ولو بمدرك، ولا تكون القسمة ثابتة إلا بعد إفراد لكل مالك نصيبه بكل تدقيق عملا بما جاء في مختصر خليل: "قسمة العقار وغيره بالقسمة و أفرد كل نوع ، وأن على فرض الاستغلال ثابت فإنه يجب أن يكون بالحجة والدليل، والمطلوب صرح خلال مراحل الدعوى بأنه (أي الطاعن يستغل نسبة من نصيبه والقرار المطعون فيه لم يبحث في هذه النقطة وساير ادعاءات المطلوب بدون أية حجة مما يكون معه غير مرتكزا على أساس وفاسد التعليل إضافة أنه إن كان يستغل نصيب المطلوب منذ تاريخ ادعائه الذي يبتدئ من سنة 1984 كما جاء في صحيفة دعواه، فما المانع الذي جعله ساكنا طيلة هذه الفترة حتى ولو من سنة 2007 كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، إلا أن المحكمة لم تبحث في هذه النقطة رغم أنها مؤثرة. لأن ذلك يدل على أنه ظل يستغل نصيبه على حسن نية وأن مجال افتراضها غير قائم، ولو كان المطلوب يستغل المساحة المحددة

في 273,16 متر مربع كما يدعي وتوجد في نصيبه لتقدم بشكاية من أجل انتزاع حيازة عقار وهو الشيء الذي لم يقم به مما يؤكد أن واقعة الاستغلال غير ثابتة، وأن السبب إلى الذي دفعه لتقديم دعواه هو اقتراح مرور طريق عمومي من العقار المشترك. وأن دعوى المطالبة بواجب الاستغلال أو الحرمان من الاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستأثر بالمال المشاع يتم تأسيسها على المسؤولية التقصيرية أو على نظرية شبه العقود. والقرار المطعون فيه استند في تعليله على خطئه الذي بسببه تضرر المطلوب ورتبت على ذلك استبعاد التقادم المثار من طرفه مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، إلا أن ذلك مجانب للصواب على اعتباره لم يرتكب أي خطأ وظل يستغل نصيبه فقط وأن الفعل على فرض وقوعه فإن إطاره القانوني هو نظرية شبه العقود، مما يكون معه التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من نفس القانوني أعلاه وليس مقتضيات الفصل 387 السالفة الذكر، طالما أن المطلوب بسط في مقالاته بأنه (أي الطاعن استولى على نصيبه واستغله بدون وجه حق غاصبا لعقاره والاجتهاد القضائي المقارن وخصوصا القضاء الفرنسي حسم في أمر تقادم دعوى المطالبة بالاستغلال التي يرفعها أحد المالكين على الشياع على المالك المستغل وحدده في التقادم الخمسي مطبقا بذلك المادة 185-10 الفقرة 2 من القانون المدني الفرنسي، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل وغير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإن الأحكام النهائية بإجراء القسمة تعتبر منشئة للحقوق المترتبة عنها والتسجيل بالرسم العقاري الذي يعقب ذلك له أثر كاشف لتلك الحقوق وبالتالي فإن العبرة بانتقال الحق إنما بصدور تلك الأحكام وتنفيذها على أرض الواقع. كما أنه إذا أثبت المدعي وجود الالتزام على من يدعي انقضاءه أن يثبت ادعاءه عملا بمقتضيات الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود، والبين من وثائق الملف وخاصة القرار الاستئنافي عدد 1266/1 الصادر بتاريخ 05/03/2007 في الملف عدد 7065/2001 ومحضر التنفيذ المؤرخ في 06/06/2007 موضوع ملف التنفيذ عدد 1173/07 وتقرير الخبرة المنجز بتاريخ 08/06/2007 من طرف الخبير (ب. ص) أنه تمت قسمة العقار المدعى به قسمة عينية إذ حدد واجب المطلوب فيه بما مساحته 1252 متر مربع مقسم إلى جزئين الأول مساحته 349 متر مربع مبين بحرف "أ" والثاني مساحته 902 متر مربع مبين بحرف "باء" هذا الأخير الذي يستغل فيه الطاعن والمسمى (ع. ب) جزء تقدره مساحته ب 273,16 متر مربع تقريبا، والطاعن لا ينازع في الاستغلال المذكور تارة بدعوى أنه لم يتم الطعن في

إجراءات القسمة داخل أجل السنة المنصوص عليه قانونا وتارة بأن العقار لا يزال مملوكا على الشياع بينه وبين المطلوب والمسمى (ع. ب) المذكور أعلاه، بالرغم من أن صدور قرار حائزا لقوة الشيء المقضي به بإنهاء حالة الشياع بعد منشئا للحق المدعى به وأن تقييده بالرسم العقاري الخاص به له أثر كاشف فقط لهذا الحق، مما يكون معه الطاعن ملزما بتمكين المطلوب من الجزء الذي آل إليه بالحكم القاضي بالقسمة والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتمدت في قضائها بمقابل الاستغلال الفائدة المطلوب على القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه والمنهي لحالة الشياع بين الطرفين، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.
ومن جهة أخرى، فإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن تمسك أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، وإنما تمسك بمقتضى مقال استئنافه الفرعي بالتقادم المنظم بمقتضى الفصل 387 من نفس القانون، وهو ما ردت عليه المحكمة بعلة أنه بحصر المدة المستحقة للمطلوب في الفترة من 05/03/200 إلى غاية 06/07/2017 يصبح الدفع بالتقادم المثار من طرف الطاعن غير منتج لأي أثر لعدم انصرام المدة المعتبرة للتقادم، مما انعدمت معه مصلحة الطاعن في الدفع بالتقادم الخمسي والوسيلة في شقها الأول على غير أساس وفي شقها الثاني غير مقبولة.

3
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين حفيظة بن لكصير مقررة، وإدريس سعود ومارية أصواب وأمينة ناعمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

القرار عدد 87

الصادر بتاريخ 20 يناير 2022

في الملف الإداري عدد 3373/4/1/2020

التعويض عن التماطل والفوائد القانونية - إمكانية الجمع بينهما.

إن المحكمة لما اعتبرت أن ثبوت توصل الإدارة بطلب تسوية الوضعية المالية للصفقة دون أن تستجيب يجعلها في حالة مطل، تكون قد تأكدت من توفر الشروط المنصوص عليها في الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود وبررت بالتالي تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التماطل ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة بررت الحكم بالفوائد القانونية إنطلاقا من أنها تستهدف التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم خلافا للتعويض عن التماطل الذي يتعلق بالضرر الناتج عن عدم أداء المبالغ المستحقة رغم الإنذار واستنتجت عن صواب أنه يمكن الجمع بينهما، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10/09/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه الرامي 607/7207/2019 إلى نقض القرار الاستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 18/02/2020 في الملف رقم عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حميد ولد البلاد تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

21

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه، أنه بتاريخ 12/02/2018 تقدمت السيدة (ل) أمام المحكمة الإدارية بمراكش بمقال مؤشر ومؤدى عنه عرضت فيه أنها بصفتها مهندسة معمارية كلفت من طرف المدعى عليها

في إطار الصفقة عدد 09/2014 بإنجاز الدراسة والتتبع ومراقبة أشغال بناء مقر للمندوبية وذلك بقيمة إجمالية قدرها 115.440,00 درهم، وأكدت أنها أنجزت أشغال المرحلة الأولى بعد صدور أمر بالخدمة وبلغت قيمتها 69.264,00 درهم حسب الفاتورة المؤشر عليها من طرف المدعى عليها، ومع ذلك لم تؤد لها مستحقاتها رغم الإنذار، والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ 01/11/2016 وتعويض عن التماطل قدره 1,10.000,00 درهم والنفاذ المعجل، وبعد الجواب وتجهيز القضية صدر حكم بعدم الاختصاص المحلي وبإحالة القضية على المحكمة الإدارية بمكناس التي أمرت بإجراء خبرة وأدلى الأطراف بمستنتجاتهم لتصدر حكما بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وزارة الشباب والرياضة - مندوبية إقليم إفران في شخص ممثلها القانوني للمدعية مبلغ 57.720.00 درهم وتعريض على التماطل قدره 5000,000 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ ورفض الباقي وتحميل المدعى عليها الصائر، استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض بجميع فروعها:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ على اعتبار أنه المجلس الأعلى للسلطة الفضائية.

خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف حينما استبعد مقتضيات الفصلين 62 و 63 من قانون المسطرة المدنية رغم ثبوت خرقهما، فضلا عن فساد تعليل في الشق المتعلق بثبوت الدين لاعتماده خبرة معيبة واعتبارها أساسا لإثبات المديونية، وفساد التعليلات بخصوص أحقية المطعون ضدها في مبلغ 63.061,88 درهما بعدما خرقت المحكمة المقتضيات المتعلقة بالإثبات وقلبت عبئه على الإدارة وقضت باستحقاق المبلغ رغم عدم حصول التسليم النهائي للدراسات موضوع الصفقة، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث من جهة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما تمسك به الطالبون من خرق لمقتضيات الفصلين 62 و 63 من قانون المسطرة المدنية وثبوت المديونية بما أوردته من أن عدم تبليغ الحكم التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة يبقي باب التجريح مفتوحا وأن الأثر الناشر للاستئناف يمكن الأطراف من ممارسة الحقوق الناشئة عن التبليغ وأن الطالبين تمسكوا بالخرق المجرد للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية دون نفي التوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة وأن ممثلي الإدارة

حضروا إجراءاتها وأنه ثبت لدى قضاة الموضوع استدعاء الخبير لكافة الأطراف، وأن الخبرة في نازلة الحال ليست سوى إجراء استئناسيا من بين عناصر أخرى لتقدير التعويض، تكون (أي المحكمة قد راعت أن الغاية من تبليغ الحكم القاضي بإجراء الخبرة هي تمكين الأطراف من ممارسة حق التجريح في الخبير وأن هذا الحق يبقى محفوظا في حالة عدم التبليغ بالحكم إلى حين تبليغهم بالاستدعاء الصادر عن الخبير أو بتقرير الخبرة وان الطعن بالاستئناف يسمح في جميع الأحوال بمناقشة مضمون الخيرة، كما أنه ثبت أمام قضاة الموضوع أن الخبير قام باستدعاء كافة الأطراف وحضر ممثلو الإدارة لإجراءات الخبرة وأن الادعاء بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بصفة مجردة ليس من شأنه التأثير على صحة إجراءات الخبرة التي لا تعتبر سوى وسيلة للاستئناس من بين عناصر أخرى، ومن جهة أخرى فقد ثبت لدى قضاة الموضوع أن المطلوبة أنجزت الخدمات المتعلقة بالمرحلة الأولى من الصفقة بعد صدور أمر بالخدمة، وتحققت المحكمة عن طريق الخبرة من كون تلك الاشغال مستوفية للشروط الفنية للهندسة المعمارية وتستجيب للبرنامج المحدد من طرف الإدارة دون أن تكون هذه الواقعة محل منازعة أو طعن وثبت لديها أيضا الله فيه تلك الأشغال محددة في مبلغ 57.720,00 الوسيلة، كما أن المحكمة بررت عدم أخذها درهم وليس في مبلغ 63.061,88 يسبب الاستئناف المتعلق بضرورة النساء ولة بالتزاماتها بأن المبادرة في إنجاز الكشف الحسابي النهائي ترجع للإدارة ولا يمكن حرمان المقاولة من قيمة الأشغال المنجزة في حالة عدم مبادرة الإدارة إلى وضع ذلك الكشف الحسابي، وهي في ذلك (المحكمة) تكون قد ناقشت دفوعات الأطراف بتعليلات سائغة تقيم قرارها، وما بالوسيلة تجميع فروعها على غير أساس.

في شأن باقي وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص التعويض عن التماطل بالرغم من عدم توفر شروطه، وكذا فيما قضى به من فوائد قانونية رغم وجود منازعة في أصل الدين، فضلا عن جمعه بين التعويض عن التماطل والفوائد القانونية بالرغم من عدم إمكانية ذلك، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث من جهة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ثبوت توصل الإدارة بطلب تسوية الوضعية المالية للصفقة دون أن تستجيب يجعلها في حالة مطل، تكون (المحكمة) قد تثبتت من توفر الشروط المنصوص عليها في الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود وبررت بالتالي تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التماطل، ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه بررت الحكم بالفوائد القانونية إنطلاقا من أنها تستهدف التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم خلافا للتعويض عن التماطل الذي يتعلق بالضرر الناتج عن عدم أداء المبالغ المستحقة رغم الإنذار واستنتجت عن صواب أنه يمكن الجمع بينهما، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم، وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة حميد ولد البلاد مقررا، وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....

.....

.....

.....

COMMUNIQUÉ

Airbnb et sous-location

Mercredi 7 janvier 2026-chambre commerciale, financière et économique pourvois n°23-22.723 et 24-13.163

La société Airbnb n'a pas la qualité d'hébergeur internet car elle joue un rôle actif à l'égard des utilisateurs, lui permettant d'avoir connaissance et de contrôler les offres déposées sur sa plateforme. Dès lors elle ne bénéficie pas de l'exonération de responsabilité accordée aux hébergeurs et elle peut être tenue responsable si des internautes recourent à sa plateforme pour de la sous-location illicite.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des arrêts rendus, il fend à présenter de façon synthetlave leurs apparts Juridiques principaux,

Repères

La sous-location

art, a de la loi du 6 juillet 1989

Un locataire n'a le droit de sous-louer son logement que si le bailleur lui en donne l'autorisation par écrit.

L'hébergeur internet

art. 6, 1, 2 de loi du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique

Un hébergeur internet est une personne physique ou morale qui rend possibles:

le stockage de contenus numériques (textes, images, sons, signaux..)

et

l'accés de ces contenus à un public en ligne.

Un hébergeur internet peut ne pas être tenu civilement responsable des informations stockées par les utilisateurs de ses services et des activités que ce stockage leur permet de mener si:

il n'a pas eu connaissance de leur caractère illicite;

il en a eu connaissance, mais a agi rapidement pour retirer ces données ou en rendre

l'accès impossible.

La société Airbnb met en œuvre et exploite sur l'internet la plateforme Airbnb, grâce à laquelle des hôtes peuvent proposer des locations de courte durée à des voyageurs ».

Affaire n° 1

La locataire d'un HLM sous-louait illégalement son appartement.

Cet appartement se situant dans une région touristique, la locataire recourait à la plateforme Airbnb pour le sous-louer.

La société de HLM propriétaire de l'appartement a demandé à la justice de condamner sa locataire et la société Airbnb à lui verser les sommes perçues au titre des sous-locations.

Le tribunal a condamné:

la locataire à payer une amende;

la locataire et la société Airbnb à verser à la société HLM une somme correspondant au montant des

loyers perçus en sous-location.

La cour d'appel:

a confirmé la condamnation de la locataire;

a refusé de condamner la société Airbnb, car elle lui a reconnu la qualité d'hébergeur internet.

Affaire n° 2

Une locataire sous-louait son appartement sans l'autorisation de sa propriétaire.

Cet appartement se situant dans un quartier touristique de Paris, la locataire recourait à la plateforme Airbnb pour le sous-louer.

La propriétaire de l'appartement a demandé à la justice de condamner sa locataire et la société Airbnb à lul verser les sommes perçues au titre des sous-locations.

Le tribunal a condamné:

la locataire et la société Airbnb, à verser à la propriétaire une somme correspondant au montant des loyers perçus en sous-location;

la société Airbnb à verser une somme correspondant aux commissions perçues au titre des sous-locations conclues par le biais de sa plateforme.

La cour d'appel a confirmé la décision du tribunal, considérant que la société Airbnb ne pouvait revendiquer la qualité d'hébergeur internet.

La question posée à la Cour de cassation

La société Airbnb peut-elle voir sa responsabilité engagée si un utilisateur de sa plateforme y a recours pour une sous-location interdite?

Pour répondre à cette question, la Cour de cassation devait déterminer si la société Airbnb a la qualité d'hébergeur internet au sens de la loi de 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

La décision de la Cour de cassation

Selon la Cour de justice de l'Union européenne, un hébergeur internet doit jouer le rôle de simple « intermédiaire en se limitant à fournir de façon neutre un service purement technique et automatique de stockage et de mise à disposition des données fournies par ses clients.

L'hébergeur internet ne joue donc aucun rôle actif dans le traitement de ces données: il ne lui en est confié ni la connaissance ni le contrôle.

La Cour de cassation en déduit que la société Airbnb n'a pas la qualité d'hébergeur internet.

En effet, la société Airbnb ne joue pas un rôle neutre à l'égard de ses utilisateurs.

Elle s'immisce dans la relation entre << hôtes » et « voyageurs»:

en leur imposant de suivre un ensemble de règles (lors de la publication de l'annonce ou de la transaction) dont elle est en mesure de vérifier le respect;

en promouvant certaines offres par l'attribution de la qualité de superhost», exerçant ainsi une influence sur le comportement des utilisateurs.

La société Airbnb a donc un rôle actif, lui permettant d'avoir connaissance et de contrôler les offres déposées sur sa plateforme, incompatible avec la qualité d'hébergeur internet telle que la définit la loi de 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

Dès lors, la société Airbnb ne bénéficie pas de l'exonération de responsabilité que cette loi accorde aux hébergeurs.

Elle peut donc voir sa responsabilité engagée lorsque les utilisateurs recourent à sa plateforme pour de la sous-location illicite .

.....

.....

Hébergeur web

activité économique

Un hébergeur web (ou hébergeur internet) est une entreprise qui fournit l'hébergement sur Internet de systèmes informatiques divers, tels que sites web, stockage d'information, messagerie électronique, etc. à des personnes,

associations, projets ou autres entités qui ne désirent pas le faire par leurs propres moyens. Cet hébergement se fait en général au sein d'un parc de serveurs informatiques qui bénéficie 24 heures sur 24 d'une connexion à Internet de haut débit pour offrir un accès rapide aux clients ou à tous les internautes selon le type de service rendu.

Cet article ne s'appuie pas, ou pas assez, sur des sources secondaires ou tertiaires (octobre 2022).

• Répartition de la concentration des serveurs hôtes de l'Internet (2009).

Activité

• Serveurs de Wikimedia à Tampa, Floride.

La principale activité de l'hébergeur web consiste à installer ses serveurs, à les sécuriser (par une alimentation électrique ondulée, secourue par un groupe électrogène, une salle climatisée équipée de dispositifs anti-incendie), à les tenir à jour en installant les mises à jour de sécurité pour éviter les attaques malveillantes, à les réparer en cas de panne, à y installer les technologies logicielles souhaitées par les clients ou qu'il souhaite leur offrir (comme les langages de programmation internet et les modules supplémentaires de ces langages).

L'hébergement Internet trouve sa justification par diverses raisons parmi lesquelles :

• la nécessité de sécuriser le service hébergé ;

• la mise à disposition par le prestataire de ressources importantes (bande passante en téléchargement...) ;

• le conseil et les services de support associés.

IP et DNS

Lorsqu'un visiteur demande une page à son navigateur web, celui-ci interroge des serveurs DNS pour connaître l'adresse IP du serveur hébergeant ce site. Dès qu'il obtient la réponse, le navigateur va interroger ce serveur et lui demander cette page. Le serveur web va alors chercher la page sur son ou ses disques durs (s'il s'agit d'une page statique), ou la fabriquer à l'aide d'un script (s'il s'agit d'une page dynamique), puis l'envoyer au navigateur, qui l'affiche sur l'écran du visiteur.

Il peut être important de localiser l'endroit où l'hébergeur a ses serveurs. La plupart des moteurs de recherche se basent aussi sur la localisation des serveurs afin d'effectuer le référencement d'un site Web.

Catégories d'hébergement

• Exemple de serveurs montés en baie.

La plupart des hébergeurs sont payants. Il reste néanmoins quelques hébergeurs gratuits. Dans ce cas, les prestations gratuites sont souvent des offres d'appel pour les prestations payantes, plus riches en fonctionnalités et plus performantes.

Les entreprises font face à de nombreux challenges au niveau de l’hébergement de leurs infrastructures et applications

informatiques. Tiraillées entre des exigences de performance vitales pour leur activité et des contraintes en matière de dépenses et d’investissements, elles se tournent le plus souvent vers des solutions privilégiant mutualisation et industrialisation. La virtualisation, l'« informatique dans les nuages » et les applications en mode SaaS sont de plus en plus envisagées comme des alternatives à l'hébergement interne.

La plupart des offres d'hébergement sont regroupées en grandes catégories :

• les hébergements partagés ou mutualisés : Chaque serveur héberge plusieurs sites, jusqu'à plusieurs milliers, et ce dans le but de mutualiser les coûts. Le principal avantage est le prix, le principal inconvénient est que le client mutualisé n'est pas l'administrateur du serveur, il est donc souvent tributaire du bon vouloir de l'hébergeur s'il souhaite une technologie particulière. Dans certaines configurations d'hébergement mutualisé, l'utilisateur peut être administrateur d'un serveur virtuel sur lequel son site est déployé. Il continue cependant à partager les ressources système avec les autres clients mutualisés ;

• les hébergements dédiés : Le client dispose de son propre serveur, et peut en général l'administrer comme il le souhaite, ce qui est le principal avantage de ce type d'offre. Le fournisseur du serveur reste cependant propriétaire du serveur. Les inconvénients sont : le prix beaucoup plus élevé que les hébergements mutualisés, et le besoin de compétences pour administrer la machine correctement.

• l'hébergement virtuel dédié via un hyperviseur offre au client la souplesse d'un dédié (le client administre sa machine à sa

convenance) en lui fournissant une machine virtuelle qui utilise une partie des ressources d'un serveur (physique) par des techniques de virtualisation (informatique) ;

• dans le cas des hébergements dédiés dits « managés » avec « serveur dédié infogéré » ou « clés en main », le client dispose de son propre serveur mais les techniciens de l'hébergeur s'occupent de sa gestion système. Cette solution est parfaite si vous n'avez aucune connaissance technique sur son administration. Il suffit de déposer son site. Ce type d'hébergement cherche à s'adapter aux besoins ;

• la colocation : L'hébergeur met, dans son centre de traitement de données, un espace à disposition du client, de sorte qu'il puisse placer son propre serveur à l'intérieur (La plupart du temps dans des armoires spéciales nommées racks ou « baies »). L'hébergeur met également à disposition du client un câble d'alimentation électrique et un câble ethernet pour qu'il puisse alimenter et connecter son serveur à Internet. Ce système est censé coûter moins cher, puisque la location du serveur n'est pas comprise, mais les systèmes de sécurité et des badges dans les centres de traitement de données peuvent coûter plus cher que la location.

Hébergement d'applications

modifier

• Des serveurs montés en baies espacées par des couloirs, typiques et fréquemment observés dans les centres d'hébergement

En 2009, selon une étude[1] menée par MARKESS International auprès de 150 entreprises, les domaines applicatifs les plus

concernés par l’hébergement externe sont les sites web et les portails, suivis des applications de gestion de la relation client, de ressources humaines, et les extranets. Dans une moindre proportion, car plus souvent gérées en direct par les directions informatiques, se trouvent les applications de messagerie, de sécurité, de stockage et sauvegarde. Viennent ensuite par ordre décroissant de citations mais très dépendants des secteurs d’activité concernés :

• les applications de commerce électronique (e-commerce), les intranets et applications collaboratives incluant non seulement des fonctionnalités de messagerie mais aussi d'agenda, de gestion de tâches, etc., et les applications de gestion de contenus ;

• les applications de gestion commerciale et de gestion des forces de vente, les PGI (Progiciel de Gestion Intégré), les applications de finance, de production, et les plates-formes de développement applicatif.

Législation

modifier

Article connexe : Contenu illicite.

Cette section adopte un point de vue régional ou culturel particulier et doit être internationalisée (indiquez la date de pose grâce au paramètre date).

En France

modifier

En 2004, en France, le député Jean Dionis a présenté une loi qui impose aux hébergeurs de se doter de moyens capables de

bloquer les sites comportant des contenus à caractère raciste ou pédopornographique. Ce mouvement législatif avait déjà été entamé par l'affaire Altern.org. Si les hébergeurs ne sont plus en mesure de filtrer les informations qu'ils hébergent, ils ont néanmoins une obligation de prompte intervention concernant tout signalement de contenu illicite et autre.

Concernant les données de santé à caractère personnel, celles-ci sont régies par les dispositions :

• de l'article R. 1111-12 du décret no 2006-6 du 4 janvier 2006 ;

• des articles L. 1421-2 et L. 1421-3, relatifs au contrôle de l'Inspection générale des affaires sociales et des agents de l'État mentionnés à l'article L. 1421-1 : Les agents chargés du contrôle peuvent être assistés par des experts désignés par le ministre chargé de la santé.

Au niveau international

modifier

Il n'existe pas en 2024 de lois internationales générales et consensuelles régissant les acteurs de l'espace informatique, il existe toutefois des lois en matière de cybercriminalité édictées par le traité de Budapest en novembre 2021 s'appuyant en grande partie sur le droit pénal international Convention sur la cybercriminalité [2]. Un débat est toutefois ouvert dans les instances Onusiennes afin de trouver un accord international en matière de circulation de l'information sur l'Internet[3][réf. non conforme].

Cybersécurité

Étant donné que les services d'hébergement Web hébergent des sites Web appartenant à leurs clients, la sécurité en ligne est une préoccupation importante. Lorsqu'un client accepte d'utiliser un service d'hébergement Web, il cède le contrôle de la sécurité de son site à l'entreprise qui l'héberge. Le niveau de sécurité qu'offre un service d'hébergement Web est extrêmement important pour un client potentiel et peut être une considération majeure lors de l'examen du fournisseur qu'un client peut choisir[4].

Les serveurs d'hébergement Web peuvent être attaqués par des utilisateurs malveillants de différentes manières, notamment en téléchargeant des logiciels malveillants ou du code malveillant sur un site Web hébergé. Ces attaques peuvent être menées pour différentes raisons, notamment le vol de données de carte de crédit, le lancement d'une attaque par déni de service distribué (DDoS) ou le spam.

Gratuité

Article connexe : Auto-hébergement (Internet).

Cette section ne s'appuie pas, ou pas assez, sur des sources secondaires ou tertiaires indépendantes du sujet. Le texte peut contenir des analyses inexactes ou inédites de sources primaires.

Pour l'améliorer, ajoutez-en, ou placez des modèles {{Source secondaire souhaitée}} ou {{Source secondaire nécessaire}} sur les passages mal sourcés. (septembre 2023)

Un service gratuit offre des ressources limitées en espace de stockage ou en bande passante, mais ces ressources sont

généralement suffisantes pour un site personnel ou associatif avec une fréquentation peu élevée. Bien qu'il n'ait pas à défrayer un coût monétaire, l'hébergé doit souvent faire une contribution à l'hébergeur : des publicités sont souvent ajoutées au site hébergé. Cependant, il existe des services gratuits qui n'affichent aucune publicité[5].

Notes et références

modifier

• Cet article est partiellement ou en totalité issu de l'article intitulé « Hébergeur web gratuit » (voir la liste des auteurs).

• Étude Approches d'Hébergement avec le Cloud Computing & la Virtualisation, 2009-2011 [archive] - MARKESS International

• Conseil de l'Europe, « Budapest Convention - Cybercriminalité - www.coe.int [archive] », sur Cybercriminalité (consulté le 23 janvier 2024)

• https://unctad.org/system/files/official-document/ciiem5d2_fr.pdf [archive]

• Eugene Schultz, « Attackers hit Web hosting servers », Computers & Security, vol. 22, no 4,p. 273–283 (DOI ,2003 (00402-4)03(s0167-4048/10.1016

• « Choisir le meilleur hébergeur web (gratuit ou payant) [archive] », sur Comment ça marche (consulté le 20 février 2019).

Voir aussi

Sur les autres projets Wikimedia :

• Hébergeur web, sur le Wiktionnaire

• l'hébergement de site, sur Wikibooks

Articles connexes

• Bureau d'enregistrement

• Hébergeur d'images

Liens externes

• Notices dans des dictionnaires ou encyclopédies généralistes :

• Enciclopedia De Agostini [archive]

• Nationalencyklopedin [archive]

• Store norske leksikon [archive]

• Portail d’Internet

.....

.....

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

الموضوع: البث المباشر المراسم افتتاح السنة القضائية برسم سنة 2026.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع أعلاه، يشرفني أن أنهي إليكم أن مراسم الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية 2026 ستبث في نقل مباشر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، يوم غد الثلاثاء 13 يناير 2026 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا.

ونظرا لما لهذا الحدث من أهمية بالغة، أدعوكم إلى إخبار السيدات والسادة المسؤولين القضائيين والقضاة بالدائرة القضائية التي تشرفون عليها بإمكانية متابعة مجريات هذه الجلسة الرسمية عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه.

مع خالص التحيات، والسلام.

.....

.....

.....

القرار عدد 87

الصادر بتاريخ 20 يناير 2022

في الملف الإداري عدد 3373/4/1/2020

التعويض عن التماطل والفوائد القانونية - إمكانية الجمع بينهما.

إن المحكمة لما اعتبرت أن ثبوت توصل الإدارة بطلب تسوية الوضعية المالية للصفقة دون أن تستجيب يجعلها في حالة مطل، تكون قد تأكدت من توفر الشروط المنصوص عليها في الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود وبررت بالتالي تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التماطل ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة بررت الحكم بالفوائد القانونية إنطلاقا من أنها تستهدف التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم خلافا للتعويض عن التماطل الذي يتعلق بالضرر الناتج عن عدم أداء المبالغ المستحقة رغم الإنذار واستنتجت عن صواب أنه يمكن الجمع بينهما، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم.

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون الأعلى للسلطة الفضائية المجلس الأعلى

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10/09/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه الرامي إلى نقض القرار الاستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 18/02/2020 في الملف رقم 2019/7207/607 ، عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حميد ولد البلاد تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه، أنه بتاريخ 12/02/2018 تقدمت السيدة (ل) أمام المحكمة الإدارية بمراكش بمقال مؤشر ومؤدى عنه عرضت فيه أنها بصفتها مهندسة معمارية كلفت من طرف المدعى عليها في إطار الصفقة عدد 09/2014 بإنجاز الدراسة والتتبع ومراقبة أشغال بناء مقر للمندوبية وذلك بقيمة إجمالية قدرها 115.440,00 درهم، وأكدت أنها أنجزت أشغال المرحلة الأولى بعد صدور أمر بالخدمة وبلغت قيمتها 69.264,00 درهم حسب الفاتورة المؤشر عليها من طرف المدعى عليها، ومع ذلك لم تؤد لها مستحقاتها رغم الإنذار، والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ 01/11/2016 وتعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم والنفاذ المعجل، وبعد الجواب وتجهيز القضية صدر حكم بعدم الاختصاص المحلي وبإحالة القضية على المحكمة الإدارية بمكناس التي أمرت بإجراء خبرة وأدلى الأطراف بمستنتجاتهم لتصدر حكما بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وزارة الشباب والرياضة - مندوبية إقليم إفران في شخص ممثلها القانوني) للمدعية مبلغ 57.720.00 درهم وتعويض عن التماطل قدره 5000,00 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ ورفض الباقي وتحميل المدعى عليها الصائر،

استأنفه الطالبون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض بجميع فروعها:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه الفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ على اعتبار أنه
خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف حينما استبعد مقتضيات الفصلين 62 و 63 من قانون المسطرة المدنية رغم ثبوت خرقهما، فضلا عن فساد تعليل في الشق المتعلق بثبوت الدين الاعتمادة خبرة معيبة واعتبارها أساسا لإثبات المديونية، وفساد التعليلات بخصوص أحقية المطعون ضدها في مبلغ 63.061,88 درهما بعدما خرقت المحكمة المقتضيات المتعلقة بالإثبات وقلبت عبئه على الإدارة وقضت باستحقاق المبلغ رغم عدم حصول التسليم النهائي للدراسات موضوع الصفقة، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث من جهة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما تمسك به الطالبون من خرق المقتضيات الفصلين 62 و 63 من قانون المسطرة المدنية وثبوت المديونية بما أوردته من أن عدم تبليغ الحكم التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة يبقي باب التجريح مفتوحا وأن الأثر الناشر للاستئناف يمكن الأطراف من ممارسة الحقوق الناشئة عن التبليغ وأن الطالبين تمسكوا بالخرق المجرد للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية دون نفي التوصل بالاستدعاء لحضور الخبرة وأن ممثلي الإدارة حضروا إجراءاتها وأنه ثبت لدى قضاة الموضوع استدعاء الخبير لكافة الأطراف، وأن الخبرة في نازلة الحال ليست سوى إجراءا استئناسيا من بين عناصر أخرى لتقدير التعويض، تكون (أي المحكمة قد راعت أن الغاية من تبليغ الحكم القاضي بإجراء الخبرة هي تمكين الأطراف من ممارسة حق التجريح في الخبير وأن هذا الحق يبقى محفوظا في حالة عدم التبليغ بالحكم إلى حين تبليغهم بالاستدعاء الصادر عن الخبير أو بتقرير الخبرة وان الطعن بالاستئناف يسمح في جميع الأحوال بمناقشة مضمون الخبرة، كما أنه ثبت أمام قضاة الموضوع أن الخبير قام باستدعاء كافة الأطراف وحضر ممثلو الإدارة لإجراءات الخبرة وأن الادعاء بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بصفة مجردة ليس من شأنه التأثير على صحة إجراءات الخبرة التي لا تعتبر سوى وسيلة للاستئناس من بين عناصر أخرى، ومن جهة أخرى فقد ثبت لدى قضاة الموضوع أن المطلوبة أنجزت الخدمات المتعلقة بالمرحلة الأولى من الصفقة بعد صدور أمر بالخدمة، وتحققت المحكمة عن طريق الخبرة من كون تلك الاشغال مستوفية للشروط الفنية للهندسة المعمارية وتستجيب للبرنامج المحدد من

طرف الإدارة دون أن تكون هذه الواقعة محل منازعة أو طعن، وثبت لديها أيضا الله قيمة تلك الأشغال محددة في مبلغ 57.720,00 درهم وليس في مبلغ 63.061,88 الوسيلة، كما أن المحكمة بررت عدم أخذها بسبب الاستئناف المتعلق بضرورة النساء الدولة بالتزاماتها بأن المبادرة في إنجاز الكشف الحسابي النهائي ترجع للإدارة ولا يمكن حرمان المقاولة من قيمة الأشغال المنجزة في حالة عدم مبادرة الإدارة إلى وضع ذلك الكشف الحسابي، وهي في ذلك (المحكمة) تكون قد ناقشت ت المملكة المعن دفوعات الأطراف بتعليلات سائغة تقيم قرارها، وما بالوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

في شأن باقي وسائل النقض مجتمعة للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص التعويض عن التماطل بالرغم من عدم توفر شروطه، وكذا فيما قضى به من فوائد قانونية رغم وجود منازعة في أصل الدين، فضلا عن جمعه بين التعويض عن التماطل والفوائد القانونية بالرغم من عدم إمكانية ذلك، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث من جهة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ثبوت توصل الإدارة بطلب تسوية الوضعية المالية للصفقة دون أن تستجيب يجعلها في حالة مطل، تكون (المحكمة) قد تثبتت من توفر الشروط المنصوص عليها في الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود وبررت بالتالي تأييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التماطل، ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بررت الحكم بالفوائد القانونية إنطلاقا من أنها تستهدف التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في تنفيذ الحكم خلافا للتعويض عن التماطل الذي يتعلق بالضرر الناتج عن عدم أداء المبالغ المستحقة رغم الإنذار

23

واستنتجت عن صواب أنه يمكن الجمع بينهما، فجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم، وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة حميد ولد البلاد مقررا، وفائزة بالعسري كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.
وعبد السلام نعناني وأنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق .

.....
.....
.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس المنافسة

مرسوم رقم 2.25.687 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27) نوفمبر (2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30) يونيو (2014) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ : 30 من ربيع الآخر 1444 (25) نوفمبر 2022 .

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13) نوفمبر (2025)

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 20.13. كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21، يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة الذي يشار إليه في ما يلي من هذا المرسوم بـ «المجلس».

المادة 2

تتألف الموارد البشرية للمجلس من :

مستخدمين نظاميين يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي :

موظفين ملحقين لديه، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

موظفين موضوعين رهن إشارته من طرف الإدارات العمومية طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13 :

مستخدمين ملحقين لديه من مؤسسات أو هيئات عمومية لشغل أحد مناصب المسؤولية المنصوص عليها في هيكله التنظيمي أو لشغل إحدى المناصب المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المذكور رقم 20.13 أو بصفتهم خبراء :

- خبراء :

- أعوان متعاقدين.

المادة 3

تخضع الموارد البشرية للمجلس السلطة رئيسه الذي يتولى تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

المادة 4

تسري على المستخدمين النظاميين للمجلس، فيما يخص الضمانات الأساسية المتعلقة على الخصوص، بالتوظيف والحقوق والواجبات والوضعيات وتمثيلية المستخدمين والنظام التأديبي والخروج من الوظيفة المقتضيات التشريعية المطبقة على موظفي إدارات الدولة.

كما تسري عليهم المقتضيات التنظيمية المطبقة على موظفي إدارات الدولة، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي.

يصنف المستخدمون النظاميون للمجلس في إحدى الهيئات التالية :

- هيئة المقررين :

المادة 5

هيئة باحثي مصالح التحقيق :

هيئة أطر التدبير والإشراف :

هيئة أعوان التمكن :

هيئة أعوان التنفيذ.

المادة 6

تحدد بمقرر الرئيس المجلس مهام كل هيئة من هيئات المستخدمين النظاميين للمجلس المحددة في المادة 5 أعلاه

تشتمل هيئة المقررين على الدرجات التالية :

المادة 7

مقرر من الدرجة الثانية :

مقرر من الدرجة الأولى :

مقرر من الدرجة الممتازة :

مقرر من الدرجة الاستثنائية :

- مقرر خارج الدرجة.

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب

الدرجات

الثانية

الأولى

الممتازة

الاستثنائية

خارج الدرجة

10

9

7

6

5

4

3

2

1

1.070

1.035

1.000

965

930

895

850

825

790

755

1.570

1.520

1.470

1.420

1.370

1.320

1.270

1.220

1.170

1.120

2070

2020

1.970

1.920

1.870

1.820

1.770

1.720

1.670

1.620

2320

2.270

2220

2.170

2120

2.600

2550

2.500

2450

2.400

المادة 8

تشتمل هيئة باحثي مصالح التحقيق على الدرجات التالية :

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة :

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثانية :

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الأولى :

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الممتازة :

باحث مصالح التحقيق خارج الدرجة.

142

الجريدة الرسمية

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب

الدرجات

الثالثة

الثانية

الأولى

الممتازة

خارج الدرجة

2

1

7

6

S

4

)2026(عدد 7472 - 18 رجب 1447 (8) يناير

10

9

630

610

590

570

550

530

510

490

470

450

965

930

895

860

825

790

755

720

685

650

1.500

1.450

1.400

1.350

1.300

1.250

1.200

1.150

1.100

1.050

2020

1970

1.920

1.1170

1.820

1.770

1.720

1.670

1.620

1.570

2270

2220

2.170

2.120

2.070

المادة 9

تشتمل هيئة أطر التدبير والإشراف على الدرجات التالية :

- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «أ» :

إطار التدبير والإشراف من الدرجة «ب» :

- إطار التدبير والإشراف من الدرجة «ج» :

إطار التدبير والإشراف من الدرجة «د».

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب	الدرجات
7	
6	
5	
4	
3	
2	
1	
10	
9	
630	
610	
590	
570	
550	
530	
510	

490

470

450

965

930

095

860

825

290

755

720

685

650

1.500

1.450

1.400

1.350

1.300

1.250

1.200

1.150

1.100

1.050

E

2020

1.970

1920

1.870

1.820

1.770

1.720

1.670

1.620

1.570

كما تشتمل هيئة أطر التدبير والإشراف على منصب سام الإطار عام للتدبير والإشراف.

المادة 10

تشتمل هيئة أعوان التمكن على الدرجات التالية :

عون التمكن من الدرجة «أ» :

عون التمكن من الدرجة «ب» :

عون التمكن من الدرجة «ج» :

عون التمكن من الدرجة «د».

)2026(عدد 7472 - 18 رجب 1447 (8) يناير

الجريدة الرسمية

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب

الدرجات

#

7

6

5

4

3

2

1

10

410

400

390

380

370

360

350

340

330

320

610

500

570

550

530

510

490

470

450

430

1155

1130

B05

780

755

730

705

600

655

630

1.105

1.080

1055

1.030

1.005

980

955

930

905

880

تشتمل هيئة أعوان التنفيذ على الدرجات التالية :

عون التنفيذ من الدرجة «أ» :

عون التنفيذ من الدرجة «ب» :

عون التنفيذ من الدرجة «ج».

المادة 11

وتخصص للدرجات المذكورة الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتب

الدرجات

7

6

5

4

3

2

1

10

9

340

330

320

310

300

290

280

270

260

250

495

4100

465

450

435

420

405

390

375

360

720

700

680

660

640

620

600

580

560

540

الباب الثاني

التوظيف والتعيين

المادة 12

يوظف المقررون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى بإدارات الدولة، في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك، والمتوفرون على أقدمية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات

من الخدمة الفعلية بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة.

المادة 13

يمكن كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، وبعد الإعلان عن فتح باب الترشيح وبناء على انتقاء التعيين في الدرجات الأولى أو الممتازة أو الاستثنائية من هيئة المقررين من بين المستخدمين النظاميين للمجلس والملحقين لديه، وموظفي إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص الذين لا تتجاوز سنهم خمسين (50) سنة في تاريخ الإعلان المذكور، والحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات في المجالات المشار إليها في المادة 12 أعلاه والمتوفرين، بعد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات المذكورة، على الأقدمية المحددة في الجدول التالي :

مدة الأقدمية المهنية

درجة التعيين

من 9 سنوات إلى أقل من 15 سنة

الدرجة الأولى

من 15 سنة إلى أقل من 21 سنة

الدرجة الممتازة

21 سنة فما فوق

الدرجة الاستثنائية

ويتم تعيين المترشحين المنتقين في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، غير أن المستخدمين النظاميين للمجلس يتم تعيينهم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي

أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون في حالة ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل بالأقدمية المكتسبة في الرتبة، في حدود سنة واحدة.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13، يمكن التعيين في إحدى درجات هيئة المقررين بقرار الرئيس المجلس، بناء على اقتراح من المقرر العام، بعد استطلاع رأي المجلس، من بين المستوفين للشروط المتعلقة بالشهادة والأقدمية والسن المطلوبة للتوظيف أو التعيين في الدرجات المذكورة.

تسري على المعنيين بالأمر، لاسيما فيما يتعلق بالتمرين بالنسبة للدرجة الثانية، وبإعادة الترتيب، نفس المقتضيات المطبقة على المعينين وفق مقتضيات المادتين 12 و 13 أعلاه.

المادة 15

يوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 16

يوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «ب» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف

في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 17

يوظف أعوان التمكن من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى (1407 (9) يناير (1987) بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي محرر من الدرجة الرابعة أو تقني من الدرجة الرابعة بإدارات الدولة.

مدة الأقدمية المهنية

درجة التعيين

من 9 سنوات إلى أقل من 15 سنة

الدرجة الأولى

من 15 سنة إلى أقل من 21 سنة

الدرجة الممتازة

21 سنة فما فوق

الدرجة الاستثنائية

ويتم تعيين المترشحين المنتقين في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، غير أن المستخدمين النظاميين للمجلس يتم تعيينهم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون في حالة ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل بالأقدمية المكتسبة في الرتبة، في حدود سنة واحدة.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13، يمكن التعيين في إحدى درجات هيئة المقررين بقرار الرئيس المجلس، بناء على اقتراح من المقرر العام، بعد

استطلاع رأي المجلس، من بين المستوفين للشروط المتعلقة بالشهادة والأقدمية والسن المطلوبة للتوظيف أو التعيين في الدرجات المذكورة.

تسري على المعنيين بالأمر، لاسيما فيما يتعلق بالتمرين بالنسبة للدرجة الثانية، وبإعادة الترتيب، نفس المقتضيات المطبقة على المعينين وفق مقتضيات المادتين 12 و 13 أعلاه.

المادة 15

يوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف باحثو مصالح التحقيق من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 16

يوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

ويوظف أطر التدبير والإشراف من الدرجة «ب» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بإدارات الدولة.

المادة 17

يوظف أعوان التمكن من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى (1407 (9) يناير (1987)

بسن نظام عام المؤسسات التكوين المهني، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي محرر من الدرجة الرابعة أو تقني من الدرجة الرابعة بإدارات الدولة.

ويوظف أعوان التمكن من الدرجة «ب» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 286.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9) يناير 1987)، أو ما يعادلها، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمحبالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بإدارات الدولة.

المادة 18

يوظف أعوان التنفيذ من الدرجة «أ» بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 286.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9) يناير (1978)، أو ما يعادل إحداها، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي مساعد إداري من الدرجة الثانية أو مساعد تقني من الدرجة الثانية بإدارات الدولة.

المادة 19

يمكن كلما استلزمت حاجيات المصلحة ذلك التعيين في الدرجات المنصوص عليها في المواد 12 و 15 و 16 و 17 أعلاه بعد النجاح في مباريات داخلية تفتح في وجه المستخدمين النظاميين للمجلس المستوفين لشرطي الشهادة والأقدمية المطلوبة للتوظيف في الدرجة المعنية.

المادة 20

تفتح مباريات التوظيف المنصوص عليها في المواد 12 و 15 و 16 و 17 و 18 أعلاه، في وجه المترشحين البالغين، في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة :

- 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر بالنسبة للمباريات المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه :

18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر بالنسبة للمباريات المنصوص عليها في المواد 12 و 15 و 16 أعلاه.

المادة 21

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم أو تعيينهم طبقا لمقتضيات المواد 12 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 أعلاه، في الرتبة الأولى من الدرجة المعنية، بصفة متمرنين

ويقضون، بهذه الصفة، تدريبا مدته سنة، يتم على إثره إما ترسيمهم، بمقرر الرئيس المجلس في الرتبة الثانية من الدرجة التي عينوا فيها، أو تمديد فترة تدريبهم لسنة جديدة وأخيرة، يتم على إثرها إما ترسيمهم أو إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى أطرهم أو هيئتهم الأصلية إذا كانوا ينتمون إلى المجلس أو الإدارة.

وفي حالة تمديد مدة التدريب، لا تحتسب مدة التمديد لأجل الترقي.

يتم ترتيب المستخدمين النظاميين للمجلس على إثر ترسيمهم، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي للرتبة التي كانوا مرتبين فيها في درجتهم الأصلية. ويحتفظون في حالة ترتيبهم في رتبة ذات رقم استدلالي معادل بالأقدمية المكتسبة في الرتبة، في حدود سنة واحدة.

إليها. ويعفى من التمرين المستخدمون النظاميون للمجلس الذين يلجون درجة أعلى من درجتهم داخل نفس الهيئة التي ينتمون

المادة 22

تحدد بقرار الرئيس المجلس شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف والمباريات الداخلية والانتقاء المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويتم فتحها بمقرر لرئيس المجلس يحدد على الخصوص، عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 23

يمكن أن يعين في منصب إطار عام للتدبير والإشراف، أطر التدبير والإشراف من الدرجة «د» الذين قضوا است (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لأطر التدبير والإشراف من الدرجة «د».

ويتم هذا التعيين باقتراح من رئيس المجلس، وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في المنصب المذكور.

المادة 24

يؤدي المقررون وباحثو مصالح التحقيق عند توظيفهم أو تعيينهم، طبقا لمقتضيات المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 19 أعلاه، وقبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين أمام المحكمة الابتدائية للرباط، وتسلم لهم بطاقة مهنية.

ويتقيدون على الخصوص، بسرية المهام والملفات والأبحاث والمداولات طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 25

يعين المقرر العام والمقررون العامون المساعدون من قبل رئيس المجلس بعد الإعلان عن فتح باب الترشيح من بين المترشحين المتوفرين على مستوى تعليمي عال وعلى تجربة مهنية في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية المستهلك..

تحدد شروط وكيفيات تعيين المقرر العام والمقررين العامين المساعدين بمقرر الرئيس المجلس.

المادة 26

يتم التعيين في مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس عن طريق فتح باب الترشيح، من بين الموارد البشرية للمجلس وموظفي إدارات الدولة والأعوان المتعاقدين معها ومستخدمي المقاولات والمؤسسات والهيئات العمومية والأعوان المتعاقدين معها ومستخدمي القطاع الخاص.

تحدد شروط وكيفيات التعيين في مناصب المسؤولية المذكورة بمقرر الرئيس المجلس.

المادة 27

يمكن، بقرار الرئيس المجلس، تنقيل شاغلي مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، من خلال تعيينهم مباشرة في مناصب مسؤولية أخرى من نفس المستوى، دون اللجوء إلى مسطرة فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 28

يمكن للمجلس، من أجل القيام بمهامه أن يشغل بموجب عقود خبراء يتوفرون على مستوى تعليمي عال لا يقل عن خمس (5) سنوات من الدراسة المتوجة بدبلوم مسلم

من إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص، داخل المغرب أو خارجه، وعلى الخبرة والمؤهلات المهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها.

تحدد شروط وكيفيات تشغيل الخبراء بمقرر الرئيس المجلس.

المادة 29

يمكن للمجلس من أجل القيام بمهامه أن يشغل بموجب عقود تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، أعوانا

متعاقدين لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية.

تحدد شروط وكيفيات تشغيل الأعوان المتعاقدين بمقرر الرئيس المجلس.

الباب الثالث

التنقيط والتقييم والترقي

المادة 30

دون الإخلال بالمقتضيات المطبقة على الموظفين أو المستخدمين الملحقين لدى المجلس أو الموضوعين رهن إشارته، تمنح للموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه سنويا نقطة عددية مصحوبة بتقييم عام عن قيمتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

تسجل هذه النقطة في بطاقة سنوية للتنقيط والتقييم تضاف إلى ملف كل موظف أو مستخدم على حدة.

وتحدد بمقرر الرئيس المجلس مسطرة تنقيط وتقييم المستخدمين النظاميين للمجلس وكذا نموذج البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم.

يمكن لرئيس المجلس تفويض سلطة التنقيط والتقييم إلى المسؤولين التسلسليين بالمجلس.

المادة 31

تشتمل ترقية المستخدمين النظاميين للمجلس على :

- الترقية في الرتبة :

- الترقية في الدرجة.

المادة 32

تتم الترقية في الرتبة بناء على النقطة العددية المحصل عليها، حسب أنساق الترقي التالية :

النسق السريع : سنة واحدة :

النسق المتوسط : سنة ونصف :

النسق البطيء : سنتان

غير أن الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة لدرجات مقرر من الدرجة الاستثنائية ومقرر خارج الدرجة وباحث مصالح التحقيق خارج الدرجة، تتم مباشرة كل سنتين.

تحدد بمقرر الرئيس المجلس النقط العددية التي تخول الحق في الاستفادة من أحد أنساق الترقي المذكورة.

المادة 33

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة سنويا، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، وذلك في حدود 36% من عدد المستخدمين النظاميين للمجلس المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم والمرتبين على الأقل في الرتبة السابعة من هذه الدرجة.
غير أن الترقية إلى درجة مقرر خارج الدرجة، تتم عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي في حدود 36 % من عدد المقررين من الدرجة الاستثنائية المستوفين لأقدمية لا تقل عن ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

بعاد ترتيب المعنيين بالأمر على إثر ترقيتهم في الدرجة في الرتبة الأولى من الدرجة التي تمت ترقيتهم إليها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود سنة واحدة.

المادة 34

يرتب، في جدول الترقي السنوي المستخدمون النظاميون للمجلس المستوفون الشروط الترقي المحددة في المادة 33 أعلاه حسب الاستحقاق على أساس معدل النقط المحصل عليها خلال سنوات الأقدمية المطلوبة للترقي.

وفي حال تعذر الفصل بين مرشحين متساوين في معدل النقط، يتم الاحتكام إلى الأقدمية في الدرجة، ثم إلى الشهادات أو المؤهلات التي يتوفرون عليها. وفي حال التساوي، تعطى الأولوية للمترشح الأكبر سنا.

المادة 35

إذا أدى تطبيق النسبة المئوية المحددة في المادة 33 أعلاه، إلى عدد يحتوي على أعشار أكبر أو تساوي 5، فإن عدد المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة.

وعندما لا يخول نظام حصيص الترقي أي إمكانية للترقي في الدرجة، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

المادة 36

يرقى سنويا بصفة تلقائية، إلى الدرجة الموالية بعد التقييد في جدول الترقي، المستخدمون النظاميون للمجلس الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الرابعة في جدول الترقي السنوي لهذه الدرجة.

المادة 37

يستمر المستخدمون النظاميون للمجلس المعينون في مناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 26 أعلاه، أو في مناصب المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو خبير في الاستفادة من حقهم في الترقي في الرتبة والدرجة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي.

الباب الرابع

الأجور والتعويضات

المادة 38

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس من أجرة شهرية تشمل المرتب الأساسي والتعويضات المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي.

وتحدد القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية التي تسمح بتحديد المرتب الأساسي الشهري في مبلغ عشرة (10,00) دراهم عن كل نقطة استدلالية.

.....

.....

صفحة : 140

الجريدة الرسمية عدد 7472 - 18 رجب 1447 (8) يناير 2026

المادة 39

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس المنتمون إلى هيئتي المقررين وباحثي مصالح التحقيق من تعويض عن التسلسل الإداري وتعويض عن التقارير وتعويض عن الأعباء، تحدد مقاديرها الشهرية كالتالي :

الهيئة

الدرجة

التعويض عن التسلسل الإداري

مقرر من الدرجة الثانية

هيئة المقررين

التعويض عن الأعباء

1.000

5.000

التعويض عن التقارير

9.000

1.500

5.000

10500

1.500

6000

12.000

1.500

7.000

14.000

2.000

7.000

16.000

1.000

2500

5.484

1.000

4.000

71150

1.000

5.000

111130

1.000

6.000

9.829

1.000

7.000

مقرر من الدرجة الأولى

مقرر من الدرجة الممتازة.

مقرر من الدرجة الاستثنائية

مقرر خارج الدرجة

هيئة يا حالي مصالحالتحقيق

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثالثة

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الثانية

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الأولى

باحث مصالح التحقيق من الدرجة الممتازة.

باحث مصالح التحقيق خارج الدرجة

10.928

المادة 40

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس المنتمون إلى هيئات أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن وأعوان التنفيذ من تعويض عن التسلسل الإداري وتعويض عن الدورة وتعويض عن الأعباء، تحدد مقاديرها الشهرية كالتالي :

الدرجة

الهيئة

التعويض عن المسلسل الإداري

أطر التدبير والإشراف

ي

التعويض عن الأعباء

التعويض عن الدورة

أعوان التمكن

أعوان التنفيذ

1000

2.500

1.000

4.000

3484

7850

1.000

5.000

1.000

6.000

9.829

100

2000

4.151

1

800

2.500

4916

B00

2750

5.484

800

3.000

5.810

2000

4.126

1

800

2250

4557

1800

2.500

4984

E

المادة 41

يتقاضى المستخدمون النظاميون للمجلس الذين يتعرضون النقص في الأجرة على إثر ولوجهم لدرجة جديدة وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي، تعويضا تكميليا، يحدد مقداره في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية القديمة وتلك المطابقة للوضعية الإدارية الجديدة باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر والمهام.

وتخصم من مبلغ التعويض التكميلي، حسبما هو محدد أعلاه، كل زيادة تطرأ لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.

المادة 42

يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس والموظفون والمستخدمون الملحقون لديه والخبراء والأعوان المتعاقدون من التعويضات العائلية طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة على موظفي إدارات الدولة.

المادة 43

يمكن أن يستفيد المستخدمون النظاميون للمجلس والموظفون والمستخدمون الملحقون لديه المكلفون بإنجاز المشاريع المحددة في إطار برنامج سنوي للمشاريع يضعه رئيس المجلس من تعويض شهري عن المشروع يحدد مقداره في 2000 درهم يمنح بمقرر الرئيس المجلس.

المادة 44

يستفيد الموظفون الملحقون لدى المجلس من الأجرة المخولة للمستخدمين النظاميين للمجلس وفق المماثلة المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، وحسب الرتبة المحددة بناء على سنوات الأقدمية التي اكتسبوها في درجتهم الأصلية باعتماد النسق السريع، وفي آخر رتبة من الدرجة المرتبين فيها بالمجلس عند الاقتضاء.

تتم مراجعة وضعية المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ ترقيتهم في الدرجة أو الرتبة بإداراتهم الأصلية، أو عند الاقتضاء، بناء على الأقدمية المهنية المكتسبة بالمجلس.

المادة 45

يستفيد الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجلس طبقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 20.13، إضافة إلى أجرتهم المخولة لهم في إطارهم بإدارتهم الأصلية، من تعويض جزافي يساوي مبلغه الفرق بين الأجرة المذكورة والأجرة المخولة للموظفين الملحقين لدى المجلس المتوفرين على نفس الوضعية.

المادة 46

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من مكافأة عن المردودية، لا يتعدى مبلغها السنوي 250 في المائة من آخر أجرة شهرية خام مؤداة، وذلك في حدود غلاف مالي ستوي لا يتجاوز 17 في المائة من مجموع الأجور.

ويمكن صرف هذه المكافأة على مرحلتين، الأولى عند متم شهر يونيو والثانية عند متم شهر ديسمبر. وتراعى في منحها وتحديد مقاديرها النقطة العددية الممنوحة للعاملين بالمجلس في إطار تقييم عملهم.

يحدد نظام تقييم المردودية بمقرر الرئيس المجلس.

المادة 47

تمنح للموارد البشرية للمجلس تعويضات بمناسبة التنقل سواء داخل المغرب أو خارجه، وذلك من أجل تغطية مصاريف المأموريات التي يتم تكليفها بها. ويتكفل المجلس بتوفير الإقامة المتعلقة بهذه المأموريات.

يحدد مبلغ التعويضات المذكورة بمقرر الرئيس المجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 48

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من التعويضات الكيلومترية طبقا للشروط المعمول بها بإدارات الدولة.

المادة 49

يمنح، بمقرر لرئيس المجلس، تعويض سنوي لشسيع نفقات المجلس، يساوي مبلغه 1 في الألف (1/1000) من مجموع المبالغ التي تم صرفها عن طريق الشساعة برسم السنة المعتبرة، على ألا يقل مبلغ هذا التعويض عن 3000 درهم في السنة وألا يتجاوز 6000 درهم

المادة 50

تحدد بمقرر الرئيس المجلس تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مقادير الأجور والتعويضات المرجعية التي يمكن أن يتقاضاها الموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون المعينون في مناصب المسؤولية المشار إليها في المادة 26 أعلاه، أو في مناصب المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو خبير.

وتحدد بناء على هذا المقرر الأجرة المخولة للمعينين في المناصب المذكورة، إما بمقرر الرئيس المجلس أو في عقود تشغيل المعنيين بالأمر، حسب الحالة.

المادة 51

تحدد في عقود تشغيلهم، مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أعلاه الأجرة والتعويضات المخولة للأعوان المتعاقدين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه.

الباب الخامس

الوضعيات الإدارية

المادة 52

يكون كل مستخدم نظامي للمجلس في إحدى الوضعيات الإدارية التالية :

- القيام بالعمل :

- الإلحاق :

- التوقيف المؤقت.

المادة 53

يعتبر المستخدم النظامي للمجلس في وضعية القيام بعمله إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المطابقة لها. ويعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الإدارية والرخص الأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة، والرخص بدون أجر، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 54

يعتبر المستخدم النظامي للمجلس في وضعية الإلحاق إذا كان خارجا عن هيئته الأصلية مع بقائه تابعا لها ومتمتعا فيها بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.
يقع الإلحاق بطلب من المعني بالأمر أو تلقائيا بحكم القانون، وذلك وفق نفس الحالات والشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 55

يقع التوقيف المؤقت عن العمل بمقرر يصدره رئيس المجلس، إما بصفة حتمية واما يطلب من المعني بالأمر، وذلك وفق نفس الحالات والشروط والكيفيات الجاري بها العمل في شأن الاستيداع والتوقيف المؤقت بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

الباب السادس

الاحتياط الاجتماعي

المادة 56

طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1379 (4) أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، يخضع المستخدمون النظاميون للمجلس، فيما يخص نظام التقاعد، للنظام الجماعي لمنحرواتب التقاعد، مع مراعاة مقتضيات المادة 66 بعده.

المادة 57

تستفيد الموارد البشرية للمجلس من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة.

المادة 58

يسري على المستخدمين النظاميين للمجلس والأعوان المتعاقدين معه نظام التغطية الصحية المطبق على موظفي إدارات الدولة.

المادة 59

يخول طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لموظفي إدارات الدولة، لذوي حقوق المستخدمين النظاميين للمجلس والأعوان المتعاقدين معه المتوفين في طور العمل الحق في الاستفادة من رصيد للوفاة يصرف من ميزانية المجلس.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 60

يمكن إدماج الموظفين والأعوان المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، بناء على طلب للمعنيين بالأمر، يقدم داخل أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من التاريخ المذكور.

ويتم الإدماج وفق ما يلي :

1 - الإدماج في هيئة المقررين :

يتم الإدماج في هيئة المقررين من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهام مقرر في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق

الشروط المحددة في الجدول التالي :
الشهادة أو الدبلوم

الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم

الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج

درجة الإدماج

أقل من 6 سنوات

إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي متصرف من الدرجة الثانية. أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، في مجالات القانون أو الاقتصاد أو المنافسة أو حماية. المستهلك

مقرر من الدرجة الثانية

من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة

مجموع الأقدمية

مقرر من الدرجة الأولى

من 12 سنة إلى أقل من 100 سنة

مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات

مقرر من الدرجة الممتازة.

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة.

مقرر من الدرجة الاستثنائية

18 سنة فما فوق

مجموع الأقدمية بعد خصم 18 سنة.

2 الإدماج في هيئة باحثي مصالح التحقيق :

يتم الإدماج في هيئة باحثي مصالح التحقيق من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة المزاولين مهام باحث مصالح التحقيق في تاريخ نشر

هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم

الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم

درجة الإدماج

الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج

الثالثة إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة .

إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى

مجموع الأقدمية

مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

مجموع الأقدمية بعد خصم 110 سنة

مجموع الأقدمية

مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

مجموع الأقدمية بعد خصم 110 سنة

أقل من 6 سنوات

الدرجة الثالثة

من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة

الدرجة الثانية

من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة

100 سنة فما فوق

الدرجة الممتازة

أقل من 6 سنوات

الدرجة الثانية

من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة

الدرجة الأولى

من 12 سنة إلى أقل من 100 سنة

الدرجة الأولى

الدرجة الممتازة

100 سنة فما فوق

خارج الدرجة

3. الإدماج في هيئة أطر التدبير والإشراف :

يتم الإدماج في هيئة أطر التدبير والإشراف من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 45 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :
الشهادة أو الدبلوم

الجريدة الرسمية

)2026(عدد 7472 - 18 رجب 1447 (8) يناير

درجة الإدماج

الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج

الدرجة """"

مجموع الأقدمية

مجموع الأقدمية بعد حسم 6 سنوات

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

مجموع الأقدمية بعد خصم 10 سنة

إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجات متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى

مجموع الأقدمية

مجموع الأقدمية بعد خصم 5 سنوات

الدرجة "د"

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم

أقل من 6 سنوات

إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة

عن نا سنوات إلى أقل من 12 سنة

الدرجة "ب"

من 12 سنة إلى أقل من 18 سنة

الدرجة "ج"

الدرجة "."

18 سنة فما فوق

أقل من 6 سنوات

الدرجة "ب"

من تا سنوات إلى أقل من 12 سنة

الدرجة "ج"

12 سنة فما فوق

4. الإدماج في هيئة أعوان التمكن :

يتم الإدماج في هيئة أعوان التمكن من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 40 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :

الشهادة أو الدبلوم

الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم

درجة الإدماج

أقل من 6 سنوات

إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجتي محرر من الدرجة الرابعة أو تقني من الدرجة الرابعة

الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج

الدرجة ""

مجموع الأقدمية

من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة

الدرجة "ب"

من 12 سنة إلى أقل من 100 سنة

مجموع الأقدمية بعد خصم 5 سنوات

الدرجة "ج"

18 سنة فما فوق

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة.

الدرجة ".

أقل من 6 سنوات

مجموع الأقدمية بعد خصم 100 سنة

الدرجة "ب"

من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة

مجموع الأقدمية

إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

الدرجة "ج"

12 سنة فما فوق

مجموع الأقدمية بعد خصم 10 سنوات

الدرجة ".

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة.

5- الإدماج في هيئة أعوان التنفيذ :

يتم الإدماج في هيئة أعوان التنفيذ من بين الموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والبالغ سنهم 40 سنة على الأكثر في تاريخ تشغيلهم بالمجلس، وذلك وفق الشروط المحددة في الجدول التالي :
الشهادة أو الدبلوم

الأقدمية المهنية داخل المجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم

درجة الإدماج

أقل من 6 سنوات

من 6 سنوات إلى أقل من 12 سنة.

إحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في در جني مساعد إداري من الدرجة الثانية أو مساعد تقني من الدرجة الثانية

الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج

الدرجة ""

مجموع الأقدمية

الدرجة "ب"

مجموع الأقدمية بعد خصم 6 سنوات.

الدرجة "ج"

12 سنة فما فوق

مجموع الأقدمية بعد خصم 12 سنة

المادة 61

يتم ترتيب المدمجين طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه في الرتبة بناء على سنوات الأقدمية المحتفظ بها في درجة الإدماج. باعتماد النسق السريع. وتعتبر مدة الأقدمية المهنية بالمجلس وخارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم المشار إليها في المادة المذكورة، كما لو تم أداؤها بالمجلس.

وإذا ترتب عن إدماج المعنيين بالأمر في هيئاتهم ودرجاتهم ورتبهم الجديدة نقص في أجرتهم الشهرية الخام التي كانوا يتقاضونها قبل الإدماج، فإنهم يتقاضون تعويضا تكميليا خاما يساوي الفرق بين الأجرة الجديدة والأجرة السابقة. ويتم خصم 50% من أي زيادة تطرأ على أجرة المعنيين بالأمر من مبلغ التعويض التكميلي المذكور إلى حين استيفائه.

المادة 62

يدمج المستخدمون النظاميون للمجلس المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى فني أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن على التوالي، في هيئتي أطر التدبير والإشراف وأعوان التمكن، ويحتفظون، فيما يتعلق بالدرجة والرتبة والأقدمية فيهما والرقم الاستدلالي، بالوضعية المكتسبة في تاريخ إدماجهم. وتتم إعادة ترتيب المرسمين منهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في الرتبة الأولى من الدرجة التي تلي مباشرة درجة إدماجهم، وذلك ابتداء من تاريخ استيفائهم للأقدمية المحددة، حسب الحالة، في الجدولين الواردين في البندين 3 و 4 من المادة 60 أعلاه.

كما يدمج المستخدمون النظاميون للمجلس المرسمون والمتمرنون المنتمون إلى فئة أعوان التنفيذ المرتبون في الدرجات «ب» و «ج» و «د»، على التوالي، في الدرجات «أ» و «ب» و «ج» من هيئة أعوان التنفيذ، ويحتفظون بنفس الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ الإدماج من حيث الرتبة والأقدمية في الدرجة وفي الرتبة. وتعتبر الخدمات التي أداها المعنيون في الفئة الأصلية كما لو تم أداؤها في الهيئة المدمجين فيها.

ويتم إدماج المستخدمين النظاميين للمجلس المرسمين والمتمرنين المنتمين إلى فئة أعوان التنفيذ من الدرجة «أ» في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» من هيئة أعوان التنفيذ.

المادة 63

يستمر، تلقائيا، مفعول عقود تشغيل الأطر العاملة بالمجلس في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، التي لم يتم إدماجها طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، ويمكن تجديد عقود تشغيلهم بصفة تلقائية.

المادة 64

يستمر الموظفون والأعوان المتعاقدون المعينون، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في أحد مناصب المسؤولية المحدثة بموجب الهيكل التنظيمي للمجلس، في مزاولة مهامهم إلى حين إعفائهم، وتحدد أجورهم طبقا لمقتضيات المادة 50 أعلاه.

المادة 65

يستمر الموظفون الملحقون الذين يزاولون مهام مقرر بالمجلس، غير المدمجين ضمن الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، في الاستفادة من الأجور الشهرية الجزافية المخولة لهم طبقا للقرار المشترك لرئيس المجلس ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1376 بتاريخ 4 مارس 2019، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 66

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 41.21.
يستمر الموظفون المدمجون طبقا لمقتضيات المادة 60 أعلاه، في الانخراط في أنظمة المعاشات التي كانوا ينتسبون إليها في تاريخ إدماجهم.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 65 أعلاه، ينسخ المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28) فبراير (2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة.

المادة 68

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27) نوفمبر (2025)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح.
الجريدة الرسمية

عدد 7472 - 18 رجب 1447 (8) يناير 2026

جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.25.687 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27) نوفمبر (2025)

يتعلق بترتيب الموظفين الملحقين لدى المجلس في درجات وهيئات المستخدمين النظاميين للمجلس

من أجل تحديد الأجور والتعويضات المخولة لهم

الدرجات الأصلية للموظفين الملحقين

الترتيب ضمن درجات وهيئات المستخدمين النظاميين للمجلس

مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الثانية أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

الهيئات

مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

الدرجات

T

ب

157

مساعد إداري أو مساعد تقني من الدرجة الممتازة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

أعوان التنفيذ

محرر أو تقني من الدرجة الرابعة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

محرر أو تقني من الدرجة الثالثة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

محرر أو تقني من الدرجة الثانية، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

أعوان التمكن.

محرر أو تقني من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

أطر التدبير والإشراف

متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

أطر التدبير والإشراف

متصرف من الدرجة الأولى ومهندس رئيس من الدرجة الأولى، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل

أطر التدبير والإشراف

مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل
أطر التدبير والإشراف

.....
.....

بمناسبة افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض 2025 :

قرارات شجاعة تؤطر العمل القضائي لمحاكم الموضوع بشأن تطبيقها للمقتضيات القانونية، مما يسهم في توحيد الاجتهاد وتحقيق الأمن القضائي.

وهكذا حسمت الغرفة العقارية بكون "السكن الممنوح لرب أسرة في اسمه وحده في إطار برامج الدعم الاجتماعي، هو سكن ممنوح للأسرة بكامل أفرادها طالما أنه منح مجاناً أو بثمن منخفض، ولو أن الزوج هو الذي أداه وحده. وذلك لأن وجه الاستفادة في منح ذلك السكن هو مكافحة الهشاشة وتحسين أوضاع الأسر المعوزة. ولذلك لا يكون من شأن الفرقة بين الزوجين حرمان المرأة المطلقة من السكن بدعوى أنه مقيد في اسم زوجها، إذ العبرة في الاستفادة بالأسرة وحدها". (القرار رقم 252-7 بتاريخ 02 أبريل 2024 في الملف العقاري عدد 2022/04/07/6525).

كما ذهبت غرفة الأحوال الشخصية والميراث إلى اعتبار "الزوجة محقة في الحصول على نصف ثمن العقار المسجل في اسم الزوج وحده طالما أن الزوجين كانا قد اتفقا بالتزامن مع إبرام عقد زواجهما على اشتراك جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج مناصفة، وأن محكمة الموضوع لم تكن في حاجة إلى البحث عن مدى مساهمة الزوجة في المال المدعى فيه أو معرفة من اقتناه من ماله الخاص من الزوجين، لأن الاتفاق المكتوب باشتراك الذمة يغنيها عن الخوض في ذلك". (قرار غرفة الأحوال الشخصية رقم 1/158 بتاريخ 2023/09/10 في الملف عدد 2023/1/2/1102).

وقضت محكمة النقض بهيئتين مجتمعتين بكون الحساب الذي يقدمه المحامي في إطار دعوى تحديد الأتعاب إنما "يمثل تلخيصاً للمعاملات المالية التي بوشرت طيلة فترة نيابة المحامي عن موكله، ووسيلة لإثبات المصاريف المنفقة، وأن سقوط الحق الذي رتبه المشرع على عدم المنازعة فيه داخل الأجل القانوني، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، يبقى قاصراً على المصاريف ليس إلاَّ". (القرار رقم 1/464 الصادر بتاريخ 2024/05/28 عن الهيأة الأولى المدنية والهيأة الأولى الإدارية مجتمعتين).

كما أكدت الغرفة المدنية أن "أتعاب المحامي في مواجهة المقاولة الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية، كغيرها من الديون التي على المقاولة المذكورة، يجب التمييز فيها بين الديون التي نشأت قبل صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية، وهذه يتعين التصريح بها لدى السنديك تحت طائلة سقوطها متى توافرت شروطه وفقاً للمادة 686 وما يليها من مدونة التجارية، وبين الديون التي نشأت بعده، والتي يشملها هذا الحكم. فالمعيار في التمييز بين الحالتين يتحدد بتاريخ نشأة الدين وليس تاريخ استحقاقه". (قرار الغرفة المدنية رقم 1/901 بتاريخ 19-12-2023 في الملف المدني عدد 4196-1-1-2023).

كما اعتبرت نفس الغرفة "أن الاتفاقية المغربية الفرنسية إنما تعفي من التصديق ومن كل إجراء مماثل، ولكنها لا تعفي من التذييل بالصيغة التنفيذية. وأن قرارات نقيب المحامين بتحديد الأتعاب لا تكون قابلة للتنفيذ إلاَّ بعد انصرام أجل الطعن وتذييلها بالصيغة التنفيذية. وأن الأمر القضائي الأجنبي القاضي بالتذييل هو الواجب تذييله بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة المغربية وليس قرارُ نقيب هيأة المحامين الفرنسية". (قرار الغرفة المدنية رقم 1/326 الصادر بتاريخ 2024/4/23 في الملف المدني عدد 2022/1/1/6559).

وقضت الغرفة التجارية بأن "ثبوت تجاوز سقف الاعتماد موضوعَ عقدِ فتح الاعتماد المخصص من طرف البنك لزبونه بكيفية متكررة ومستمرة عن طريق قيام البنك بأداء ديون الزبون بمبالغ تزيد عن السقف المحدد بمقتضى العقد المذكور، يُعدُّ بمثابة تعديل لهذا الأخير، يُعطِي الحقَّ للزبون في الاستفادة من تغطية ديونه إلى غاية السقف الجديد". (قرار الغرفة التجارية رقم 3/517 بتاريخ 2024/09/10 في الملف عدد 2024/3/3/657).

واعتبرت نفس الغرفة "أن إفراط المؤسسة البنكية في رفع الاعتماد الذي تخصصه لزبونها، لا يشكل خطأ موجبا لمسؤوليتها إلاَّ إذا ثبت عِلمُها بالوضع المالي المتردِّي للزبون والميؤوس من قابليته للإصلاح، ومع ذلك رفعت سقف الاعتماد". (قرار الغرفة التجارية رقم 3/299 بتاريخ 2024/4/23 في الملف عدد 2023/3/3/962).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية أن "استحقاق الأشغال الإضافية رهين بوجود تلك الأشغال فعلياً، وأنه لا مجال لاحتجاج الإدارة بعدم إنجاز ملحقٍ لعقد الصفقة بشأنها أو صدور أمر بإنجازها، مادامت تلك الأشغال قد تم إنجازُها بناء على طلب الإدارة ووفق المواصفات المتفق عليها وحيازتُها بَعْد إنجازها فعلياً."

ورأت الغرفة كذلك أن "الجَمْعَ بين فوائد التأخير والفوائد القانونية يظل جائزاً متى كانت الغاية من إعمالها جبر ضررين مختلفين، كما في النازلة، إذ أن فوائد التأخير المحكوم بها تعتبر بمثابة جزاء مالي مترتب عن عدم وفاء الإدارة بالتزامها المذكور خلال الأجل المحدد. بينما الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل للمتعاقد مع الإدارة نتيجة تأخيرها في أداء المبالغ المحكوم بها قضاء". (قرار الغرفة الإدارية رقم 2/562 الصادر بتاريخ 2 ماي 2024 في الملف عدد 2023/2/4/5715).

وقررت الغرفة كذلك أن "الدولة لا تُسأل عن ضمان وسلامة أي متضرر فوق أراضيها بصفة مطلقة ما لم يثبت في حقها خطأ جسيم. وأن التعويض عن الاعتداء الإرهابي يكون في إطار قواعد العدالة والإنصاف ولموجبات الإنسانية المبنية على التضامن الوطني، والاستئناس بالظهير الشريف رقم 178-03-1 الصادر بتاريخ 11-09-2003 بتخصيص منحة مالية لفائدة المستحقين عن ضحايا الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها مدينة الدار البيضاء يوم 16 ماي 2003". (قرار الغرفة الإدارية عدد 3/732 بتاريخ 2024/03/23 في الملف عدد 2024/3/4/6023).

وقضت الغرفة الاجتماعية أن "تغيُّب الأجيرة عن العمل ستة أيام خضعت خلالها لعملية جراحية لاستئصال ورم من الدماغ، أعقبتها بشهادتين طبيتين مدتهما 34 يوماً، وجهتهما إلى المشغلة عن طريق تطبيق الواتساب الذي تم الاعتياد على استعماله في المراسلات من طرف المقاولة. فتوصل بهما الإطار المسؤول في المقاولة، مما يفيد علم هذه الأخيرة بسبب الغياب الذي لم تنازع فيه، مما يجعل ادعاء المشغلة بكون الأجيرة قد غادرت عملها بصورة تلقائية ودون إشعار، ناقصَ التعليل الموازي

لانعدامه ويعرض القرار الاستئنافي للنقض". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/46 بتاريخ 2024/01/23 في الملف عدد 2023/1/5/237).

وقضت نفس الغرفة بكون "العقد المبرم مع مقاول ذاتي ليس عقد شغل لانعدام عنصر التبعية فيه بين صاحب المقاولة والمقاول الذاتي". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/887 بتاريخ 2024/10/29 في الملف الاجتماعي عدد 2024/1/5/2995).

وقضت الغرفة نفسها بأن "عقد التدريب المهني المبرم بين الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والمقاولة وطالبي الشغل ليس بعقد شغل، مادام أن هدفَهُ بالنسبة للمُشَغِّل وفقاً للقانون رقم 1-93-16 الصادر بتاريخ 23 مارس 1993، هو تنميةُ الموارد البشرية للمقاولة وتحسين تأطيرها من خلال توظيف وإدماج حاملي الشهادات، وأما بالنسبة لطالبي الشغل فالهدف هو تحسين قابلية تشغيلهم لأول مرة عبر اكتساب مؤهلات مهنية جديدة واكتساب تجربة أولية بالمقاولة تُسَاعدهم على الاندماج في الحياة العملية". (قرار الغرفة الاجتماعية عدد 1/366 بتاريخ 16 أبريل 2024 في الملف الاجتماعي عدد 2023/1/5/2036).

ومن جهتها اعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة هتك العرض المنصوص عليها في الفصل 485 من القانون الجنائي، تتحقق بمجرد المساس بحرمة جسد الضحية بدون رضاها، بصرف النظر عن ممارسة الجنس عليها أو محاولة ذلك، ولو كان الجاني عاجزاً جنسياً، مادام هتك العرض يتحقق بكافة الوسائل حتى ولو لم تقع ممارسة الجنس على الضحية من طرف الجاني". (قرار الغرفة الجنائية رقم 11/805 بتاريخ 2024/09/19 في الملف عدد 2024/11/6/26107).

واعتبرت نفس الغرفة أن "المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة 569 من قانون المسطرة الجنائية، عندما اعتبرت أن تقديم المحكوم عليه طلب المراجعة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوقف تنفيذ العقوبة، والحال أن المادة المذكورة تنص على أن طلب المراجعة الذي يوقف التنفيذ هو الموجه إلى محكمة النقض". (قرار الغرفة الجنائية عدد 1/1238 بتاريخ 2024/07/24 في الملف عدد 2024/1/6/9959).

وقضت محكمة النقض بغرفتين أن "محكمة الإحالة قد تقيدت بنقطة الإحالة الواردة في قرار النقض، وذلك باستدعائها للعدلين محرري الوثيقة المطعون بزوريتها لأجل الاستماع إليهما، فتعذر حضورهما لوفاتهما. وأمرت كذلك بإحضار مذكرة الحفظ، فتعذر إحضارها لعدم العثور عليها. وأنه لا تأثير لتعذر استنفاذ الإجراءين على

قرارها". (قرار الغرفة الجنائية والغرفة المدنية مجتمعتين عدد 1436 بتاريخ 2024/09/24 في الملف الجنائي 2022/4/6/14439).

.....

.....

.....

Samedi, c’est la Journée mondiale de l’hindi !

Aujourd’hui ainsi que tous les jours, nous célébrons l’hindi en tant que langue qui relie les communautés & unit les gens à travers les frontières.

.....

.....

" الجَمْعَ بين فوائد التأخير والفوائد القانونية يظل جائزاً متى كانت الغاية من إعمالها جبر ضررين مختلفين، كما في النازلة، إذ أن فوائد التأخير المحكوم بها تعتبر بمثابة جزاء مالي مترتب عن عدم وفاء الإدارة بالتزامها المذكور خلال الأجل المحدد. بينما الفوائد القانونية تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر الحاصل للمتعاقد مع الإدارة نتيجة تأخيرها في أداء المبالغ المحكوم بها قضاء) ."قرار الغرفة الإدارية رقم 2/562 الصادر بتاريخ 2 ماي 2024 في الملف عدد.(5715/4/2/2023

.....

الغرفة الجنائية:

واعتبرت الغرفة الجنائية أن "جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من الجرائم المخفية، لا يبدأ سريان تقادمها إلاَّ من تاريخ اكتشافها، وذلك لأن الفاعل في هذه الجريمة يتوفر على الإمكانيات التي تجعله قادراً على إخفاء جريمته والحيلولة دون حصول ذوي الشأن على وسائل كشفها وإثباتها) "القرار عدد 6/1210 بتاريخ 2025/10/8 في الملف رقم.(18916/6/1/2023

.....

الجريدة الرسمية 7470-11 رجب 1447 (فاتح يناير(2026

مرسوم رقم 2.25.966 صادر في 2 رجب 1447 (23) ديسمبر 2025 بالموافقة على سحب أوراق بنكية من التداول

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لينك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من : شوال 1440 (21) يونيو (2019) ولا سيما المواد 25 و 61 منه

وعلى المرسوم رقم 219.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26) ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ولا سيما المادة الأولى منه:

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ربيع الأول 1447 (23) سبتمبر (2025) والمقرر على إثرها سحب أوراق بنكية من التداول:

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على سحب الأوراق البنكية التالية والتي ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الإيرانية ابتداء من فاتح يناير 2026

الأوراق البنكية من فئة 10 دراهم و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 2.87.368

الصادر في 28 من رمضان 1407 (27) ماي 1987

الأوراق البنكية من فئة 10 دراهم التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 290.876 الصادر في 8 جمادى الأولى

1411

27

نوفمبر 1990

الأوراق البنكية من فئة 20 درهما التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 296473 الصادر في 23 من صفر 1417 (10) يوليو 1996

المادة الثانية

يستمر استبدال الأوراق البنكية المسحوبة بعد التاريخ المذكور بكل حرية وبدون تحديد بشبابيك المؤسسات البنكية وبنك المغرب إلى غاية 31 ديسمبر 2030

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23) ديسمبر.(2025)

الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

.....

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

صفحة 90

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 5

الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف الشرعي عدد : 427/2/1/2013

تملك على الشياع بدون نسب معينة - قسمة تصفية - توزيع ثمن المزاد العلني بالتساوي.

إن شهادة الملكية المسلمة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية تثبت أن الملك موضوع الرسم العقاري هو في اسم المالكين على الشياع بدون نسب معينة والمحكمة لما اعتبرت المالكين على الشياع متساوين وقضت بتوزيع الثمن الذي سترسو عليه المزايدة بالتساوي فيما بينهم، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 961 من ق.ل.ع تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المسماة مباركة (غ) تقدمت بتاريخ 22 أبريل 2009 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح عرضت فيه أنها والمدعى عليهم ورثة شرعيون للهالك بوعبيد (غ) المتوفى بتاريخ 2/3/2008 الذي خلف ما يورث عنه شرعا المتمثل في الملك المسمى "الغالب" ذي الرسم عدد 42628/10 والملك المسمى النهضة ذي رسم عدد B/412 والملك المسمى غالب ذي الرسم B/456 والملك المسمى هزاب ذي الرسم عدد B/533 والملك المسمى الغالب ذي الرسم عدد B/713 والملك المسمى الغالب ذي الرسم عدد B/714 والملك المسمى الغالب ذي الرسم عدد B/980 والملك المسمى لعويكر ذي الرسم عدد 17385/10 والعمارة المكونة من أربعة طوابق بشارع المسيرة الرقم 200 الفقيه بن صالح، وقطعة أرضية بحي الزهور مقر فحص السيارات مساحتها 250 مترا مربعا والتمست الحكم بإجراء قسمة عينية وعند تعذر ذلك إجراء قسمة تصفية والتمست بتاريخ 27/1/2010 في مقال إصلاحي وإضافي اعتبار الدعوى موجهة أيضا ضد السيد احمد (غ)، والحكم بقسمة القطعة الأرضية رقم 219 الموصوفة بهذا المقال، مشيرة إلى أنها عزلت شقيقها العربي (غ) وعبد العزيز (غ) من الوكالة التي أنجزتها لهما.

وأجاب المدعى عليهم بأن المدعية لم تدل برسم إراثة الهالك لإثبات الصفة، وأن بعض الأملاك يمتلكها أشخاص غير الورثة ولم يتم إدخالها في الدعوى، وأن المدعية وكلت بعض إخوانها، وأن من وكل لا يخاصم، خاصة وأنها لم تدل بما يفيد أن بعض العقارات المدعى فيها في ملك الهالك، والتمسوا عدم قبول الدعوى.

وبعد إجراء خبرة وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 19/1/2012 بإنهاء حالة الشياع في العقارات المدعى فيها وذلك يبيعها بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره 300000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري عدد 920 /ب وثمن افتتاحي قدره 275000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 713 / ب ولمن افتتاحي قدره 2000000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري عدد 456 ب ولمن افتتاحي قدره 275000.00 درهم

بالنسبة للرسم العقاري عدد 714 ب وثمن افتتاحي قدره 2500000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري عدد 42628/10 واثمن افتتاحي قدره 400000.00 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 533 / ب ولمن افتتاحي قدره 125000000 درهم بالنسبة للرسم العقاري. عدد 412 / ب وثمن افتتاحي قدره 1500000.00 درهم بالنسبة للعقار موضوع رسم الشراء. المضمن بالعدد الترتيبي 3071/90 توثيق الفقيه بن صالح، وبقسمة الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالك هاته العقارات حسب نسبة تملك كل واحد منهم، وبيع العقار ذي الرسم العقاري عدد 17385/10 بالمزاد العلني انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره 26139200 درهم وبقسمة الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالكي هذا العقار بالتساوي مع تحمل صائر الدعوى للطرفين مناصفة، فاستأنفه الطاعنون، وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوبون رغم الاستدعاء.

وحيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة بالخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بخصوص العقار ذي الرسم عدد 17385/10

ببيعه بالمزاد العلني، انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد في مبلغ 26139200 درهما وبقسم الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالكي هذا العقار بالتساوي. والحال أنه بالرجوع إلى شهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 17385/10 الموجودة ضمن وثائق الملف يتبين أن الملك المسمى "لعويكر" الكائن بقسم الضم المدعو مركز الاستثمار الفلاحي 502 مساحته 1 هكتار و 63 آرا و 37 سنتيارا المتكون من أرض فلاحية يملكه وبنسب متفاوتة كل من فطومة (ف) 13/208 ومباركة (غ) 7/208 وعبد العزيز (غ) 14/208 ونور الدين)غ) 14/208 والعربي (غ) 14/208 وفتيحة (غ) 7/208 وفوزية (غ) 7/208 ومحمد (غ(14/2008 والمصطفى (غ) 14/208 ومولاي احمد (غ) 104/208. مما يستوجب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من شهادة الملكية رقم 332871 المؤرخة في 7/7/2009 من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن الملك المسمى "لعويكر" ذي الرسم العقاري عدد 17385/10. الكائن بقسم الضم المدعو مركز الاستثمار الفلاحي 502 مساحته 1 هكتار و 63 آرا و 37 سنتيارا المتكون من أرض فلاحية القطعة رقم 50 بدون نسب معينة هو في اسم فطومة (ف) ومباركة وعبد العزيز ونور الدين والعربي وفتيحة وفوزية ومحمد والمصطفى ومولاي احمد أبناء بوعبيد لقبهم (غ). والمحكمة لما قضت بقسم الثمن الذي سترسو عليه المزايدة على مالكي هذا العقار بالتساوي دون النسب المتفاوتة حسبما بالوسيلة العلام النصر عليها الفي مثلهادة الملكية المشار إليها أعلاه والتي لا يوجد بالملف الشهادة التي تتضمن النسب المتفاوتة كما ورد بالوسيلة واعتبرت المالكين على الشياع متساوين فإنها قد طبقت الفصل 961 من ق. ل. ع ولم تخرق القانون، وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد عمر لمين - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

مشروع قانون رقم 71.24

بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس المستشارين

دورة أكتوبر 2025

السنة التشريعية الخاصة: 2026-2025

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 240 و 242 و 295 و 306 310 311 312 و 313 و 314 و 317 و 318 و 319 و 320 من القانون رقم 15.95 المتعلق

بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس (1996) كما وقع تغييره وتتميمه

«المادة 240 - لا يصح شيكا، السند .

في الحالات الآتية :

يعتبر المكان المعين بجانب

وجب الوفاء في

المكان المعين أولا.

وإذا كان الشيك خاليا .

للمسحوب عليه.

«إذا خلا الشيك.

بجانب اسم الساحب.

يعتبر كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة «البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب.»

«المادة 242 - لا يخضع..

..لم تكن.....

غير أنه.

.... منه ذلك.

تبقى مؤونة.

المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد..

كفاية المؤونة.

يجوز بناء.....

من المادة 244.

يمكن بطلب من حامل الشيك أو المستفيد وبأمر من الساحب تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد.

تسري على تجميد الرصيد المقتضيات القانونية المنظمة للشيك المعتمد.

تحدد كيفية تطبيق هذه المقتضيات بدورية يصدرها والي بنك المغرب.

السنة التشريعية الخامسة: 2026-2025

22

«المادة 295 - تتقادم دعاوى

ابتداء

أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف

يوم

بمضي سنة

بمضي سنة ابتداء من

رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى .

بمضي سنتين ابتداء من .

التقديم.

غير أنه في حالة .

الباقي بدون تغيير.

المادة 306 - يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف

10.000) درهم(

يعاقب على عدم .

الباقي بدون تغيير.

«المادة 310 - تضع المؤسسة .

فيها بالشيكات.

يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم صيغ شيكات لأي زبون الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر (2014) كما وقع تغييره وتتميمه من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

«تسلم المؤسسات البنكية إلى زبنائها صيغ شيكات مسطرة أو صيغ شيكات تتضمن عبارة غير قابل للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية».

غير أنه إذا رغب الزبون في الحصول على صيغ شيكات عادية يمكن له أن يطلبها صراحة من مؤسسته البنكية، التي تستجيب له لزوما داخل أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 311 - يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها

أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته
وبحوزة وكلائه.

المادة 312 - لا يجوز أن وذلك خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل باسم صاحب الحساب نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم ..... في المادة 313 أدناه.

..... يتعين مراعاة أخطرت بعارض الأداء من طرف بنك المغرب.

313 المادة يجب على وفاء شيك لعدم توفر أو كفاية المؤونة أن تأمر صاحب الحساب بالنسبة لكل «شيك على حدة، بكل وسيلة تثبت توجيه الأمر، داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ العارض، بإرجاع، مقابل وصل صيغ الشيكات التي وألا يصدر خلال مدة في حوزته . خمس سنوات شيكات غير تخبر المؤسسة البنكية.. أصحاب الحساب الآخرين.

إذا تم تقديم عدة شبكات للوفاء تكون مؤونتها منعدمة أو غير كافية في «نفس اليوم، يتعين على المؤسسات البنكية توجيه أمر واحد يخص جميع الشيكات التي تم تقديمها.

غير أن لصاحب . من المادة 317 أدناه إذا ثبت أنه :

1 - أدى مبلغ الشيك كافية وموجودة بحسابه خلال مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء :

20 - أدى الذعيرة .

في المادة 314 أدناه.

تؤدي التسوية إلى رفع المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه.

المادة 314 - تحدد الغرامة المالية التي يجب . كما يلي :

1 - 0.5% من في المادة 313 أعلاه ؛

2 - 1% من الإنذار الثاني :

% 1.5-3» وكذا الإنذارات اللاحقة.

إذا كان مبلغ المؤونة يقل عن قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا مبلغ الخصاص.

يحدد الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في 500 درهم والأقصى في 50.000 درهم.

لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى

تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار.

السنة التشريعية الخامسة: 2026-2025

-2-

-2-

317 المادة يجوز للمحكمة في أو شبكات معتمدة وكذا منعه من إصدار شيكات بموجب توكيل من شخص ذاتي. ويمكن أن يكون نفقة المحكوم عليه. وذلك على

22

ويجب على المحكمة .

الباقي بدون تغيير.

المادة 318 - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم من أصدر شيكات بمقتضيات المادة 313 أعلاه أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317 أعلاه

وتطبق العقوبات.

313 و 317 من هذا القانون.

بمقتضيات المادتين

الباقي بدون تغيير.

المادة 319 - يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم :

1 - المسحوب عليه .

والقابلة للتصرف :

2 - المسحوب عليه الذي.

المنصوص عليها في المادة

: 318 أعلاه

3 - المسحوب عليه

مقتضيات المواد 271

الفقرة الأولى) و 273 (الفقرة الثالثة و 309 الفقرة الأولى) و 311 (الفقرة الثانية) و 312 و 313 و 317 من هذا القانون.

تضاعف الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة عارض أداء لم يمارس بشأنه صاحب الحساب، صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، إذا لم يثبت المسحوب عليه توجيه أمر لصاحب الحساب، يتعلق بعارض أداء سابق من أجل إرجاع صيغ الشيكات التي في حوزته.

المادة 320 - يجب على المسحوب عليه بصرف ..... خرقا لمقتضيات المادتين 312 و 317 من هذا القانون ..... طبقا للمادة 313 أعلاه أو بواسطة .....سابقة لدى بنك المغرب.

«إذا رفض المسحوب عليه .

الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316 و 325 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 على النحو التالي :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

-3-

المادة 316 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم :

1 - ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد أداء الشيك عند تقديمه :

ف

23

2 - ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 : و 50.000 درهم

1 - من زيف أو زور شيكا :

2 - من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا :

3 - من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور.

يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان

غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال، لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد وتتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب «الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص.

إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، فإنه يضع حدا لتنفيذ «العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 316 أعلاه.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، يمكن للمحكوم عليه في جميع الأحوال، طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين المنصوص عليهما في الفقرتين أعلاه من هذه المادة.

بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى القضاء المدني، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى.

تسري مقتضيات الفقرة الرابعة أعلاه، إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة الأربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

يجب أن يسبق المتابعة إعذار ساحب الشيك بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الإعذار.

ويتم الإعذار المذكور في شكل استجواب، يقوم به أحد ضباط «الشرطة القضائية، وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة مع إخضاع ساحب الشيك المعني لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني

يمكن للنيابة العامة تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، لمدة مماثلة أو أكثر، بعد موافقة المستفيد مع استمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه بما فيه

«السوار الإلكتروني.»

إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل، يجوز للمستفيد المطالبة بالتعويض المدني عند الاقتضاء، أمام القضاء المدني.

لا يجوز الرجوع في الصلح أو التنازل حسب هذه المادة، إلا في الأحوال التي يجيز القانون الطعن فيه.

لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316

أعلاه.

المادة الثالثة

تتمم أحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر رقم 15.95 بالباب الرابع عشر على النحو التالي :

الباب الرابع عشر

أحكام خاصة بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية

المادة 231 - 1 - إذا تعلق الأمر بكمبيالة مسحوبة على مؤسسة بنكية، يتعين تحريرها وفق الشكل المحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

دورة أكتوبر 2025

-4-

تعتبر الكمبيالة غير المطابقة للشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا «السند.

يجوز سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة 231 - 2 - يتعين على كل مؤسسة بنكية قبل أن تسلم دفتر كمبيالات لأي زبون، الاطلاع لدى مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة «المنصوص عليها في المادة 160 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 من أجل التأكد من وضعية الزبون المذكور إزاء عوارض الأداء.

في حالة وضع حد للحساب، يتعين على المؤسسة البنكية أن تأمر «صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه.

المادة 231 - 3 - يمنع تسليم دفاتر كمبيالات إلى صاحب الحساب أو وكيله لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ عارض أداء، مسجل باسم صاحب الحساب لعدم توفر مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

-4-

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية سحب كمبيالات على مؤسسة بنكية، إذا ثبت أنه أدى مبلغ الكمبيالة غير الموفاة أو قام بتوفير مقابل وفاء كاف وموجود لأدائها بحسابه لدى المؤسسة البنكية المسحوب عليها.

المادة 231 - 4 - تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب

تحت طائلة غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة وفق الكيفيات وداخل الآجال التي يحددها بنك «المغرب»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون سالف الذكر رقم 15.95.

المادة الخامسة

تستثنى الكمبيالات المنشأة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ

المسحوبة على مؤسسة بنكية، من تطبيق مقتضيات المادة 231-1 من القانون سالف الذكر رقم 15.95 .

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

.....
.....

.....
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بأكادير

المحكمة الابتدائية

بتزنيت

قسم قضاء الاسرة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتزنيت

قسم قضاء الاسرة

أمر عدد: --

صادر بتاريخ 22/12/2015

ملف رقم 1150/2025/ ---

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2025 بتاريخ 09 رجب 1447 موافق 22 دجنبر

نحن محمد الخير رئيس قسم قضاء الاسرة بالمحكمة الابتدائية بتزنيت

وبمساعدة السيد : حميد الورضي كاتب الضبط.

إعمالا لمقتضيات المادة 57 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي و

الفصول : 1 ، 32 ، 36 الى 39 ، 50 ، 124 و 149 وما يليه من قانون المسطرة المدنية أصدرنا الأمر الآتي نصه :

لفائدة : النيابة العامة

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به النيابة العامة الى هذه المحكمة بتاريخ 22/12/2025 عرضت فيه انه بناء على طلب السيدة نيابة عن حفيدتها

المزدادة في 05/07/2008 والتي توفي والديها حسب شواهد الوفاة المرفقة بالطلب ، وأن مصلحتها الفضلى تقتضي اثبات هويتها باعتباره حقا من حقوقها في اطار المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بتاريخ 21/06/1993 ، والتي نصت على ان تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي ، واذا حرم الطفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته ،

تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع بإعادة اثبات هويته

ملتمسة ختاما اصدار مقرر استعجالي بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة المذكورة .

ارفق الطلب : طلب المساعدة * شهادة الإقامة وصل تسجيل

وبناء على ادراج الملف بجلسة 22/12/2025 بعد الاطلاع على ملتمس النيابة العامة ، ونظرا الحالة الاستعجال تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل اخر الجلسة

وبعد التأمل

وفق

حيث ان الطلب يرمي الى الاذن بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة ما أشير اليه أعلاه

وحيث انه وبموجب الظهير الشريف رقم 1.20.80 الصادر بتاريخ 08/08/2020 بتنفيذ القانون رقم 04.20 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية في مادته الثانية انه يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 16 سنة شمسية كاملة ان يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية . ويمكن إصدارها للقاصر التذي تقل سنه عن ستة عشر سنة شمسية كاملة وذلك بطلب من نائبه الشرعي .

4/2

2025/1150/

رقم الملف

وحيث انه بالاطلاع على ظاهر وثائق الملف المرفق بطلب النيابة العامة تبين أنها تتعلق بوضعية

" المزدادة بتاريخ 05/07/2008 من والديها

واللذين توفيا على التوالي بتاريخ 25/12/2014 و 06/12/2023 .

وحيث انه لما كانت البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية تثبت هوية صاحبها بما في ذلك هويته الرقمية بتخصيص رقم وطني للتعريف وحيد وخاص بكل شخص ذاتي طبقا للمادة الأولى من القانون 04.20 المشار اليه سالفا ، فإن صيغة الوجوب الواردة في المادة الثانية منه تسري على الأشخاص البالغين سن السادسة عشر في مطلق الأحوال دون تعليقها على شرط اجرائي او موافقة جهة أخرى في إنجازها بما فيه نائبهم الشرعي ، لعدم تعلق ذلك بنطاق النيابة الشرعية في النفس والمال كما هو مشار اليه في المادة 235 وما يليها من مدونة الاسرة ، على خلاف حالة القاصر

البالغ اقل من سنة عشر سنة ، والذي يبقى معنيا حصرا دون الحالة الأولى بالإجراءات الواردة في المادة 11 من مرسوم رقم 2.20.521 الصادر بتاريخ 12/08/2020 المتعلق بتطبيق احكام القانون 04.20

وحيث انه صح ما تمسكت به النيابة العامة في مقالها الاستعجالي بشأن وضعية .

ذلك ان بلوغها السن القانوني المحدد في ستة عشر سنة يتيح لها تلقائيا ودون شرط موافقة أو توقيع نائبها الشرعي أو غيره، في انجاز البطاقة الوطنية للتعريف بعد أضحى حقا قانونيا لفائدتها غير قابل للتصرف أو تقييده باي اجراء اخر اعمالا للمقتضيات المشار اليها لتعلقه بحقها في الهوية الوطنية ، وما يرتبط به اعمالا لمقتضيات المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 20/11/1989 ، والذي يقتضي مقاربة الحق او تأويل النص القانوني او الفعل الإداري في اطار حماية مصلحة الطفل وتحقيقها ، مما يبقى طلب النيابة العامة موسوما بحالة الاستعجال يبرر تدخلنا والاذن بانجاز البطاقة الوطنية للتعريف للطفلة وفق ما سيرد أدناه.

وحيث ان القضايا الاستعجالية تبقى مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ..

وحيث انه يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة

4/3

1150/2025/ رقم الملف

لهذه الأسباب

نصرح :

بقبول الطلب ونأذن للسيدة

بإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف لحفيدتها

المزدادة في 05/07/2008 لدى الجهات الإدارية المختصة مع النفاذ المعجل وإبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وكانت الهيئة متركبة من

الرئيس

رقم الملف

كاتب الضبط

4/4

2025/1150

.....
.....

COMMUNIQUÉ

Violences parentales

Mertoed 14 janvier 2006-chambre cmnelepotos 34-330

La Cour de cassation rappelle qu'il n'existe pas un is droit de corrections physique d'un parent sur ses enfants.

Arde communiqué leur apports prop

Les faits et la procédure

Un père de famille a été poursuivi par la justion pour avoir fait subir pendant plusieurs années des violences à ses deux enfants de moins de 15 ans: gifles, fossbes, étranglements, insultos...

Le tribunal correctionnel l'a condamné à 18 mois de prison avec sursis probatoire et lui a retine Fautorită parentale.

Le père a saisi la cour d'appel

La cour d'appel a constaté les violences.

Mais, alle a relaxé le para en invoquait un droit de correction parantal

Elle a considéré que ces violences:

avaient été commises à titre éducatif

n'étaient pas disproportionnées par rapport au comportement des deux enfants.

Le procuraur général près la cour d'appel a formé un pourvoi en cassation

La décision de la Cour de cassation

La Cour de cassation censure le raisonnement tenu par la cour d'appel

Elle rappelle qu'il n'existe pas un droit de correction parental:

ni dans la loi française

ni dans les textes internationaux

ni dans la jurisprudence contemporaine de la Cour de cassation

Au contraire, le fait que la victime soit un mineur de moins de 15 ans et que l'auteur des violinces soit son ascendant sont des circonstances aggravantes.

De plus, une violence est réprimée queile que soit sa nature: physique ou psychologique.

La décision de la cour d'appel est doric cassão.

La cour de renvoi devra reexaminer la question de la culpabilité du père.
N° E 24-83.360 FS-B

N° 0000

ECF

14 JANVIER 2026

CASSATION PARTIELL

M. BONNAL président,

RÉPUBLIQUEFRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE,

DU 14 JANVIER 2026

Le procureur général près la cour d'appel de Metz ainsi que Mme [I] [G], [U] et [R] [Y], parties civiles, ont formé des pourvois contre l'arrêt de ladite cour d'appel, chambre correctionnelle, en date du 18 avril 2024, qui a relaxé M. [Z] [Y] du chef de violences aggravées et a prononcé sur les intérêts civils.

Les pourvois sont joints en raison de la connexité.

Des mémoires ont été produits, en demande et en défense.

La Défenseure des droits a produit des observations en application de l'article 33 de la loi organique n° 2011-333 du 29 mars 2011.

Sur le rapport de Mme Leprieur, conseiller, les observations de la SCP Spinosi, avocat de Mme [I] [G], tant en son nom personnel qu'en qualité de représentante légale de ses enfants mineurs [U] et [R] [Y], les observations de la SCP Waquet, Farge, Hazan et Féliers, avocat de la [3], les observations de la SCP Gatineau, Fattaccini et Rebeyrol, avocat de M. [Z] [Y], les observations de la SCP Lyon-Caen et Thiriez, avocat de l'association [4], et les conclusions de M. Fusina, avocat général, après l'intervention de M. l'avocat général, la parole a été à nouveau donnée aux avocats présents et en dernier lieu à Me Gatineau, avocat de M. [Y], après débats en l'audience publique du 19 novembre 2025 où étaient présents M. Bonnal, président, Mme Leprieur, conseiller rapporteur, MM. de Larosière de Champfeu, Turbeaux, Laurent, Gouton, Brugère, Tessereau, Béghin, conseillers de la chambre, M. Mallard, Mmes Guerrini, Diop-Simon, conseillers référendaires, M. Fusina, avocat général, et Mme Pinna, greffier de chambre,

la chambre criminelle de la Cour de cassation, composée des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces soumises à l'examen de la Cour de cassation ce qui suit.

2. M. [Z] [Y] a été poursuivi devant le tribunal correctionnel du chef, notamment, de violences n'ayant pas entraîné d'incapacité de travail commises, entre le 20 octobre 2016 et le 13 octobre 2022, par ascendant sur mineurs de quinze ans, en l'occurrence ses fils, [U] et [R] [Y], nés respectivement le [Date naissance 1] 2010 et le [Date naissance 2] 2013.

3. Les juges du premier degré ont condamné le prévenu notamment à

dix-huit mois d'emprisonnement avec sursis probatoire, ont ordonné le retrait de l'autorité parentale concernant [U] et [R] [Y] et prononcé sur les intérêts civils.

4. M. [Y] a relevé appel principal de cette décision. Le ministère public et les parties civiles ont formé appel incident.

Examen de la recevabilité des pourvois formés pour [U] et [R] [Y]

5. Les déclarations de pourvoi faites pour les mineurs [U] et [R] [Y] mentionnent l'identité de leur mère et sa qualité de représentante légale.

6. Les pourvois sont par conséquent recevables.

Examen de la recevabilité des interventions volontaires de la [3] et de l'association [4]

7. Les interventions de ces associations, qui se produisent pour la première fois devant la Cour de cassation, sont irrecevables.

8. Dès lors, leurs mémoires ne peuvent être examinés.

Examen des moyens

Sur le moyen proposé pour Mme [G] et sur le premier moyen, pris en sa première branche, proposé par le procureur général

9. Les griefs ne sont pas de nature à permettre l'admission des pourvois au sens de l'article 567-1-1 du code de procédure pénale.

Mais sur le premier moyen, pris en sa seconde branche, et le second moyen proposés par le procureur général, ainsi que le premier moyen proposé pour [U] et [R] [Y]

Enoncé des moyens

10. Le premier moyen proposé par le procureur général est pris de la violation des articles 6, § 1, de la Convention européenne des droits de l'homme, préliminaire et 591 du code de procédure pénale.

11. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a relaxé le prévenu des chefs de violences aggravées au préjudice de ses fils mineurs, alors:

2°/ qu'en se fondant sur l'article 371-1 du code civil qui affirme que l'autorité parentale doit s'exercer sans violence, sans appliquer les dispositions pénales des articles 222-13 et suivants du code pénal relatives à la sanction pénale des infractions effectivement commises et pour lesquelles M. [Y] a été poursuivi, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision.

12. Le second moyen proposé par le procureur général est pris de la violation des articles 371-1 du code civil, 222-13 du code pénal et 591 du code de procédure pénale.

13. Il fait le même grief à l'arrêt attaqué, alors qu'en retenant que les faits de violences dénoncés par [U] et [R] [Y] sont établis par les éléments de procédure et a minima admis par M. [Y], puis en les légitimant comme « violences éducatives, la cour d'appel a méconnu les deux premiers de ces articles.

14. Le premier moyen proposé pour [U] et [R] [Y] critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a infirmé le jugement du tribunal

correctionnel ayant déclaré M. [Y] responsable des préjudices subis par [U] et [R] [Y] et l'ayant condamné à leur verser à chacun la somme de 1 500 euros de dommages-intérêts et, statuant à nouveau, a débouté Mme [G], en qualité de représentante légale de ses fils mineurs [U] et [R], de ses demandes indemnitaires, alors que n'est reconnu aucun droit de correction permettant à des parents, par exception à l'interdiction légale, d'exercer une quelconque forme de violence à l'encontre de leurs enfants; qu'en énonçant, tout au contraire, que ce droit serait consacré par les textes internationaux et le droit positif français pour refuser de sanctionner les faits de violences dont elle constatait pourtant la réalité, la cour d'appel a violé l'article 19 de la Convention internationale des droits de l'enfant du 20 novembre 1989, les articles 3 et 8 de la Convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, l'article 222-13 du code pénal, et l'article 371-1 du code civil."

Réponse de la Cour

15. Les moyens sont réunis.

Vu l'article 222-13 du code pénal:

16. Selon ce texte, les violences ayant entraîné une incapacité de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ayant entraîné aucune incapacité de travail sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises sur un mineur de quinze ans. Les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende lorsque de telles violences sont commises sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel

ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur le mineur.

17. La minorité de quinze ans de la victime est une circonstance aggravante, comme la qualité d'ascendant de l'auteur.

18. L'article 222-14-3 du code précité précise que les violences sont réprimées quelle que soit leur nature, y compris s'il s'agit de violences psychologiques.

19. Aucun texte de droit interne n'admet un quelconque fait justificatif tiré d'un droit de correction éducative. Seuls sont applicables, comme à toute infraction de violences, la légitime défense de soi-même, d'autrui ou des biens, ainsi que l'état de nécessité, si les conditions en sont réunies.

20. La Cour de cassation, chambre criminelle, dans un arrêt du 17 décembre 1819, avait énoncé que, si la nature et les lois civiles donnent aux pères, sur leurs enfants, une autorité de correction, elles ne leur confèrent pas le droit d'exercer sur eux des violences ou mauvais traitements qui mettent leur vie ou leur santé en péril».

21. Dans ses arrêts moins anciens, elle a rejeté des pourvois formés contre des arrêts de condamnation écartant le moyen de défense tiré de l'existence d'un droit de correction, mais n'a pas énoncé que les parents disposaient d'un tel droit. Ainsi en est-il dans un arrêt du 29 octobre 2014, où le pourvoi ne contestait que la peine prononcée (Crim., 29 octobre 2014, pourvoi n° 13-86.371).

22. La jurisprudence contemporaine de la chambre criminelle ne reconnaît donc pas un droit de correction parentale.

23. Par ailleurs, selon l'article 371-1 du code civil, dans sa rédaction antérieure à l'entrée en vigueur de la loi n° 2019-721 du 10 juillet 2019, l'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant. Elle appartient aux parents jusqu'à la majorité ou l'émancipation de l'enfant pour le protéger dans sa sécurité, sa santé et sa moralité, pour assurer son éducation et permettre son développement, dans le respect dû à sa personne.

24. La loi précitée, relative à l'interdiction des violences éducatives ordinaires, a ajouté à ce texte un alinéa 3, selon lequel l'autorité parentale s'exerce sans violences physiques ou psychologiques. Si ce texte est à caractère civil, il manifeste l'intention du législateur de bannir toute forme de violence à l'égard des enfants, dans le respect des engagements internationaux de la France.

25. La Convention relative aux droits de l'enfant du 20 novembre 1989 stipule, dans son article 19, que les États parties prennent toutes les mesures appropriées pour protéger l'enfant contre toute forme de violence, notamment d'atteinte ou de brutalités physiques ou mentales, pendant qu'il est sous la garde de ses parents ou de l'un d'eux.

26. Le Comité des droits de l'enfant des Nations unies a affirmé que toutes les formes de violence contre les enfants, aussi légères soient elles, sont inacceptables et que les termes de l'article 19, précité, ne laissent aucune place à un quelconque degré de violence à caractère légal contre les enfants (Observation générale n° 13 du Comité des droits de l'enfant (2011), «Le droit de l'enfant d'être protégé contre toutes les formes de violence (CRC/C/GC/13)).

27. Il en résulte que les textes internationaux ne consacrent aucunement un droit de correction parentale.

28. En l'espèce, pour relaxer le prévenu, l'arrêt attaqué relève que, de manière réitérée devant les enquêteurs, le médecin légiste, l'expert psychologue et le juge des enfants, [U] et [R] [Y] ont fait état de la part de leur père de grosses gifles laissant des traces rouges sur la joue », de fessées pour des bêtises, d'étranglements, de levée par le col suivie de plaquage contre le mur ainsi que de réflexions blessantes, de propos rabaissants et d'insultes.

29. Les juges retiennent que l'existence de faits tels que dénoncés par les enfants est établie par les éléments de la procédure et admise pour partie par le prévenu.

30. Ils ajoutent que, si l'article 371-1 du code civil dispose depuis 2019 que l'autorité parentale s'exerce sans violence physique et psychologique, aux termes des textes internationaux et du droit positif français, un droit de correction est reconnu aux parents et autorise actuellement le juge pénal à renoncer à sanctionner les auteurs de violences dès lors que celles-ci n'ont pas causé un dommage à l'enfant, qu'elles restent proportionnées au manquement commis et qu'elles ne présentent pas de caractère humiliant. Selon les juges, il est ainsi reconnu aux parents le droit d'user d'une force mesurée et appropriée à l'attitude et l'âge de leur enfant dans le cadre de leur obligation éducative sans pour autant être passibles de condamnations pénales.

31. Ils concluent que, faute d'éléments caractérisant suffisamment les critères d'existence d'un dommage, de disproportion au manquement et d'humiliation permettant de

sanctionner pénalement des « violences éducatives», les faits dénoncés par [U] et [R] [Y], dont la véracité n'est pas remise en question, relèvent d'un conflit entre les parents, de nature civile, quant à l'exercice de l'autorité parentale.

32. En statuant ainsi, alors qu'elle avait constaté que les violences reprochées au prévenu sur ses enfants étaient caractérisées, la cour d'appel a méconnu le texte susvisé et le principe ci-dessus rappelé.

33. La cassation est par conséquent encourue de ce chef.

Portée et conséquences de la cassation

34. La cassation à intervenir ne concerne que les dispositions relatives à la relaxe de M. [Y] des chefs de violences commises sur [U] et [R] [Y] ainsi que les dispositions civiles afférentes. Les autres dispositions seront donc maintenues.

35. En raison de la cassation prononcée, il n'y a pas lieu d'examiner le second moyen proposé pour [U] et [R] [Y].

PAR CES MOTIFS, la Cour:

Sur le pourvoi formé par Mme [G], en son nom personnel:

Le REJETTE;

Sur les pourvois formés par le procureur général et Mme [G], en sa qualité de représentante légale de ses enfants mineurs [U] et [R] [Y]:

CASSE et ANNULE l'arrêt susvisé de la cour d'appel de Metz, en date du 18 avril 2024, mais en ses seules dispositions ayant relaxé M. [Y] des chefs de violences commises sur [U] et [R] [Y] et ayant débouté Mme [G] de ses demandes civiles formées de ce chef en sa qualité de représentante légale de ses enfants

mineurs, toutes autres dispositions étant expressément maintenues;

Et pour qu'il soit à nouveau jugé, conformément à la loi, dans les limites de la cassation ainsi prononcée,

RENVOIE la cause et les parties devant la cour d'appel de Nancy, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil;

.....

.....

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

إعلان

بشأن فتح باب الترشيحات للعضوية بالمحكمة الدستورية

رئيس مجلس النواب

بناء على الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29)

يوليو (2011) ، ولا سيما الفصل 130 منه

وعلى القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13) أغسطس (2014) ، ولاسيما المواد الأولى 1 و 3 و 12 و 13 منه؛

وعلى النظام الداخلي لمجلس ولا سيما المواد 356 و 357 و 358 منه؛

وبعد مداولات مكتب مجلس النواب في اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 يناير 2026.

قرر ما يلي:

المادة 1

يعلن مكتب مجلس النواب عن تلقي ترشيحات الفرق والمجموعة النيابية لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثالث لأعضاء هذه المحكمة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار السادة رؤساء الفرق والمجموعة النيابية بذلك.

المادة 2 يجب على كل مترشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون من الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

المادة 3 تتكون ملفات الترشيحات من الوثائق التالية:

-1- طلب ترشيح شخصي

-2- نسخة من السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح وفق مطبوع نموذجي يمكن تحميله من البوابة

http://www.chambredesrepresentants.ma

الإلكترونية لمجلس النواب

3 ثلاث نسخ مصادق عليها من الشواهد الجامعية العليا المحصل عليها في مجال القانون

-4- ثلاثة نسخ من التقرير المفصل عن الأعمال والإنتاجات العلمية للمترشحة أو المترشح

5- ثلاثة نسخ من الشهادة التي تثبت ممارسة المترشحة أو المترشح لمهنته لمدة تفوق خمس عشرة (15) سنة .

-6- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها

-7- نسخة من السجل العدلي أو شهادة انعدام السوابق مسلمة من الإدارة العامة للأمن الوطني

ثلاث صور شمسية حديثة للمترشحة أو المترشح.

1

المادة 4 تودع ملفات الترشيحات في صيغة ورقية وصيغة إلكترونية، لدى كتابة رئاسة مجلس النواب مقابل وصل بالتسلم، يتضمن اسم المترشحة أو المترشح، وتاريخ وساعة الإيداع، في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء 13 يناير 2026 إلى يوم الإثنين 26 يناير 2026، على الساعة الثالثة بعد الزوال، ولا يعتد بأي ترشيح ورد خارج الأجل المذكور.

المادة 5 يتولى مكتب المجلس دراسة ملفات الترشيحات، ويتحقق من مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ويحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم، ويحدد تاريخ وساعة انعقاد الجلسة العامة المخصصة لانتخاب المجلس لعضو واحد بالمحكمة الدستورية بالاقتراع السري.

المادة 6 توزع ملفات المترشحات والمترشحين على جميع أعضاء المجلس، 48 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة المخصصة للانتخاب، وترفق بالسيرة الذاتية والمؤهلات والخبرات التي يتوفر عليها كل من المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم.

كما تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولة ملفاتهم بالبوابة الإلكترونية للمجلس ويعلن عنها بالوسائل المتاحة.

المادة 7 يعرض الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للتصويت لائحة المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط المطلوبة.

المادة 8 تخضع عملية التصويت في الجلسة العامة للضوابط المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب، ولقرارات مكتب المجلس في الموضوع.

المادة 9 تسلم نسخة من هذا الإعلان للفرق والمجموعة النيابية بمجلس النواب، وتنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان وفي البوابة الإلكترونية للمجلس.

حرر بالرباط بتاريخ الثلاثاء 23 من رجب 1447هـ

الموافق لـ 13 يناير 2026م

راشيد الطالبي العلمي

رئيس مجلس النواب

2

.....

.....